



الجمهورية التركية  
جامعة يالوفا  
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الوحدة التكاملية بين القرآن والسنة

رسالة ماجستير

عبد الرحيم أيدين

المشرف: د. نجم الدين عيسى

يالوفا  
شباط 2024



**T.C.  
YALOVA ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA) ANABİLİM DALI**

**EL-VAHDETÜ'T-TEKÂMÜLİYYE BEYNE'L-KUR'ÂN VE'S-SÜNNE**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**ABDURAHİM AYDIN**

**DANIŞMAN: Dr. Öğr. Üyesi NAJMEDDİN İSA**

**YALOVA  
ŞUBAT 2024**



T.C.  
YALOVA ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA) ANABİLİM DALI

EL-VAHDETÜ'T-TEKÂMÜLİYYE BEYNE'L-KUR'ÂN VE'S-SÜNNE

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ABDURAHİM AYDIN  
207239006

DANIŞMAN: Dr. Öğr. Üyesi NAJMEDDİN İSA

YALOVA  
ŞUBAT 2024

## ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kurallarına uygun olarak hazırladığım “EL-VAHDETÜ’T-TEKÂMÜLİYYE BEYNE’L-KUR’ÂN VE’S-SÜNNE” başlıklı bu tez çalışmada; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmada yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

Abdurahim AYDIN

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "الوحدة التكاملية بين القرآن والسنة" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

عبد الرحيم آيدين

## ÖNSÖZ

Yüksek lisans dönemimde benden yardımlarını esirgemeyen kıymetli hocam Dr. Öğr. Üyesi Najmeddin İSA'ya ve tüm eğitim hayatım süresince yol göstericim olan babam Süleyman AYDIN'a teşekkürümü borç bilirim.

Şubat – 2024

Abdurahim AYDIN



## İÇİNDEKİLER

|                                                                               |      |
|-------------------------------------------------------------------------------|------|
| ETİK BEYAN .....                                                              | i    |
| ÖNSÖZ.....                                                                    | ii   |
| İÇİNDEKİLER .....                                                             | iii  |
| ÖZET .....                                                                    | vi   |
| ABSTRACT.....                                                                 | vii  |
| الملخص .....                                                                  | viii |
| 1. التقديم .....                                                              | 1    |
| 1.1. أسباب اختيار الموضوع .....                                               | 1.1  |
| 2.1. مشكلة البحث .....                                                        | 2.1  |
| 3.1. أهداف البحث .....                                                        | 3.1  |
| 4.1. منهج البحث .....                                                         | 4.1  |
| 5.1. الصعوبات التي واجهت البحث .....                                          | 5.1  |
| 6.1. الدراسات السابقة .....                                                   | 6.1  |
| 7.1. محتويات البحث وهيكله .....                                               | 7.1  |
| 2. المقدمة .....                                                              | 7    |
| 1.2. المسألة الأولى: معنى القرآن والسنة لغةً واصطلاحاً .....                  | 7    |
| 2.2. المسألة الثانية: بيان فضل القرآن والسنة وعلومهما .....                   | 11   |
| 3.2. المسألة الثالثة: النصوص في بيان وحدة القرآن والسنة والعلاقة بينهما ..... | 12   |
| 1.3.2. أولاً: الآيات القرآنية التي تدل على ذلك .....                          | 12   |
| 2.3.2. ثانياً: الأحاديث والروايات التي تدل على ذلك: .....                     | 13   |
| 3.3.2. ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي تدل على ذلك: .....    | 14   |
| 3. المبحث الأول: ماهية العلاقة بين القرآن والسنة .....                        | 16   |
| 1.3. المطلب الأول: ماهية وحدة القرآن والسنة .....                             | 16   |
| 1.1.3. المسألة: المراد بوحدة القرآن والسنة .....                              | 16   |
| 2.3. المطلب الثاني: في توصيف العلاقة بين القرآن والسنة من جهة الشرع .....     | 17   |
| 1.2.3. المسألة الأولى: القرآن حجة لنا أو علينا؛ كذلك السنة .....              | 17   |

|         |                                                                                                |    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 2.2.3.  | المسألة الثانية: حكم إنكار القرآن وحكم إنكار السنة والاستهزاء بها .....                        | 18 |
| 3.2.3.  | المسألة الثالثة: حكم التفريق بين الله ورسوله، وكذلك الحكم في التفريق بين القرآن والسنة .....   | 19 |
| 4.2.3.  | المسألة الرابعة: المقصد الأصلي لمن يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستخف بسنته .....        | 20 |
| 5.2.3.  | المسألة الخامسة: كون مبدأ وحدة القرآن والسنة ميزاناً توزن به الأشخاص والأقوال والأفعال .....   | 22 |
| 6.2.3.  | المسألة السادسة: المسلمات التي تُذكر في كون السنة حجة ومصدراً ثانياً .....                     | 22 |
| 4.      | المبحث الثاني: وحدة القرآن والسنة من حيث الخصائص والبيان .....                                 | 24 |
| 1.4.    | المطلب الأول: الوجوه التي تدل على وحدة القرآن والسنة من حيث الخصائص .....                      | 24 |
| 1.1.4.  | المسألة الأولى: ذكر الوجوه التي تدل على وحدة القرآن والسنة موجزاً .....                        | 24 |
| 2.1.4.  | المسألة الثانية: وحدة القرآن والسنة من حيث المصدر والمصدرية .....                              | 24 |
| 3.1.4.  | المسألة الثالثة: وحدة القرآن والسنة من حيث الموضوع .....                                       | 25 |
| 4.1.4.  | المسألة الرابعة: وحدة القرآن والسنة من حيث المقاصد والأهداف .....                              | 26 |
| 5.1.4.  | المسألة الخامسة: وحدة القرآن والسنة من حيث المحفوظية .....                                     | 28 |
| 6.1.4.  | المسألة السادسة: وحدة القرآن والسنة من حيث الشمولية .....                                      | 35 |
| 7.1.4.  | المسألة السابعة: وحدة القرآن والسنة من حيث العالمية .....                                      | 37 |
| 8.1.4.  | المسألة الثامنة: وحدة القرآن والسنة من حيث المعصومية والعاصمية .....                           | 40 |
| 9.1.4.  | المسألة التاسعة: وحدة القرآن والسنة من حيث الهيمنة .....                                       | 42 |
| 10.1.4. | المسألة العاشرة: وحدة القرآن والسنة من حيث الشفاء والرحمة والهدى .....                         | 42 |
| 2.4.    | المطلب الثاني: وجوه العلاقة والبيان فيما بين السنة والقرآن .....                               | 44 |
| 1.2.4.  | المسألة الأولى: مقدار ما بينته السنة من القرآن .....                                           | 44 |
| 2.2.4.  | المسألة الثانية: في وجوه بيان السنة للقرآن إجمالاً .....                                       | 48 |
| 3.2.4.  | المسألة الثالثة: في وجوه بيان السنة للقرآن تفصيلاً .....                                       | 50 |
| 4.2.4.  | المسألة الرابعة: أقرب الآراء في وجود النسخ بين القرآن والسنة إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة ..... | 77 |
| 3.4.    | المطلب الثالث: مسائل تتعلق بنقل السنة وروايتها .....                                           | 80 |
| 1.3.4.  | المسألة الأولى: بيان أن السنة أصولها وشروطها وكتبها والمتخصصين فيها .....                      | 80 |
| 2.3.4.  | المسألة الثانية: السنة المطهرة محفوظة .....                                                    | 82 |
| 3.3.4.  | المسألة الثالثة: تعريف الحديث الضعيف والموضوع لغة واصطلاحاً .....                              | 83 |

|                                                                                                     |     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 4.3.4. المسألة الرابعة: أسباب الضعف في الحديث وحكم العمل به، والمصنفات في الحديث الضعيف.....        | 87  |
| 5.3.4. المسألة الخامسة: أسباب الوضع على رسول الله في التفسير وغيره والمصنفات في الحديث الموضوع..... | 89  |
| 6.3.4. المسألة السادسة: أمور سبعة تبين أصيل النقل.....                                              | 98  |
| 5. الخاتمة.....                                                                                     | 103 |
| 1.5. النتائج.....                                                                                   | 103 |
| 2.5. المقترحات.....                                                                                 | 104 |
| المراجع.....                                                                                        | 105 |
| ÖZGEÇMİŞ.....                                                                                       | 113 |



## EL-VAHDETÜ'T-TEKÂMÜLİYYE BEYNE'L-KUR'ÂN VE'S-SÜNNE

### ÖZET

Kur'ân ve sünnet İslâm'ın iki temel kaynağı şeklinde nitelendirilmiş, Hz. Peygamber'in risaleti süresince sahâbe tarafından bir bütün olarak addedilmiştir. Buradan hareketle sünnet, Kur'ân'ın yanı sıra dinin teşrî kaynakları arasında zikredilmiş ve her zaman Kur'ân ile bütünsellik içerisinde değerlendirilmiştir. Dolayısıyla bazen Kur'ân Hz. Peygamber'e yönlendirmelerde bulunarak onun söz ve fiillerinin dinde referans haline gelmesini sağlamış, kimi zaman ise sünnet Kur'ân'ı açıklama ve beyan konularında önemli bir rol oynamıştır. Bu bağlamda belirli konularda Allah Resûlü'nün uygulamaları da Kur'ân-ı Kerîm'de 'uyulması gereken kurallar' şeklinde itibar görmüştür. Mevzu bahis edilen nedenlerle sünnet Kur'ân'ın bütünselliği içerisinde konumlandırılmış, teorik/kitâbî vahyin eylemsel karşılığı olarak vücut bulmuştur. Buna binaen çalışmamızda Kur'ân'ı anlama hususunda sünnetin etkin bir rolünün olduğu ayrıca Kur'ân ve sünnet bütünlüğü ilgili delillerle temellendirilmeye çalışılmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** Kur'ân, Sünnet, Bütünsellik.

## THE INTEGRAL UNITY BETWEEN THE QUR'AN AND THE SUNNAH

### ABSTRACT

The Qur'an and the Sunnah were characterized as the two main sources of Islam and were considered as a whole by the Companions during the Prophet's prophethood. From this point of view, the Sunnah was mentioned as one of the sources of the religion in addition to the Qur'an and was always evaluated in integrity with the Qur'an. Therefore, sometimes the Qur'an directed the Prophet to make his words and deeds a reference in religion, and sometimes the Sunnah played an important role in explaining and declaring the Qur'an. In this context, the practices of the Messenger of Allah on certain issues have also been recognized in the Qur'an as 'rules to be followed'. For the aforementioned reasons, the Sunnah has been positioned within the holism of the Qur'an and has been embodied as the practical counterpart of the theoretical/textual revelation. Therefore, in this study, it has been tried to justify that the Sunnah has an effective role in understanding the Qur'an and the unity of the Qur'an and the Sunnah with the relevant evidences.

**Keywords:** Qur'an, Sunnah, Integrity

## الوحدة التكاملية بين القرآن والسنة

### الملخص

هذا البحث إنما هو في علمي القرآن والحديث وأصولي التفسير والحديث، أردت أن أكتب فيه على منهج البحث العلمي الأصيل المؤصل فأضفت ما هو جديد أو جمعت ما هو متفرق أو شرحت ما هو مغلق أو صححت أقوالاً أخطأ فيها قائلها أو ناقلها أو اختصرت ما هو طويل أو أتممت ما هو ناقص أو رتبت ما هو مختلط فكتبته رجاء أن ينتفع به.

وهذا البحث يزيد القارئ معرفة ويقينا إلى معرفته ويقينه مبدءاً وحدة القرآن والسنة وما بينهما من علاقة، ويضع بين يديه ميزانا يزن به الأقوال والأفعال والأشخاص، ويؤكد له أن إنكار السنة والاستهزاء بها يؤدي إلى إنكار القرآن حقيقة أو حكماً، ويعرف له أيضاً أن تجاهل مبدءاً وحدة القرآن والسنة سبب من أسباب الفوضى في المجتمع الإسلامي والإنساني.

الكلمات المفتاحية: القرآن، السنة، وحدة.



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل ذكراً حكيماً، وهدانا إلى سبل التفسير وأصوله وقواعده، والصلاة والسلام على من أنزل إليه الذكر فبينه ووضع أصولاً وقواعداً لبياناه وفهمه، وعلى آله وصحبه الكرام الذين فسروا القرآن على الأصول والقواعد التي وضعها خير الأنام، والتي ألهموا بها واستنبطوها وعلى من اقتدى بمديهم وسار على منهاجهم إلى يوم يشفعون فيه بالقرآن. أما بعد؛

فهذا البحث يزيد القارئ معرفة ويقيناً إلى معرفته ويقينه بمبدأ وحدة القرآن والسنة وما بينهما من علاقة، ويضع بين يديه ميزاناً يزن به الأقوال والأفعال والأشخاص، ويؤكد له أن إنكار السنة والاستهزاء بها يؤدي إلى إنكار القرآن حقيقة أو حكماً، ويعرف له أيضاً أن تجاهل مبدأ وحدة القرآن والسنة سبب من أسباب الفوضى في المجتمع الإسلامي والإنساني.

وهذا البحث إنما هو في علمي القرآن والحديث وأصولي التفسير والحديث، أردت أن أكتب فيه على منهج البحث العلمي الأصيل المؤصل فأضفت ما هو جديد أو جمعت ما هو متفرق، أو شرحت ما هو مغلق، أو صححت أقوالاً أخطأ فيها قائلها أو ناقلها، أو اختصرت ما هو طويل، أو أتممت ما هو ناقص أو رتب ما هو مختلط، فكتبته رجاء أن ينفع به.

### 1.1. أسباب اختيار الموضوع

لاختيار موضوع البحث العلمي الأكاديمي أسباب منها ما يلي:

أردت أن أجمع بين مباحث مشتركة تتعلق بوحدة الكتاب والسنة لأنني حصلت على شهادة البكالوريوس من كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والتحقت بقسم التفسير في الماجستير فنشأت الفرصة للجمع بين المصدين الأصليين.

وأني لما التحقت بقسم العلوم الإسلامية الأساسية في كلية العلوم الإسلامية جامعة يالووا رأيت المادتين المقررتين أو المعروضتين على الباحثين "أثر السنة في فهم القرآن والسنة"، "وحدة القرآن والسنة" جاشت نفسي إليهما وتحركت، فقرأت الأولى دارساً وقراءت الثانية تطوعاً، فتكونت عندي فكرة التأليف في هذا الموضوع، فأقبلت عليه فوجدت بين يدي مؤلفات كثيرة فقرأتها بقدر ما أستطيع فتبين لي أن أأخذ البحث المنشور والمقرر في الباب (للدكتور سليمان آيدين) أصلاً فزدت عليه فأتممته مع تحقيق ما جاء فيه وترتيبه وتنسيقه وتبيينه.

## 2.1. مشكلة البحث

إنه لما كان تحديد مشكلة البحث العلمي هو الخطوة الأولى في الدراسة العلمية فوجب علينا أن نعرض مبررات علمية لدراسة مشكلة بعينها على صورة تساؤلات حتى تكون دراستنا هذه إضافة علمية جديدة. لا شك أن هذا البحث يتضمن أجوبة لأسئلة كثيرة ترد في الأذهان منها:

- ما هي نظرة القرآن إلى السنة؟ وما هي نظرة السنة إلى القرآن؟
- ما معنى وحدة القرآن والسنة؟
- ما هي الآثار السلبية التي تترتب على التفريق بين القرآن والسنة؟ وما هي الآثار الإيجابية التي تترتب على الاعتناء بمبدأ وحدة القرآن والسنة؟
- ما حكم قول أو قائل وتفسير أو مفسر يخالف هذا المبدأ؟
- إلى غير ذلك من الأسئلة.

## 3.1. أهداف البحث

ولنا في إعداد هذا البحث أهداف كثيرة فمن أهمها ما يلي:

- التدبر والتعمق في إدراك موقف ومنزلة كل واحد من القرآن والسنة من الآخر، وإدراك كونهما وحدة واحدة.
- بيان كون مبدأ وحدة القرآن والسنة مقياساً علمياً في تمييز السقيم من الصحيح وتمييز الدخيل من الأصيل في الأقوال والآراء والأفعال والأشخاص.
- بيان أن الموضوعية في البحث تتطلب منا أن نراعي مبدأ وحدة القرآن والسنة وألا نفرق بينهما لكون كل واحد منهما ذكراً هذا متلواً وهذا غير متلو.

## 4.1. منهج البحث

نهجت المنهج العلمي الوصفي التحليلي الذي يستند إلى مبادئ وقواعد قائمة على أصول شرعية ولغوية وغيرها. ويتضمن شروط التأليف من إضافة جديد واختصار ما هو طويل حيث إنني حاولت ألا أكتب شيئاً لا يدخل تحت شرط من شروط التأليف.

### 5.1. الصعوبات التي واجهت البحث

هناك صعوبات كثيرة واجهتها في إعداد الرسالة فمن أهمها ما يلي:

- إن إعداد هذا البحث جعلني أضطر إلى الاطلاع على مراجع كثيرة وأقوم بجمع وتنسيق ما قرأت ومقارنته وتحقيقه باختصار غير محل.
- الاقتداء بمنهج الدكتور سليمان آيدين في بحثه المنشور وحدة القرآن والسنة حيث إن هذا تطلب مني بذل جهد كبير في التحقيق والتنسيق والتعديل والتتيميم.

### 6.1. الدراسات السابقة

أما الدراسات السابقة التي تناولها موضوع البحث فكثيرة، منها ما أفرد بالتصنيف ومنها ما ذكر في ثنايا كتب علوم الحديث، وعلوم القرآن وغيرها. فمن أهم هذه المؤلفات ما يلي:

#### أولاً: المؤلفات:

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد الحليم محمود (ت 1978)، المكتبة العصرية، بيروت، 1977. يتميز الكتاب بأسلوب سهل ويسير، يتناول حجية السنة وتدوينها، وجهود المحدثين في إثباتها، وتعرض لرد سريع على بعض الشبهات المعاصرة.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور لمصطفى السباعي (ت 1964)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1982. وهو كتاب عمدة في هذا الباب. تناول المؤلف فيه معنى السنة، وكيف نشأ الوضع في الحديث، والجهود التي بذلها العلماء لتنقيتها وتصحيحها، وثمار تلك الجهود. كما تناول ما تعرضت له السنة من تشويه، وموقف المستشرقين، ثم من أنكر حجيتها قديماً وحديثاً، ومن ينكر حجية الأحاد، وأخيراً عرض لبيان مرتبة السنة في التشريع الإسلامي، فتحدث عن علاقة السنة مع القرآن، وكيفية اشتغال القرآن على السنة، والنسخ بينهما.
- السنة مع القرآن، للدكتور سيد أحمد رمضان المسير (ت 2008)، مكتبة الإيمان، القاهرة، 2007. والكتاب يتكون من مباحث صلة علمي التفسير والحديث بعلم الأصول، وتطرق المؤلف إلى مسائل السنة مع عام القرآن واستعرض فيه رأى الحنفية والشافعية وأثر الرأيين في التشريع؛ والسنة مع خاص القرآن واستعرض فيه رأى العلماء حول هذا الموضوع وأثر هذا

الاختلاف في التشريع. وقام بدراسة أن السنة مبین لمحمل الكتاب وموضح لمشكله. وفيه بيان لسبب النزول لبعض الآيات القرآنية وأثر ذلك في فهم النص القرآني.

- حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد القادر بن حبيب الله السندي (ت 1998) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1975. عرف المؤلف في هذا التأليف السنة وبين مكانتها ومنزلتها من التشريع الإسلامي وجهود العلماء في حفظ السنة.

- السنة النبوية وعلاقتها بتفسير القرآن، للدكتور عدنان بن محمد أبو عمر، دار المصطفى، دمشق، 2009. قام المؤلف فيه بدراسة المباحث في ترابط القرآن والسنة وأن للسنة مكانة ومنزلة ووظيفة تجاه القرآن الكريم.

- الرد على القرآنيين دفاعاً عن الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، لشافع توفيق محمود، دار الصفا والمروة، الإسكندرية، 2007. تحدث فيه المؤلف عن فكرة الإنكار بالسنة والاستغناء عنها بالقرآن ورد عليها في هذا الكتاب.

- الوحي الثاني في ضوء الوحي الأول دراسة لغوية عقلية لخمسين آية قرآنية في حجية السنة، ويتلوها ستون إلزاماً عقلياً لمنكريها، لمروان الكردي، نشر إحسان، طهران، 2017. تحدث فيه المؤلف عن الأدلة القرآنية التي تقرر حجية السنة.

#### ثانياً: المقالات:

- السنة تشريع لازم ودائم، د. فتحي عبد الكريم، وهو موجه للرد على تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، الذي ذكره الدكتور محمد سليم العوا في مقال له في مجلة المسلم المعاصر.

- مفهوم السنة وعلاقتها بالقرآن، د. يحيى بن عبد الله الشهري، مقال علمي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية.

- وحدة القرآن والسنة والعلاقة بينهما، أ. د. سليمان آيدين مصطفى، بحث علمي، المجلة العالمية للإلهيات.

وبالنظر إلى هذه الدراسات وما كتب حولها يتبين لنا أن كل من هذه الدراسات قد تناول موضوع السنة وحجيتها وعلاقتها بالقرآن الكريم وكونها أصلاً من الأصول التي لا ينفك التشريع عنها بوجه من هذه الوجوه، والذي يميز هذه الدراسة أنها تناولت وحدة بين القرآن والسنة أولاً من حيث خصائصهما فذكرت جميع وجوه تلك العلاقة، وثانياً: من حيث البيان والتشريع كذلك.

## 7.1. محتويات البحث وهيكله

هذا وإنه قد جاء ترتيب الرسالة على تقديم ومقدمة ومبحثين وخاتمة.

- التقديم: فيحتوي خطبة الكتاب ومحتوياته.
- المقدمة، وفيها مسائل:
  - المسألة الأولى: معنى القرآن والسنة لغة واصطلاحاً.
  - المسألة الثانية: بيان فضل القرآن والسنة وعلومهما.
  - المسألة الثالثة: النصوص في بيان وحدة القرآن والسنة والعلاقة بينهما.
- المبحث الأول: ماهية العلاقة بين القرآن والسنة، وفيه مطلب:
  - المطلب الأول: ماهية وحدة القرآن والسنة، وفيه مسألة:
    - المسألة: المراد بوحدة القرآن والسنة.
  - المطلب الثاني: في توصيف العلاقة بين القرآن والسنة من جهة الشرع، وفيه مسائل:
    - المسألة الأولى: القرآن حجة لنا أو علينا؛ كذلك السنة.
    - المسألة الثانية: حكم إنكار القرآن وحكم إنكار السنة والاستهزاء بها.
    - المسألة الثالثة: حكم التفريق بين الله ورسوله، وكذلك الحكم في التفريق بين القرآن والسنة.
    - المسألة الرابعة: المقصد الأصلي لمن يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستخف بسنته.
    - المسألة الخامسة: كون مبدأ وحدة القرآن والسنة ميزاناً توزن به الأشخاص والأقوال والأفعال.
    - المسألة السادسة: المسلمات التي تُذكر في كون السنة حجة ومصدراً ثانياً.
- المبحث الثاني: وحدة القرآن والسنة من حيث الخصائص والبيان، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: الوجوه التي تدل على وحدة القرآن والسنة من حيث الخصائص، وفيه مسائل:
    - المسألة الأولى: ذكر الوجوه التي تدل على وحدة القرآن والسنة موجزاً.
    - المسألة الثانية: وحدة القرآن والسنة من حيث المصدر والمصدرية.
    - المسألة الثالثة: وحدة القرآن والسنة من حيث الموضوع.

- المسألة الرابعة: وحدة القرآن والسنة من حيث المقاصد والأهداف.
- المسألة الخامسة: وحدة القرآن والسنة من حيث المحفوظية.
- المسألة السادسة: وحدة القرآن والسنة من حيث الشمولية.
- المسألة السابعة: وحدة القرآن والسنة من حيث العالمية.
- المسألة الثامنة: وحدة القرآن والسنة من حيث المعصومية والعاصمية.
- المسألة التاسعة: وحدة القرآن والسنة من حيث الهيمنة.
- المسألة العاشرة: وحدة القرآن والسنة من حيث الشفاء والرحمة والهدى.

○ المطلب الثاني: وجوه العلاقة والبيان فيما بين السنة والقرآن، وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: مقدار ما بينته السنة من القرآن.
- المسألة الثانية: في وجوه بيان السنة للقرآن إجمالاً.
- المسألة الثالثة: في وجوه بيان السنة للقرآن تفصيلاً.
- المسألة الرابعة: أقرب الآراء في وجود النسخ بين القرآن والسنة إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة.

○ المطلب الثالث: مسائل تتعلق بنقل السنة وروايتها، وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: بيان أن للسنة أصولها وشروطها وكتبها والمتخصصين فيها.
- المسألة الثانية: السنة المطهرة محفوظة.
- المسألة الثالثة: تعريف الحديث الضعيف والموضوع لغةً واصطلاحاً.
- المسألة الرابعة: أسباب الضعف في الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف. والمصنفات في الحديث الضعيف.
- المسألة الخامسة: أسباب الوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفسير وغيره والمصنفات في الحديث الموضوع.
- المسألة السادسة: أمور سبعة تبين أصيل النقل.

- الخاتمة.

## وفيها ثلاث مسائل:

## 1.2. المسألة الأولى: معنى القرآن والسنة لغةً واصطلاحاً

القرآن لغةً: قرأ يقرأ قرآنًا، وهو مشتق من مادة: (ق ر أ) بمعنى "التلاوة والجمع والبيان"<sup>1</sup>. ويُقال: "قرأه وبه كنصره ومنعه، قرأه وقراءة وقرأنا، فهو قارئ من قرأه وقرأ وقارئين، تلاه كاقترأه، وأقرأته أنا، وصحيفة مقروءة ومقرؤة ومقرئة"<sup>2</sup>.

التعريف اللغوي للفظ القرآن مرتبط بعدة مقاييس. وذلك لوقوع الاختلاف بين العلماء في أصل كلمة القرآن. والخلاف بينهم يرجع إلى كونه مشتقا أم علما مرتجلا غير مشتق.<sup>3</sup> الذين قالوا بأنه علم ذهبوا إلى أنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل. والمشهور في هذا القول إن الإمام الشافعي يهزم الألف في مادة (قرأ) ولا يهزم الألف في لفظ القرآن.<sup>4</sup> والذين قالوا بأنه مشتق فاختلّفوا في أصل اشتقاقه. ويرجع الخلاف بينهم إلى كونه من (ق ر أ) أم من (ق ر ن)؛ إذا كان هو من (ق ر أ) يتطرق الاحتمال إلى كونه من معنى (تلا) أو من معنى (جمع) وإذا كان هو من (ق ر ن) يتطرق الاحتمال إلى كونه من معنى (الضم) أو من معنى (القارئ).<sup>5</sup> والظاهر هو مصدر من مادة (ق ر أ) كالقراءة بمعنى التلاوة.

بعد ما انتهينا من تحديد المعنى نريد أن ندقق لفظ القرآن من حيث الشكل والنطق. اختلف العلماء كذلك في كونه مهموزا أو غير مهموز. والذي رجح أن لفظ القرآن من (ق ر أ) أثبت فيه الهمزة أصلية والنون زائدة؛ والذي رجح أنه من (ق ر ن) ذهب إلى أنه غير مهموز والنون فيه أصلية.<sup>6</sup> والظاهر أنه مهموز همزته أصلية، ونونه زائدة على زنة (فعلان) ويكون نطقه (القرآن) كما هو المشهور عند رواية حفص وغيره. وأما حذف همزته ونقل حركتها إلى الساكن قبلها على زنة (فعان) ويكون نطقه (القرآن) كقراءة ابن كثير فمن باب التخفيف.

<sup>1</sup> محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1993م، مادة (قرأ).

<sup>2</sup> محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروز آبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثامنة، 2005م، مادة (قرأ).

<sup>3</sup> فهد الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، الطبعة الثانية عشرة، 2005م، 19-21.

<sup>4</sup> أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م، 472/14.

<sup>5</sup> محمد خازن المجالي، الوجيز في علوم الكتاب العزيز، جمعية المحافظة على القرآن الكريم - عمان، الطبعة الثانية، 2005م، 11.

<sup>6</sup> عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم المزني، مباحث في علم القراءات، دار كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى، 2011م، 15.

وسُمي الكتاب المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسُّور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالعُقران، وقد يُطلق على الصلاة، لأن فيها قراءة، من تسمية الشيء ببعضه، وعلى القراءة نفسها، يقال قرأاً يقرأُ قراءةً وقرآنًا. ولأنه المقروء والمتلو بحق، من باب تسمية المفعول بالمصدر. فكأن غيره لا يقرأ بحق ولا يتلى.<sup>7</sup>

وأما اصطلاحاً: عرف الزرقاني القرآن بأنه: ”الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته“.<sup>8</sup>

وإن هذا التعريف يجمع بين أمور خمسة؛ الأول: الإعجاز. الثاني: الإنزال على الرسول صلى الله عليه وسلم. الثالث: الكتابة في المصاحف. الرابع: النقل بالتواتر. الخامس: التعبد بالتلاوة.

فهو كلام عربي مبين منزل قولاً وحديثاً نظماً ومعنى من رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب النبي صلى الله عليه وسلم الذي أُمر بتبليغه وتبينه؛ حجة لنا أو علينا، معجزٌ بوجوه لا تُحَد، محفوظ بحفظ خير الحافظين جلَّ جلاله في أماكن مكنونة مرفوعة.

لقد اكتفينا بذكر التعريف الأشهر والأشمل للفظ القرآن بالمعنى الاصطلاحي دون أن ندخل في التفاصيل، وإن كانت إطلاقات القرآن تعددت تبعاً لتعدد الاعتبارات المراد منها، ”تارة باعتباره لفظاً منطوقاً، وتارة باعتباره نقشاً مرموقاً في المصحف، وتارة باعتباره الكلام النفسي القائم بذاته الأقدس جل جلاله“.<sup>9</sup>

ومن الجدير أن نذكر من خصائص القرآن باختصار أنه كلام عربي ومعجز بوجوه لا تُحد ولا ترد والمنزل لفظاً ونظماً ومعنى من الله تعالى أنزله بواسطة الروح الأمين على نبيه صلى الله عليه وسلم والمكتوب في المصاحف مبدوء بسورة الفاتحة ومختوماً بسورة الناس والمنقول إلينا بالتواتر والمتعبد بتلاوته.

وأما السنة لغةً: فهي الطريقة المتبعة مطلقاً،<sup>10</sup> سواء كانت حسنة أم سيئة. وهي مأخوذة من (سَنَّ) بالفتح، وهو الطريق،

<sup>7</sup> أحمد بن محمد أبو عبيد الهروي (ت 401 هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999م، مادة (قرأ).

<sup>8</sup> محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367 هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة، 1943م، 19.

<sup>9</sup> إبراهيم عبد الرحمن خليفة (ت 1434 هـ)، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، 2002م، 100/1.

ومصدره (سَنُّ) بضم النون وتشديدها. وتستعمل السنن في كل شيء يراد به القصد.<sup>11</sup>

هي في التعريف اللغوي؛ الطريقة مطلقاً، بمعنى الطريقة المتبعة والمتكررة أو السيرة المستمرة سواء كانت حسنة أم سيئة. قال ابن فارس: أن مادة (السين) و (النون) هي أصل يدل على جريان الشيء جرياً سهلاً، وأن أصل استعمال هذا اللفظ كان للماء، فكان يُقال مثلاً: سَنَّت الماء، والمراد هنا أنني قد أجريته في طريق.

لقد ورد لفظ السنة في القرآن والأحاديث؛ ومثال ذلك قوله تعالى: {سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا}، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها... ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها...»<sup>12</sup> والظاهر من مضمون الحديث أن المشار إليه هو من ابتدأ أو اخترع طريقة ليقترن به فيها. وقد بين محمد عجاج الخطيب أن كل من قد ابتدأ أمراً معيناً، ثم قامت به الناس من بعده، يُقال عنه بأنه هو من سنّه.

وأما اصطلاحاً: هي ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير وصفة حقيقة أو حكماً بعصمة وحفظ خير العاصمين والحافظين جل جلاله على يد الحفاظ والرواة. أما حقيقية، فهو الذي أُضيف صراحة للنبي؛ وأما حكماً، فهو الموقف الذي له حكم المرفوع، كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا.<sup>13</sup>

فمثال القول: قوله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».<sup>14</sup>

ومثال الفعل: «شرب لبناً فمضض، وقال: إن له دسماً».<sup>15</sup>

<sup>10</sup> إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، مادة (سنن).

<sup>11</sup> محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الأنباري (ت 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، 2/284.

<sup>12</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ - 1955م، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم 2059.

<sup>13</sup> علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا القاري الهروي (ت 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان، 557.

<sup>14</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي، (ت 279هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1975م، أبواب الزهد، رقم 2317.

ومثال الإقرار: إقراره صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص صلاته بالناس جنباً بلا غسل، بل بالتييمم لشدة البرد.<sup>16</sup>

السنة هي الطريقة المتبعة، وورودها في الآية والحديث المذكوران يدل على ذلك بكل صراحة. وهي عند أهل اللغة إذا أطلقت مفردة ومعروفة بالألف واللام يراد بها الطريقة أو السيرة الحسنة فقط ولا يراد بها السيئة إلا مقيدة. وهي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولغة الصحابة والمتقدمين من العلماء إذا أطلقت مفردة ومعروفة بالألف واللام أريد بها الطريقة المشروعة المتبعة في الإسلام من خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وطريقته التي كان يتحررها في تنفيذ ما بعثه الله عز وجل به من الشريعة الإسلامية.

وبين نور الدين عتر أن السنة في الأعراف الإسلامية تُطلق على طريقة الإسلام ، وأقوى دلالة واقعية على هذا الاستعمال العرفي أن السنة تستعمل بالمعنى المضاد ضد البدعة التي هي تمثل ما كان مخالفاً ومناقضاً للطريقة التي ثبتت بالقرآن والسنة. وقد ذكر محمد عجاج الخطيب أن السنة إذا ما أُطلقت في شرعنا الحنيف فيُراد بها ما أمر به صلى الله عليه وسلم، وما نهي عنه، وما ندب إليه سواء قولاً أو فعلاً، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة بمعنى الآخر القرآن والحديث.

السنة عند بعض المحدثين مرادفة للحديث، ذلك لأن السنة طريقة مشروعة التي استنهاها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بالقول أو الفعل أو التقرير؛ بينما نجد من العلماء من يفرق بين السنة والحديث، فيطلق لفظ الحديث على ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ويطلق لفظ السنة على الواقع العملي في تطبيقات الشريعة من عهد الرسول إلى نهاية عصر الصحابة. ويؤكد لنا ذلك قولهم ”في الحديث كذا والسنة على خلافه“ بأن ما كان عليه العمل في الصدر الأول للإسلام على خلاف ما ورد في الحديث. ومما يدل على التفريق بين اللفظين ذلك التفريق الذي أورده عبد الرحمن بن مهدي، إذ ذهب إلى أن الأوزاعي هو إمام ليس بإمام في الحديث ولكنه إمام في السنة، وذهب إلى أن سفيان ليس بإمام في السنة ولكنه إمام في الحديث، وذهب إلى أن الإمام مالك إمام في السنة، وإمام في الحديث.

<sup>15</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ) ، الصحيح، تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية - ببلاط مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422هـ، لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بتقييم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوضوء، باب هل يضمض من اللبن، رقم 211؛ مسلم، الصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم 358.

<sup>16</sup> سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتييمم، رقم 334.

كما أن العبارات تختلف من علوم إلى علوم أخرى بناء على تخصص أهلها من حيث الاصطلاح والأمر كذلك في اصطلاح السنة فتختلف معانيها بتعدد المعرفين واعتباراتهم خاصة من المحدثين والأصوليين والفقهائ على المشهور، ونجد ذلك التباين في الكتب التي اعتنى مصنفوها فيها بعلوم الحديث وأصول الفقه على الغالب. ونلاحظ أن أهل التفسير لا يخصهم أي تعريف للسنة، ولعلنا نتخذ من هذا الموقف أنهم يوافقون في ذلك على تعريف أهل الحديث لما كان هم أهل التخصص في ذلك.

بحث المحدثون في السنة عما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير، وبحثوا أيضاً عن الصفات الخلقية بضم الحاء والصفات الخلقية بفتح الحاء، وبحثوا أيضاً عن سيرته صلى الله عليه وسلم وشئائله قبل البعثة وبعدها، وليس من الاشتراط عندهم أن تكون السنة تثبت حكماً شرعياً. أما الأصوليون بحثوا في السنة عما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما تثبت حكماً شرعياً. لذلك اقتصرنا في تعريف السنة عندهم على أقواله وأفعاله وتقريراته دون بقية المعايير المذكورة عند أهل الحديث. وأما الفقهاء بحثوا في السنة عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون فرضاً أو واجباً، من خلال بحثهم عن حكم الشرع في صنيع العباد وجوباً أو حرمة أو غير ذلك.<sup>17</sup>

ويظهر لنا أن المحدثين والأصوليين اعتبروا في تعريفاتهم بالسنة ماهيتها، وأما الفقهاء اعتبروا في ذلك أنها صفة شرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم فيثاب المرء على فعله ولكنه يعاقب على تركه. ومن الجدير أن نذكر أن هناك استعمالاً آخر للسنة فهي استعمالها بما يقابل البدعة نقيضاً لها، وفي هذا الاستعمال إذا كان العمل يوافق الشرع يعتبر سنة سواء كان شرعه في الكتاب أم في السنة وإذا كان العمل يخالف الشرع يعتبر بدعة. والذي يظهر لي أن استعمال السنة بالمعنى المضاد للبدعة استعمال مجازي، وإلا فليس كل ما لا يوصف بالبدعة بسنة، وبالعكس كذلك.

## 2.2. المسألة الثانية: بيان فضل القرآن والسنة وعلومهما

القرآن الكريم كلام الله عز وجل وكتاب الله العزيز كتاب هداية للبشرية عامة، معجز بكل حرف منه، كتاب الله المحفوظ من كل تحريف أو تغيير، وكل علم أخذ منه حاز الشرف والفضل، ليس ككلام البشر وإن جاء على أساليبهم وبحروفهم. والسنة شريفة مشرفة، وحازت الشرف من وجوه شتى والقرآن والسنة وعلومهما فضل، وأهلها فاضلون يرفع الله بهم أقواماً ويضع بهم آخرين.

<sup>17</sup> محمد عجاج الخطيب، المختصر الوجيز في علوم الحديث، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، 16-18.

إن القرآن والسنة قد حازا الشرفَ من الجهات الثلاث: جهة الموضوع وجهة العَرَض وجهة شدة الحاجة. أما من جهة الموضوع: فلأن موضوعهما الذكر والوحي الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدنا وحكم ما بيننا، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. وأما من جهة العَرَض: فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى، والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تفتنى. وأما من جهة شدة الحاجة: فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي، مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية؛ وهي متوقفة على الوحي بنوعيه الوحي المتلو والوحي غير المتلو.

ومما يدل على أن للمنشغلين بعلوم الوحيين المتلو وغير المتلو منزلة ومكانة رفيعة قوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».<sup>18</sup>

### 3.2. المسألة الثالثة: النصوص في بيان وحدة القرآن والسنة والعلاقة بينهما

هناك نصوص وأقوال كثيرة تدلُّ على وحدة القرآن والسنة ووجود علاقة ونسبة بينهما، منها ما جاء في القرآن، ومنها ما جاء في السنة، ومنها ما جاء في الأقوال المعترف بها شرعاً وعقلاً وعرفاً.

هذا وإننا هنا نذكر بعض هذه النصوص والأقوال التي دل على وحدة القرآن والسنة .

#### 1.3.2. أولاً: الآيات القرآنية التي تدل على ذلك

قال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران: 31]. {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} [آل عمران: 32]. {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: 164]. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59]. {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ

<sup>18</sup> أبو دواد، السنن، كتاب العلم، باب في فضل العلم، رقم 3641.

يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: 61]. {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [النساء: 64]. {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَرِّجُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 80] {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا - أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: 150-151]. [الأنعام: 33]. {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157]. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} [الأنفال: 20]..{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44].{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56]. {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]. {إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ - فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [الشعراء: 107، 108]. {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: 21]. {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]. {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى - إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3، 4]. {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]. {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: 2].

## 2.3.2. ثانياً: الأحاديث والروايات التي تدل على ذلك:

لقد تعددت النصوص النبوية التي تدل على وحدة القرآن والسنة، وتنوعت ألفاظها إلا أنها بمجموعها تدل صراحة على أن السنة النبوية المطهرة تتحد مع القرآن في الحجية والمصدرية ووجوب الطاعة والاتباع، ومنها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله».<sup>19</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة،

<sup>19</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، رقم 7137.

ومن عصاني فقد أُنِي». <sup>20</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ الرجلُ مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ من حَدِيثِي، فَقُول: بيننا وبينكم كتابُ الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال اسْتَحْلَلْنَاهُ، وما وجدنا فيه من حرام حَرَّمْنَاهُ، ألا وَإِنَّ ما حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حَرَّمَ الله». <sup>21</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أُوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه». <sup>22</sup>

### 3.3.2. ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي تدل على ذلك:

- قال ابن مسعود (ت 32): "لو تركتم سنة نبيكم لضللتكم". <sup>23</sup> وفي قوله شدة في التحذير من ترك السنة وبيان أن السنة تجعل المرء في دينه الإسلام مستقيماً. وقال: "الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة". <sup>24</sup>
- قال أبو الدرداء (ت 32): "من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه". <sup>25</sup> والملاحظ من قول أبي الدرداء أن الصحابة إذا كان في المسائل نص في السنة الثابتة يقدمونها على آرائهم الشخصية.
- قال الإمام الشافعي: "السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه، فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله، وإذا

<sup>20</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7280.

<sup>21</sup> أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 2001م، ص 14/401، رقم 8802.

<sup>22</sup> أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4604.

<sup>23</sup> يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، 1994م، 2/1207.

<sup>24</sup> أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الزهد، دار الكتب العلمية - بيروت، 1999م، 131.

<sup>25</sup> محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ)، السنن المأثورة رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1986م، ص 266، رقم 233.

كان جملةً أبانت ما أريد بالجملة، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه“.<sup>26</sup>

- قال الأوزاعي عن مكحول (ت 112): ”القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن“.<sup>27</sup> لقد تعقب ابن عبد البر

قول مكحول بأنه ”يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه وهذا نحو قولهم ترك الكتاب موضعاً للسنة، وترك السنة موضعاً

للرأي“.<sup>28</sup>

- قال يحيى بن أبي كثير (ت 129): ”السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة“.<sup>29</sup>

- قال أحمد بن حنبل: ”إن السنة تفسر الكتاب وتبينه“.<sup>30</sup>

- قال أبو حنيفة (ت 150): ”إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي عليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل ودخل

عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يُقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره أبو حنيفة أشد الزجر وقال له لولا

السنة ما فهم أحد منا القرآن“.<sup>31</sup>

- قال الشافعي (ت 204): ”السنة لا تكون أبداً إلا تبعا للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه، فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله،

وإذا كان جملةً أبانت ما أريد بالجملة، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه“.<sup>32</sup>

---

<sup>26</sup> محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت، 1990م، 623/8.

<sup>27</sup> أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المدخل إلى علم السنن، دار اليسر للنشر والتوزيع - القاهرة، 2017، 485/2.

<sup>28</sup> ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1193/2.

<sup>29</sup> محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي، السنة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، 1987م، 33.

<sup>30</sup> إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان - القاهرة، 1997م، 345/4.

<sup>31</sup> عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي، المستخرج على المستدرک للحاكم، مكتبة السنة - القاهرة، 1989م، 15.

<sup>32</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، 2009م، 623/8.

### 3. المبحث الأول: ماهية العلاقة بين القرآن والسنة

#### 1.3. المطلب الأول: ماهية وحدة القرآن والسنة

وفيه مسألة:

##### 1.1.3. المسألة: المراد بوحدة القرآن والسنة

القرآن والسنة وحدة واحدة، ولكل واحد منهما الواحدية على حدة، ووحدهما وحدة الكاملين، وإدراك هذا هدى ونور، وهما جزآن لا يتجزآن، والتفريق بينهما خطأ فساد.

ولبيان المراد بوحدة القرآن والسنة لابد أن نذكر أولاً معنى الوحدة لغة واصطلاحاً.

الوحدة لغة: يقال وَحَّدَ يُوَحِّدُ توحيداً، فهو موَحَّدٌ والمفعول مُوَحَّدٌ. وَحَّدَ الله: أي أقر بوحدانية الله عز وجل عن جميع الآلهات، ووَحَّدَ الهدف أي اختار واحداً من بين كثير من الأهداف. ورجل وَحَّدَ ووَحِيدٌ أي متفرد والتأنيث منه واحدة. فالوحدة في كلام العرب أي الانفراد، تقول: رأيته وحده وجلس وحده أي منفرداً، وهو منصوب عند أهل الكوفة على الظرف، وعند أهل البصرة على المصدر في كل حال، كأنك قلت أوحده برؤيتي إيجادا أي لم أر غيره ثم وضعت وحده هذا الموضع. قال أبو العباس: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون الرجل بنفسه منفرداً كأنك قلت رأيت رجلاً منفرداً انفراداً ثم وضعت وحده موضعه، و(وحد) (يوجد) وحدا وحدة ووحدة و وحوداً أي: بَقِيَ مُفرداً، وأما الوحدانية فهي مصدر صناعي من الوَحْدَة بزيادة الألف والنون للمبالغة وصفة من صِفَات الله تعالى معناها أن يمتنع أن يشاركه شيء في ماهيته وصفات كماله وأنه منفرد بالإيجاد والتدبير العام بلا، وحكى سيبويه: الوحدة في معنى التوحيد<sup>33</sup>.

الوحدة هي اتحاد الدول أو البلاد والأفراد والجماعات في سائر أمور حياتهم ومعاشهم وسيرتهم وغايتهم، وبموجب هذه الوحدة يصبح الجميع شيئاً واحداً، أو أمةً واحدةً، يقال: اتحد البلدان، أي: صارا بلداً واحداً.

ووحدة الأمة الإسلامية هي توحيد المسلمين جميعاً، واجتماعهم على أساس الدين الإسلامي الذي أنزله الله عز وجل، بحيث تلغى

<sup>33</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة (وحد). ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (وحد). وأبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، مادة (وحد). والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (وحد). وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (وحد). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وحد).

بينهم جميع الروابط الأخرى، كالروابط العرقية والقومية وروابط اللغة، ويصبح القاسم المشترك بين أفراد هذه الجماعة هو الدخول في دين الإسلام؛ عقيدة وعبادة ونظام حياة.

والوحدة اصطلاحاً: هي توحد الأشياء وهذه العبارة لها مدلول اصطلاحى، وهذا المعنى الاصطلاحى يفيد أن القرآن والسنة جزآن لا يتجزآن ولا يمكن الانفصال بينهما، ولكن لهذا المدلول صور، منها: وحدة المقاصد، ووحدة المصدر، ووحدة التكامل، ووحدة الأسلوب، وحدة المواضيع.<sup>34</sup> هذا وإن المراد بالسنة التي هي وحدة واحدة مع القرآن هي السنة الصالحة للحجة.

### 2.3. المطلب الثاني: في توصيف العلاقة بين القرآن والسنة من جهة الشرع

وفيه مسائل

#### 1.2.3. المسألة الأولى: القرآن حجة لنا أو علينا؛ كذلك السنة

القرآن حجة لنا أو علينا كذلك السنة، فهما حجة لمن آمن بهما وعمل بما فيهما من الأوامر واجتنب ما فيهما من النواهي، وحجة على من دون ذلك.

لا شك أن هناك نصوصاً وأقوالاً كثيرة تدل على أن الذكر والوحي مطلقاً أي القرآن والسنة، فكل واحد منهما حجة وشافع لمن آمن وعمل به أو بهما يجعل حياته انشراحاً وسروراً ويحشره ربه بصيراً.

فمن هذه النصوص ما جاء عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».<sup>35</sup>

وقوله تعالى: { هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ } [إبراهيم:52]، { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } [الإسراء:82]، { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [الشعراء:88-89].

<sup>34</sup> سليمان آيدين مصطفى، وحدة القرآن والسنة والعلاقة بينهما، المجلة العالمية للإلهيات، ج7، العدد1، 2022، ص128.

<sup>35</sup> مسلم، الصحيح، باب فضل الوضوء، رقم 223.

أما وجه دلالة الآية الأولى: فأن من بلغه البلاغ فيكون هذا البلاغ حجة وشافعا له إن آمن به وصدق ومسلك به وامتنل بما فيه من الأوامر واجتنب ما فيه من النواهي، ويكون حجة وشاهدا على من كفر وكذب به وهجره ولم يمتثل بما فيه من الأوامر ولا يجتنب ما فيه من النواهي.

أما وجه دلالة الآية الثانية: فظاهر، فإن القرآن وما يلزمه من البيان الوحي فيكون حجة وشفاء ورحمة للمؤمنين ويكون داء وسقما وخسارا وعذابا للكافرين.

أما وجه دلالة الآية الثالثة: فلأن المرء لا يكون من الفائزين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا إذا أتى الله بقلب سليم والقلب لا يكون سليما ومطمئنا إلا إذا كان معمورا بالذكر والوحي وهما ما كان في القرآن والسنة.

### 2.2.3. المسألة الثانية: حكم إنكار القرآن وحكم إنكار السنة والاستهزاء بها

إنكار القرآن والاستهزاء به وبآياته كفر، كذلك السنة الثابتة، فإنكارها والاستهزاء بها جاء فيها كفر، كما أن إنكار الله ورسوله والاستهزاء بهما كفر.

هذا وإنه لا فرق بين من ينكر القرآن ومن ينكر السنة من حيث الكفر لأن مصدر كل واحد من القرآن والسنة واحد وهو الوحي من الله، فالذي ينكر أحدا منهما يكون منكرا للوحي، فمنكر الوحي كافر وخارج من الملة بالإجماع، إلا أن لهذا الأمر تفصيلا في كتب العقيدة، فإن هناك فرقا بين كون الكفر كفر تأويل وكفر جحود.<sup>36</sup>

ولا نزاع في كون الاستهزاء بالدين كفرا صريحا إلا أن لذلك صورا منها: الاستهزاء بالله وبآياته والاستخفاف بالله وبالقرآن أو الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبسنته والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم وبسنته ولمزه والطعن في سنته المطهرة. وقد نقل الشافعي<sup>37</sup> والقاضي عياض<sup>38</sup> إجماع الأمة على ذلك. ولهذا الإجماع مستند من النصوص فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَيُنْ سَأَلْتَهُمْ

<sup>36</sup> محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، 133-138.

<sup>37</sup> محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي (ت 294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، 505/3.

<sup>38</sup> القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي (ت 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالخاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1988م، 306/2.

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ { [التوبة: 65-66].

### 3.2.3. المسألة الثالثة: حكم التفريق بين الله ورسوله، وكذلك الحكم في التفريق بين القرآن والسنة

هناك تلازم بين القرآن والسنة، فالذين حرموا من إدراك هذا يفرقون بين ما أحل الله ورسوله، وبين ما حرم الله ورسوله، وبين طاعة الله ورسوله ومعصيتهما، فأولئك ليسوا من الذين يدينون دين الحق بل هم الكافرون حقاً.

إن هناك تلازماً بين أصول الإيمان فلا يجوز لمؤمن أن يفرق بين الله ورسوله وبين طاعتهما ومعصيتهما وبين رسله ورسوله وبين القرآن والسنة وبين ضرورة العمل بهما وبين ما أحله القرآن والسنة، وبين ما حرمه القرآن والسنة.

قال القرطبي: ”وإنما كان التفريق بين الإيمان بالله والإيمان برسوله كفرًا لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل، فإذا جحدوا رسالة الرسل فقد ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها، فكان كجحد الصانع سبحانه وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر“.<sup>39</sup>

أما أن التلازم قائم بين القرآن والسنة، وأنه لا يمكن الانفكاك بينهما، فلأنه لو لا القرآن لما ثبتت السنة لأن القرآن المعجزة الكبرى الدالة على صدق من نطق بالسنة، ولولا السنة لما فهمنا القرآن ولما استطعنا أن نعمل بما فيه من الأحكام. لأنه لا يمكن أن نأخذ ببيان كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه إلا ممن هو معصوم لا ينطق عن الهوى ومسند إليه التبيان.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [النساء: 150-151]، وإنما كان التفريق بين الله سبحانه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم كفراً؛ لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا جحدوا الرسول فهم بذلك قد ردوا عليه شرعه ولم يقبلوا منه، وشابهوا بفعالهم هذا من سبقهم من اليهود والنصارى.

قال القرطبي بعد حديثه عن فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وسنته المطهرة وبين الوحي المنزل إليه ”فكانوا بذلك ممتنعين من

<sup>39</sup> محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، 5/6.

التزام العبودية التي أمر الله بالتزامها، فكان كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية، وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر“<sup>40</sup>.

### 4.2.3. المسألة الرابعة: المقصد الأصلي لمن يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستخف بسنته

هناك تلازم بين تكذيب الله ورسوله وبين إنكار حجية القرآن والسنة، فما من أحد يكذب رسول الله ويستخف بسنته وينكر حجيتها من حيث إنه سنة إلا هو يكذب الله ويستهزئ بآياته، بل هذا هو مقصده الأصلي الذي يبطنه.

إن هناك تلازماً بين أصول الإيمان من حيث التكذيب والاستهزاء فلا يجوز لمؤمن أن يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستخف بسنته وينكر حجيتها. ذلك بأنه يلزم من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخفاف سنته وإنكار حجيتها تكذيب الله واستهزاء بآياته. فلا نجد أحداً ممن يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو يكذب الله ويستهزئ بآياته بل هذا هو مقصد الأصلي الذي يبطنه الذين لا يدينون دين الحق فكانوا هم الكافين حقاً.

قال تعالى: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ} [الأنعام:33]. وهذه الآية بمثابة التأكيد للقاعدة السابقة، لأنها تؤكد مضمونها في عدم جواز التفريق بين القرآن والسنة، فإن كذب هؤلاء الذين يفرقون بينهما في الإيمان والعمل بهما ظاهر ومقصدهم واضح وإن كانوا يبطنونه وهو الطعن في الدين ونسفه، إذ الدين جزء واحد متكامل لا يتجزأ قائم على القرآن والسنة.

ومن الحكمة أن نذكر ما لهؤلاء القوم من الشبه لنرى الذين يفتنون بأقوالهم المزخرفة أنها شبه واهية سخيفة ساقطة.

فمنها: أنهم استدلوا بقوله سبحانه: {وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف:

111] على أن القرآن جاء بكل شيء وفصل كل شيء فلا نحتاج إلى السنة.

إن سبب خطأ استدلال هؤلاء هو شذوذهم عن عقيدة أهل السنة والجماعة المبنية على القرآن والسنة والإجماع وجهلهم بالواقع واللغة العربية لاسيما لغة القرآن. أما شذوذهم فظاهر، وجهلهم بالواقع واللغة فمشاهد.

قال ابن الكمال: ”{إن كل} هنا للتكثير والتفخيم لا للإحاطة والتعميم، كما في قوله تعالى: {وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل:

<sup>40</sup> القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 5/6.

[23]. أي المراد بـ {كل شيء} الأشياء الكثيرة مما يرجع إلى الاعتبار بالقصص. كما أطلق الكل على الكثرة في قوله تعالى:

{وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها} [الأعراف: 146]. ومن الناس من حمل {كُلِّ} على الاستغراق من غير تخصيص ذاهباً إلى أن

في القرآن تبيين كل شيء من أمور الدين والدنيا وغير ذلك مما شاء الله تعالى ولكن مراتب التبيين متفاوتة حسب تفاوت ذوي

العلم وليس ذلك بالبعيد عند من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. ومن لم يتنبه لهذا احتاج إلى تخصيص الشيء بالذي يتعلق

بالدين ثم تكلف في بيانه فقال: إذ ما من أمر ديني إلا وهو يستند إلى القرآن بالذات أو بوسط أو احتاج إلى القول بأن المراد

تفصيل كل شيء واقع ليوسف وأبيه وإخوته عليهم السلام مما يهتم به وهو مبني على أن الضمير في {كَانَ} لقصصهم<sup>41</sup>.

ومنها: أنهم استدلوا بقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: 40]، على أن الحكم هو حكم الله وحكم القرآن وأن الأخذ

بالسنة وحكمها يكون إشراكاً بالله في الحكم.

إن سبب خطأ استدلال هؤلاء الخوارج والشوادر إضافة إلى ما قدمنا هو جهلهم بأصل من أصول التفسير وهو أن كل تفسير لا

ينبغي على أساس الوحدة الموضوعية في التفسير هو دخیل، فلو أنهم علموا ذلك أو اعتبروه لما استدلوا بهذا الاستدلال السخيف،

لأن هناك آيات كثيرة تمنعهم من هذا الاستدلال منها قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}

[النساء: 65] {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7].

ومنها: أنهم استدلوا بكثرة وجود الوضع في الحديث على أن السنة غير محفوظة وغير مأمونة فلا يصح أن نعتبرها ونأخذها ونجعلها

مصدراً للشرع.

إن سبب خطأ استدلال هؤلاء الواضعين من أنفسهم جهلهم وجحودهم بمنهج العلماء في حفظ السنة حيث إنهم وضعوا أصولاً

وضوابط وشروطاً في قبول الحديث وتدوين السنة النبوية الشريفة. تركوا لنا المحجة البيضاء ليلها كنهارها نميز فيها الخبيث من الطيب

نسير فيها ليالي وأياماً آمنين. فالسنة محفوظة بحفظ خير الحافظين جل جلاله فليس لمن استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم أنفسهم

وجعلهم أئمة للغاوين، أن يدركوا هذه الحقيقة.

<sup>41</sup> شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري

عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 70/7.

### 5.2.3. المسألة الخامسة: كون مبدأ وحدة القرآن والسنة ميزانا توزن به الأشخاص والأقوال والأفعال

مبدأ وحدة القرآن والسنة من أهم الموازين التي توزن بها الأشخاص والأقوال والأفعال فما من شيء من هذا يخالف هذا المبدأ إلا وهو دخيل ومردود. بل ليس له دعوة ولا وزن في الأولى ولا في الآخرة ويكون مصيره إلى النار.

هذا وإن مبدأ وحدة القرآن والسنة من المبادئ والأصول الهامة توزن بها الأشخاص والأقوال والأفعال فكل قول قيل في ظلال هذا المبدأ فهو أصيل. وكل قول قيل في غير ظلال هذا المبدأ فهو دخيل. وكل فعلة فعلت في ضوء هذا المبدأ فهو أصيل، وكل فعلة فعلت في غير ظلال هذا المبدأ فهو دخيل. وكل شخص ينظر إلى المسائل العقديّة والتفسيرية والفقهية وغير ذلك في ظلال هذا المبدأ فهو أصيل، وكل شخص ينظر إلى هذه المسائل في غير ظل هذا المبدأ فهو دخيل غير أصيل.

إن كل مفسر أو تفسير يوافق السنة الصالحة للحجة فهو أصيل وكل مفسر أو تفسير يخالف السنة الصالحة للحجة فهو دخيل ومردود عليه عقلا عرفا وشرعا. وكل تفسير يكون في ضوء مبدأ وحدة القرآن والسنة فهو أصيل وكذلك كل مفسر يقوم بتفسير الآيات القرآنية في ضوء هذا المبدأ. وكل تفسير يكون في ظلال مذهب يفرق بين الله ورسوله وبين القرآن والسنة فهو دخيل وكذلك كل مفسر يقوم بتفسير الآيات القرآنية تحت تأثير هذا المذهب الفاسد فهو دخيل ومردود عليه عقلا عرفا وشرعا في المجتمع الإسلامي عامة وفي مجالس العلماء والباحثين العاملين المخلصين خاصة.

### 6.2.3. المسألة السادسة: المسلمات التي تُذكر في كون السنّة حجة ومصدراً ثانياً

هناك مسلمات كل واحدة منها تدل على أن السنة حجة ومصدر كالقرآن في الشرع وعلومه لاسيما في التفسير. فمنها: أن صاحبها رسول وأنه لا ينطق عن الهوى. ومنها: أن المعلوم من الدين بالضرورة أنها الأصل الثاني. ومنها: أن مقتضى كثير من الأوامر لإلهية يوجب طاعته صلى الله عليه وسلم. ومنها: أن مقتضى كثير من الآيات ينص على أن من أهم وظائف صاحبها صلى الله عليه وسلم هو تبليغ القرآن وتبيينه.

هذا وإنه يجب علينا أن نذكر هنا أموراً أربعة كلها من المسلمات والبداهيات وكل واحد منها يدل على أنه يطلب تفسير القرآن من الذكر أي الوحي القرآن والسنة الصالحة للحجة فلائها بينت القرآن بطرق منها تقييد مطلقه وتخصيص عامه بها وهكذا.

أحدها: أن خير من يمكن أن يفسر القرآن ومن يطلب منه تفسيره بعد الله في محكم كتابه هو رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى كما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} [النجم: 3]، ”فهو إذاً بمقتضى كونه رسولا أولاً ثم بمقتضى شهادة هذا

النص وأمثاله ثانياً لا يمكن أن يُقر على خطأ أبداً“.<sup>42</sup>

ثانيها: أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن السنة هي الأصل الثاني والدعامة الرئيسية الثانية التي يقوم عليها بنیان شريعة الإسلام.

ثالثها: أن ذلك من جملة مقتضى الأوامر الإلهية الموجبة لطاعته صلى الله عليه وسلم فيما تنازعنا فيه فضلاً عما اتفقنا عليه، والامتناع عن مخالفته في كل ما نأتي ونذر من أمثال قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]. {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]. {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

رابعها: ”أن خير من يمكن أن يُفسر الشيء من تكون أهم وظائفه بيان ذلك الشيء“.<sup>43</sup> قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44].

<sup>42</sup> هذا النص مبني على مسألة أصولية، وهي اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فصل الزركشي المسألة، وملخص كلامه: أن العلماء أجمعوا على أنه كان يجوز للأنبياء أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، فأما اجتهدوا في أمر الشرع فاختلّفوا أنه هل كان لهم أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب: الأول: ليس لهم ذلك، حكي عن أهل الرأي وهو اختيار ابن حزم، الثاني: يجوز لهم ذلك وهو رأي الجمهور، الثالث: التفريق بين ما يشاركه فيه الأمة كتحریم الكلام في الصلاة فلا يجتهد فيه، وبين ما لا يشاركهم فيه كحد الشارب فيجوز الاجتهاد فيه، ومن قال بالاجتهاد فاختلّفوا هل يخطئ في اجتهاده أم لا؟ فاختار الزركشي عدم تطرق الخطأ لاجتهاده ونقله عن الشافعي وابن فورك وغيرهما، وقيل يجوز بشرط ألا يقر عليه وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي وابن الحاجب.

يراجع: الزركشي، البحر المحیط في أصول الفقه، 254/8.

<sup>43</sup> إبراهيم عبد الرحمان خليفة، المنهاج في مناهج التفسير والمفسرين، مكتبة الآثار القديمة - إسطنبول، الطبعة الأولى، 2022م، 237.

#### 4. المبحث الثاني: وحدة القرآن والسنة من حيث الخصائص والبيان

### 1.4. المطلب الأول: الوجوه التي تدل على وحدة القرآن والسنة من حيث الخصائص

وفيه مسائل:

#### 1.1.4. المسألة الأولى: ذكر الوجوه التي تدل على وحدة القرآن والسنة موجزا

هناك وجوه كثيرة يدل كل واحد منها على وحدية القرآن والسنة، فمنها: أنهما وحدة واحدة من حيث المصدر، ومنها: أنهما وحدة واحدة من حيث الموضوع، ومنها: أنهما وحدة واحدة من حيث المقاصد والأهداف، ومنها: أنهما وحدة واحدة من حيث المحفوظية، ومنها أنهما وحدة واحدة من حيث الشمولية والعالمية، ومنها: أنهما وحدة واحدة من حيث المعصومية، ومنها: أنهما وحدة واحدة من حيث الهيمنة.

هذا وإن معرفة وجوه ارتباط القرآن بالسنة ووحدتهما هي من أهم ما ينبغي أن نعرفه. لأنها تهدينا إلى إدراك كون القرآن والسنة وحدة واحدة لا تتجزأ وتعصمنا عن الغي والضلال في أمرهما. ومن يقف على حقائق الذكر والوحي يجد أن القرآن والسنة اتحدا في أمور منها المعصومية والمحفوظية والهيمنة ويشتمل من الذين يفرقون بينها.

#### 2.1.4. المسألة الثانية: وحدة القرآن والسنة من حيث المصدر والمصدرية

إن الإسلام والقرآن والسنة وحدة واحدة من حيث المصدر والمصدرية، لأن مصدر كل واحد منهما هو الوحي والوحي من الله وحده. وهذه الخاصية تدل على نزاهة كل واحد من الإسلام والقرآن والسنة وكرامته ومعصوميته. ولأنهما مصدر كل دليل شرعي بل كل علم وحكمة.

فإذا تأملنا كتاب الله نجد أنه تعالى يؤكد وحدة مصدر القرآن والسنة فيقول سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: 9] يقول الفخر الرازي مبينا ذلك فيقول: ”إنا نحن نزلنا الذكر فهذه الصيغة وإن كانت للجمع إلا أن هذا من كلام الملوك عند إظهار

التعظيم فإن الواحد منهم إذا فعل فعلا أو قال قولا قال: إنا فعلنا كذا وقلنا كذا فكذا هاهنا“<sup>44</sup>.

ومما يؤكد ذلك ويدل عليه أيضا قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] فعدم وجود تناقض فيه يدل على أنه منزل من رب العالمين.

وكذلك الأمر في السنة النبوية قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

ومما يدل على ذلك أنه قد وردت نصوص كثيرة تبين أن كيف كان ينتظر الوحي من السماء لبيان الحكم وتأكيده، وكيف كان يتأثر عند نزوله في صوره المتعددة كما نقله الصحابة.

يقول محمد رشيد رضا: ”إن القرآن كتاب لا كالكتب، هو آية لا كالأيات، وهو معجزة لا كالمعجزات، وهو نور لا كالأنوار، وهو سر لا كالأسرار، وهو كلام لا كالكلام، هو كلام الحي القيوم الذي ليس لروح القدس جبريل الأمين منه إلا نقله بلفظه العربي من سماء الأفق الأعلى إلى هذه الأرض ولا لحمد رسول الله وخاتم النبيين إلا تبليغه للناس بلفظه ونظمه وهدايته وتأثيره“.<sup>45</sup>

أما مصدريتهما فالأمر مصدر كل دليل وعلم وحكمة سواء أظهر لنا هذا أم لم يظهر فالدليل الذي لم يؤخذ من القرآن والسنة أو يعارضهما ذليل يذل صاحبه وكذلك الأمر في العلم والحكمة .

#### 3.1.4. المسألة الثالثة: وحدة القرآن والسنة من حيث الموضوع

هناك اتحاد في موضوعات الإسلام والقرآن والسنة فمن هذه الموضوعات الذكر والوحي وتبشير الهداة وإنذار البغاة والطغاة وحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال والهداية إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وإلى أحسن القصص والعقائد والفضائل والعبادات وإلى سعادة الدارين. هذا وإن المراد من وحدة القرآن والسنة من حيث الموضوع هو اتحادهما في موضوعاتهما، فإذا أنعمنا النظر في موضوعات القرآن والسنة نجد أنها تدور على الموضوعات الرئيسية الآتية: العقائد والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والأخلاقيات والفضائل والأحكام والقصص والأخبار.

<sup>44</sup> محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، 123/19.

<sup>45</sup> محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت 1354هـ)، الوحي المحمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 2005م، 164.

#### 4.1.4. المسألة الرابعة: وحدة القرآن والسنة من حيث المقاصد والأهداف

إن الإسلام والقرآن والسنة وحدة واحدة من حيث المقاصد والأهداف لأن مقاصد كل واحد منهما هي الحفاظ على حقوق الله وحقوق العباد وحقوق الكون والبلاد فالحفاظ على فطرة العباد والبلاد وإصلاح أحوال العباد الفردية، والجماعية العقديّة والفكرية والتربوية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعمران الكون والبلاد.

هذا وإنه قد جاء الوحي أي القرآن والسنة لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية والفردية، والجماعية والعمرانية وإصلاح شؤونهم وتحقيق سعادتهم في العاجل والآجل. والحفاظ على دينهم ومالهم وعرضهم وأرواحهم وعقولهم. وتبشير الصالحين وإنذار الفاسقين. وهناك نصوص كثيرة تبين لنا مقاصد الإسلام والقرآن والسنة فتدعو للتمسك بالوحي وللاقتداء به وهو القرآن والسنة، وهما يتحد في سبيل السلام وهما مصدران من مصادر التشريع الإسلامي يراجع إليهما في كل حاجة دنيوية أو أخروية، ذلك لأن الدين يستهدف صلاح الخلق، فنذكر من هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿الرَّكَابُ أَتَزَلُّوا إِلَيْكَ لِنُجْزِيكَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1].

وقول النبي: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعيش منكم فسيروا اختلافا كثيرا»<sup>46</sup>.

وقول النبي: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»<sup>47</sup>، و«بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»<sup>48</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَجِيمٍ - يَصْلَوْهَا يَوْمَ الدِّينِ - وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الأنفطار: 14-16].

وقول النبي: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له»<sup>49</sup>.

وقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشُّركُ بالله، والسَّحرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،

<sup>46</sup> محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 16/1، رقم 43.

<sup>47</sup> الترمذي، السنن، أبواب المناقب عن رسول الله، 70/6، رقم 4074. وينظر أبواب الصلاة على رسول الله، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر 262/1، رقم 223.

<sup>48</sup> ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، 257/1، رقم 781.

<sup>49</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، 454/4، رقم 499.

وَأَكُلُ الرِّبَا، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».<sup>50</sup>

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

وقول النبي: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يز اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».<sup>51</sup>

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24]

.وقول النبي: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ».<sup>52</sup> وفي ضوء ذلك يمكن أن نفهم تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم الله على التزام هديه.

وقول النبي: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»<sup>53</sup>، «من خياركم أحاسنكم أخلاقا»، وما قالته عائشة رضي الله عنها في خلق رسول لما سُئِلَتْ عن خلقه: «كان خلقه القرآن».<sup>54</sup>

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: 185]. وقول النبي: «أكثرُوا ذكر هادم اللذات».<sup>55</sup>

<sup>50</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، 1017/3، رقم 2615.

<sup>51</sup> أبو داود، السنن، بلفظ تمسكوا بها وعظوا عليها، كتاب السنة، باب في لزوم السنة 329/4، رقم 4607.

<sup>52</sup> أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت 294هـ)، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، ص 27، رقم 72.

<sup>53</sup> أحمد ابن حنبل (241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م، مسند أبي هريرة، 1879/2، رقم 9074. وينظر مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 1368/3، رقم 6615.

<sup>54</sup> أحمد بن حنبل، المسند، 148/41، رقم 24601.

<sup>55</sup> سنن ابن ماجه (2/ 1422)، 4258، أبواب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له.

#### 5.1.4. المسألة الخامسة: وحدة القرآن والسنة من حيث المحفوظية

إن الإسلام والقرآن والسنة وحدة واحدة من حيث المحفوظية، لأن كل ذلك محفوظ بحفظ خير الحافظين، ولا تصل إليه أياد الظالمين ولا أفهامهم وهما محفوظان في الصدور وفي السطور.

هذا وإنه يجب علينا قبل أن نتكلم في بيان وحدة القرآن والسنة من حيث المحفوظية أن نذكر معنى الحفظ لغة والمراد من حفظ السنة والقرآن .

**فالحفظ لغة:** أصل يدل على مراعاة الشيء. وهو يطلق تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إلى الفهم، وتارة لضبط الشيء في النفس، ويضاده النسيان، وتارة لاستعمال تلك القوة، فيقال حفظت كذا حفظاً.<sup>56</sup>

**والمراد بحفظ السنة:** هو حفظ ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية من التحريف والتبديل مع ضبط حروفه ومعانيه. أما حفظ القرآن فلا يحتاج إلى بيان.

أما الأدلة على وحدة القرآن والسنة من حيث المحفوظية فكثيرة فمنها ما يلي:

**أولاً:** قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9] حيث إننا إذا أنعمنا النظر فيه نجد أنه سبحانه تعالى تكفل بحفظ القرآن والسنة فالآية تدل على ذلك صراحة وضمناً ولزوماً فأما صراحة فلأن المراد بالذكر هو الوحي سواء أكان متلو أم غير متلو. وأما لزوماً فلأن هناك تلازماً بين حفظ القرآن وحفظ السنة فيلزم من حفظ أحدهما حفظ الآخر. وذلك لأمرين؛ منها: أن الأصل في البيان أن يكون فهمه ممكناً فالقرآن ممكن الفهم لأنه مبين لازماً أي مبين في ذاته ومتعدياً أي مبين لغيره أي هو بيان حق للناس جميعاً لكن لما كان الناس يتفاوتون في إدراك ذلك بسبب قلة علمهم أو انشغالهم بأمر تمنعهم من التعقل احتيج إلى بيان يدل على أن القرآن مبين بمعنييه. فخير بيان في ذلك هو بيان من أسند إليه التبيان ومن لا ينطق عن الهوى فهو النبي فجاء بيان السنة على صور شتى من تبين وتوكيد وإتيان بأحكام جديدة.

ومنها: أن هناك تلازماً بين حفظ ألفاظ القرآن وحفظ تأويله لأنه لا يتصور أن يحفظ الله سبحانه الألفاظ من التحريف ولا يحفظ المعاني، إذ الغاية من هذه ألفاظه ما تحويه من المعاني، ووسيلة فهم هذه المعاني سنة النبي فكان حفظ السنة ضرورة لأنه لا سبيل

<sup>56</sup> محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين الدين المناوي (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، 142.

إلى فهم هذه المعاني إلا بالرجوع إلى النبي وسنته بل هي الوسيلة العظمى إلى ذلك. هذا وإنه لا ضير لو قلنا إن المراد بالذكر هو القرآن لأنه يلزم من حفظه حفظ تأويله الذي جاء به النبي.

قال ابن حزم في بيان كون السنة من الذكر الذي تكفل الله تعالى بحفظه: "إنه قد صحَّ أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّه في الدين وحي من عند الله عز وجل، بل لا شك في ذلك، وإنه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو دِكْرٌ مُنَزَّلٌ، فالوحي كلّهُ محفوظ بحفظ الله تعالى له، وكلّ ما تكفّل الله بحفظه فمضمون لا يضيع منه شيء ولا يُحرّف أبداً... ولا يمكن أن يتصور ضياع شيء مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين... ولو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، وكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. وعداً مُخْلَفاً، وهذا لا يقوله مسلم. أما القول بأن الله قد عتّى بذلك القرآن وحده، أي قد ضمّن تعالى حفظه فقط، لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً! فقول ساقط بل هو دعوى كاذبة مُجَرَّدَةٌ من البرهان، وتخصيصُ للذكر بلا دليل، {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111]."<sup>57</sup>

ثانياً: قوله تعالى: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [البقرة: 129]. الذي يدل على أن السنة من لدنه سبحانه. قال ابن جرير الطبري بعدما ذكر الإجماع على أن الكتاب هو القرآن، والمراد بالحكمة هي "السنة" في قول الجمهور: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي الْحِكْمَةِ، أَنَّهَا الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ الَّتِي لَا يُدْرِكُ عِلْمُهَا إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْرِفَةُ بِهَا وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مَأْخُوذٌ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي بِمَعْنَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِمَنْزِلَةِ "الْجُلُوسَةِ وَالْقُعْدَةِ مِنَ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَحَكِيمٌ بَيْنَ الْحِكْمَةِ، يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ لَبِيبٌ الْإِصَابَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ، وَيُعَلِّمُهُمْ كِتَابَكَ الَّذِي تُنَزِّلُهُ عَلَيْهِمْ، وَفَصْلُ قَضَائِكَ، وَأَحْكَامِكَ الَّتِي تُعَلِّمُهُ بِآيَاتِكَ."<sup>58</sup>

ثالثاً: قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، فلأن المراد بالذكر هنا أيضاً هو الوحي سواء أكان متلو أم غير متلو. وأن هناك تلازماً بين حفظ القرآن والسنة التي جاءت مبينة للكتاب بطرق شتى ومن تمام حفظ المفسر أن يحفظ المفسر.

<sup>57</sup> علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم أبو محمد المعروف بابن حزم (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 121/1.

<sup>58</sup> الطبري، جامع البيان، 87/3.

رابعاً: قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21]، لأنه لا تكون أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته أسوة لمن بعده إذا لم تكن السنة محفوظة .

خامساً: قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، حيث إن الله تعالى قد أقسم بنفي الإيمان عمن لا يحكم النبي، فتحكيمه لا يتأتى إلا إذا كانت السنة محفوظة وإلا لانتفى الإيمان عن الجميع. وهذا يناقض سنة الله وحكمته لأنه تعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر.

سادساً: كونه خاتم الرسل، ورسالته خاتمة الرسالات، فيلزم من ذلك حتى تقوم الحجة على من بعده أن تحفظ أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته وتبينه للقرآن .

سابعاً: كون النبي أمر بحفظ السنة في الصدور والسطور وبالمدراسة، فمما يدل على ذلك:

ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: تحريض النبي وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من ورائهم: عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة. فقال: مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى. قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من ورائنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده قال: «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم». ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة: ربما قال: النقيز وربما قال المقير قال: «احفظوه وأخبروه من وراءكم»<sup>59</sup>.

وما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب العلم، باب: كتابة العلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في فتح مكة، ثم جاء رجل من اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان»<sup>60</sup>.

وما أخرجه أيضاً عن أبي هريرة يقول: "ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد

<sup>59</sup> البخاري، الصحيح، كتاب العلم، 29/1، رقم 87.

<sup>60</sup> البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، 33/1، رقم 112.

الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»<sup>61</sup>.

هذا وإن في هذا إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قرئش عن ذلك وقالوا: تكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا. فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»<sup>62</sup>.

وما أخرجه أيضا في كتاب العلم، باب: حفظ العلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه. قال: «ابسط رداءك»، فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: «ضمه». فضمته، فما نسيته شيئا بعده<sup>63</sup>.

روى الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث عن أبي هارون العبيدي قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال: مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: وما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه سيأتي من بعدي قوم يسألونكم الحديث عني، فإذا جاؤوكم فألطفوا بهم وحذروهم»<sup>64</sup>.

**ثامنا:** تثبت الصحابة والتابعين واحتياطهم في رواية الحديث:

إنه لما كان التحري والتثبت والاحتياط أمرا واجبا في أمر الرواية وأن هناك تلازما بين التحمل والأداء في رواية الحديث لعدم إمكان الأداء الكامل إلا إذا كان التحمل كاملا فإن الصحابة والتابعين تبتتوا واحتاطوا في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تحمله وأدائه خشية الوقوع في الخطأ، وخوفاً من أن يتسرب إلى السنة المطهرة شيء من الفساد والكذب والتحريف.

أما تشدد الصحابة في تحمل الحديث وأدائه وترويه وإمساك بعضهم عن الحديث فلأسباب منها: خوفهم على انصراف الناس عن الحفظ الجيد للقرآن، وخوفهم وخشية الخطأ أو من الوقوع في الخطأ والتحريف.

ذلك لأن كثرة الرواية كانت في نظر كثير منهم مظنة الوقوع في الخطأ، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الرواية عن رسول الله خافضة رافعة فترفع أقواما أدركوا أنها شرف ومسؤولية كبيرة على عاتق الراوي وتخفف أقواما لم يدركوا ذلك.

<sup>61</sup> البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، 34/1، رقم 113.

<sup>62</sup> أحمد بن حنبل، المسند، 57/11، رقم 6510.

<sup>63</sup> البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب حفظ العلم، 35/1، رقم 119.

<sup>64</sup> أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، شرف أصحاب الحديث، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة، 72.

قال الحافظ الذهبي: "فرأس الصادقين في الأمة الصديق وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول".<sup>65</sup> وقال أيضا: "كان أبو بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار وروي ابن شهاب في ذلك قصة الجدة التي تسأله عن ميراثها فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شيئا، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال: هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه".<sup>66</sup>

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بيينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقممت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك». <sup>67</sup>

قال ابن قتيبة: "كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يُقْلُوا الرواية، يريد بذلك ألا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يُقْلُونَ الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة".<sup>68</sup>

هذا المنهاج منهاج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما صار منهاجا للصحابة التزموها وأتقنوا أداء الحديث، وضبطوا حروفه ومعناه إلا أنهم مع كثرة تحمُّلهم عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكثر من الرواية بل كان منهم من لا يحدث حَدِيثًا فِي السُّنَّةِ، بل منهم من تأخذه الرعدة، ويقشعر جلده، ويتغير لونه ورعا واحتراما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذا، ومن هذا، ما رواه عمرو بن ميمون، قال: "ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيت فيه، قال: فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله صلى

<sup>65</sup> محمد بن طاهر أبو الفضل ابن القيسراني (ت 507هـ)، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي - الرياض، 1994م، 10/1.

<sup>66</sup> محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح الخطيب، السنة قبل التدوين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1980م، 12/1.

<sup>67</sup> البخاري، الصحيح، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، 54/8، رقم 6245.

<sup>68</sup> طاهر بن صالح الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، 58/1، وانظر: تأويل مختلف الحديث، 89.

الله عليه وسلم، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فنكس، قال: «فنظرت إليه، فهو قائم محلة، أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه» قال: «أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك»<sup>69</sup>.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «لولا أي أخشى أن أخطئ لحديثكم بأشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>70</sup> وكان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>71</sup> وكذلك كان يفعل أبو الدرداء وغيره. وجالس الشعبي ابن عمر سنة فما سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً.<sup>72</sup>

وروي عن أنس أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمد علي كذبا، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>73</sup>.

وعن ثابت البناني: أن بني أنس بن مالك قالوا لأبيهم: يا أبانا ألا تحدثنا كما تحدث الغرباء؟ قال: «أي بني إنه من يكتر يهجر»<sup>74</sup>.

قال مجاهد: صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة، فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث: «مثل المؤمن مثل النخلة»<sup>75</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير بن العوام، مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع ابن مسعود، وفلانا وفلانا؟ قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة، يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>76</sup>، وفي رواية: سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»<sup>77</sup>.

<sup>69</sup> ابن ماجه، السنن، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 10/1، رقم 23.

<sup>70</sup> الدارمي، المسند، باب اتقاء الحديث عن رسول الله والتثبيت فيه، 131/1، رقم 241.

<sup>71</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند أنس بن مالك، 385/20، رقم 13124.

<sup>72</sup> الدارمي، السنن، 84/1؛ ابن ماجه، السنن، 8/1.

<sup>73</sup> البخاري، الصحيح، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، 33/1، رقم 108.

<sup>74</sup> البيهقي، شعب الإيمان، فصل فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه، 262/4، رقم 5015.

<sup>75</sup> الطبراني، معجم الطبراني الكبير، 409/12، رقم 13508.

<sup>76</sup> ابن ماجه، سنن، 10/1.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد».<sup>78</sup>

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».<sup>79</sup>

قال أبو سلمة لأبي هريرة رضي الله عنه: أكنتَ تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتي. وفي رواية قال: لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثتُ بها زمن عمر لضربني عمر بالدرّة.<sup>80</sup>

قال محمد بن سيرين: "كان أنسٌ قَلِيلَ الحديثِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا حَدَّثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".<sup>81</sup>

وروى البخاري في كتاب العلم في باب كيف يقبض العلم إنه كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبه؛ فأني خِفْتُ دروسَ العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليُفَشُوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعَلِّمَ من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا".<sup>82</sup>

وكتب الحديث وأقبل طلاب العلم من شتى البلاد يكتبون ويحفظون، فصار حفاظ، ونشأ علم الحديث وضبطه وضبط رجاله، من معرفة أسماء والقاب، وجرح وتعديل وما إلى ذلك.

وما شذ اسم أو حرف عن مدونات علماء الأمة رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام خيرا وكان الإسناد من خصائص أمة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لهذا الجهد أن تقوم وتؤتي ثمارها لو لم يكن هناك تأييد من الله تعالى، وكانوا يتدينون بهذا الحفظ وهذا التحري.

<sup>77</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 397/14، رقم 27925.

<sup>78</sup> أحمد بن حنبل، المسند، حديث زين ابن أرقم، 58/32، رقم 19303.

<sup>79</sup> مسلم، الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، 8/1، رقم 5.

<sup>80</sup> ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، ص 1003/2، رقم 1911.

<sup>81</sup> البخاري، الصحيح، باب كيف يقبض العلم، 31/1، رقم 99.

<sup>82</sup> البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، 31/1، رقم 99.

#### 6.1.4. المسألة السادسة: وحدة القرآن والسنة من حيث الشمولية

الإسلام شامل والقرآن شامل والسنة شاملة. لأن أحكام كل واحد من ذلك شاملة كاملة تشمل كل شيء يتعلق بالإنس والجان والنبات والحيوان إلى يوم الدين.

للإسلام والقرآن والسنة خاصية الشمول ومن مظاهر هذه الشمولية المرونة التي تجعل كل واحد من ذلك صالحاً لكل زمان ومكان من الأولى والآخرة ولكل الأنام من الإنس والجان والفقير والغني والعرب والعجم وكل دقائق الحياة والممات.

وبعبارة أخرى جاء القرآن والسنة دستوراً شاملاً صالحاً لمصلحا لكل الأنام وجميعهم ولكل أمورهم في كل زمان ومكان، لأن كلا من الإسلام والقرآن والسنة من رب العالمين والله رب العالمين وإلى رب العالمين قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: 162 - 163] .

فإذا أنعمنا النظر في الإسلام والقرآن والسنة نجد ما يلي:

- أنه لم يترك أي شيئاً إلا وقد تعرض له إما تصريحاً أو إشارة .
- وأنه قد غطى الإسلام والقرآن والسنة كل جوانب الحياة الإيمانية والأخلاقية والتعبدية والاقتصادية والسياسية والقضائية والعسكرية والاجتماعية وغير ذلك في السراء والضراء والحضر والسفر.

وأنا نجزم بخاصية الشمول للإسلام والقرآن والسنة ونشاهدها ولم نجد فيها ثغرة يدخل منها الكافرون والفاسقون والظالمون فيجتجون علينا وإسلامنا.

قال تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38].

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر في معنى الكتاب قولين: أحدهما: اللوح المحفوظ، والآخر: القرآن، ثم قال عن المعنى الثاني: ”ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب، إما نصاً، وإما مجملاً، وإما دلالة، كقوله تعالى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ، أي: لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين“.<sup>83</sup>

<sup>83</sup> جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2/ 26.

وقال الرازي: "أن المراد منه القرآن، وهذا أظهر لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن، ثم أجاب عن سؤال يرد في الأذهان فقال: إذا ثبت هذا فلقائل أن يقول: كيف قال تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء مع أنه ليس فيه تفاصيل علم الطب وتفاصيل علم الحساب، ولا تفاصيل كثير من المباحث والعلوم، وليس فيه أيضا تفاصيل مذاهب الناس ودلائلهم في علم الأصول والفروع؟ والجواب: أن قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء يجب أن يكون مخصوصا ببيان الأشياء التي يجب معرفتها، والإحاطة بها وبيانه من وجهين: الأول: أن لفظ التفريط لا يستعمل نفيا وإثباتا إلا فيما يجب أن يبين لأن أحدا لا ينسب إلى التفريط والتقصير في ألا يفعل ما لا حاجة إليه، وإنما يذكر هذا اللفظ فيما إذا قصر فيما يحتاج إليه. الثاني: أن جميع آيات القرآن أو الكثير منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام على أن المقصود من إنزال هذا الكتاب بيان الدين ومعرفة الله ومعرفة أحكام الله، وإذا كان هذا التقييد معلوما من كل القرآن كان المطلق هاهنا محمولا على ذلك المقيد. أما قوله إن هذا الكتاب غير مشتمل على جميع علوم الأصول والفروع".<sup>84</sup>

فنقول أما علم الأصول فإنه بتمامه حاصل فيه لأن الدلائل الأصلية المذكورة فيه على أبلغ الوجوه، فأما روايات المذاهب وتفاصيل الأقاويل، فلا حاجة إليها، وأما تفاصيل علم الفروع فنقول: للعلماء هاهنا قولان: الأول: أنهم قالوا إن القرآن دل على أن الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة في الشريعة فكل ما دل عليه أحد هذه الأصول الثلاثة، كان ذلك في الحقيقة موجودا في القرآن.

الثاني: في تفسير هذه الآية قول من يقول: القرآن واف ببيان جميع الأحكام وتقريره أن الأصل براءة الذمة في حق جميع التكليف، وشغل الذمة لا بد فيه من دليل منفصل والتنصيص على أقسام ما لم يرد فيه التكليف ممتنع، لأن الأقسام التي لم يرد التكليف فيها غير متناهية، والتنصيص على ما لا نهاية له محال بل التنصيص إنما يمكن على المتناهي مثلا لله تعالى ألف تكليف على العباد وذكره في القرآن وأمر محمدا عليه السلام بتبليغ ذلك الألف إلى العباد. ثم قال بعده ما فرطنا في الكتاب من شيء فكان معناه أنه ليس لله على الخلق بعد ذلك الألف تكليف آخر، ثم أكد هذه الآية بقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] ويقول:

<sup>84</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب 426/12.

{ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [الأنعام: 59] فهذا تقرير مذهب هؤلاء، والاستقصاء فيه إنما يليق بأصول الفقه.<sup>85</sup>

فيفهم من كلام الإمام الرازي شمولية تبين القرآن والسنة للأحكام، إذ شمولية القرآن للأحكام ليست فقط عن طريقه بل عن طريق السنة التي هي جزء منه، بقوله تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 80]، غيرها من عموم الآيات الدالة على ذلك.<sup>86</sup>

#### 7.1.4. المسألة السابعة: وحدة القرآن والسنة من حيث العالمية

الإسلام علمي والقرآن علمي والسنة عالمية. لأن أحكام كل واحد من ذلك عامة كاملة تعم كل زمان ومكان وكل إنس وجان في كل وقت وحين إلى يوم الدين .

وللإسلام والقرآن والسنة خاصية العالمية ومن مظاهر هذه العالمية المرونة والشمولية والكمالية التي تجعل كل واحد من ذلك صالحاً لكل زمان ومكان وكل الأنام من الإنس والجان والفقير والغني والعرب والعجم. وبعبارة أخرى: جاء القرآن والسنة دستوراً عالمياً صالحاً مصلحاً لكل الأنام وأمورهم في كل زمان ومكان. وغير مختص بقوم معين أو منطقة جغرافية معينة كما هو حال بعض الديانات والمذاهب .

ومن النصوص التي تدل على عموم وعالمية الإسلام والقرآن والسنة:

- قوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. [آل عمران: 85].
- قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [النساء: 79].
- قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النساء: 125].
- قوله تعالى: {وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 19].
- قوله تعالى: {إن هو إلا ذكرى للعالمين} [الأنعام: 27].
- قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}. [الأعراف: 158].

<sup>85</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 526 / 12 - 528.

<sup>86</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 527/12.

- قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} \* وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَلَيْسَ يُؤْفَكُونَ} \* اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} \* يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} \* هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}. [التوبة: 29. 33].

- وقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44].

- وقوله تعالى: {وَقَرَأْنَا فَرَقَانَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنُنَزِّلَهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: 106].

- {إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} [يوسف: 104 التكويد: 27].

- قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107].

- وقوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: 1].

- قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: 28].

وذلك لما في هذه الآيات من الحَصْر والاستغراق. أما الحَصْر: فتدل عليه صيغة إن النافية وإلا الاستثنائية، وأما الاستغراق: فتدل عليه "ال" التعريفية الجنسية في العالمين وكلمة العالمين التي هي جمع عالم، فهو يتناول كل ما عدا الله فيدخل فيه عالم الإنس وعالم الجن دخولا أوليا بدليل النصوص التي فيها خطاب موجه للجان.

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 21].

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} [البقرة: 168].

- قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ...} [البقرة: 185].

- قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97].

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا} [النساء: 174].

- قوله تعالى: {الرَّكِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [إبراهيم: 1].

- قوله تعالى: {وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: 25].

- قوله تعالى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [ الزمر: 27 ].
- قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]
- قوله تعالى: {قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرءاناً عجبا \* يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا} [الجن: 1-2]

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».<sup>87</sup>

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بست...» وذكر منها: «وأرسلت إلى الخلق كافة».<sup>88</sup>

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».<sup>89</sup>

أما وجوه دلالة هذه النصوص على عالمية الإسلام والقرآن والسنة فكثيرة منها:

- أنها تخاطب جميع البشر والجن من بعثة النبي، صلى الله عليه وسلم، وحتى قيام الساعة. ومن أجل ذلك لم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم عباد الأوثان من مشركي مكة فحسب، بل خاطب الثقليين الإنس والجن وأهل الملل كلها من اليهود، والنصارى، والمجوس، والحاضرين والغائبين. فأرسل صلى الله عليه وسلم، الرسل والرسائل للرؤساء والزعماء والملوك يدعوهم فيها للدخول في الإسلام، وأرسل الجيوش والبعوث لحماية المستضعفين ونشر الهداية والعدالة في الأرض، واقتدى به أصحابه والتابعون من بعدهم وواصلوا مسيرة الفتوحات الإسلامية المظفرة. وعلى هذا إجماع المسلمين. قال الإمام السيوطي "الإجماع

<sup>87</sup> مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 63/2، رقم 521.

<sup>88</sup> مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 64/2، رقم 523.

<sup>89</sup> مسلم، الصحيح، كتاب، الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، 1/143، رقم 153؛ أحمد بن حنبل، المسند، المكتبرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 522/13، رقم 8203.

على أنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الإنس والجن“.<sup>90</sup>

- أن أحكام القرآن والسنة والشريعة الإسلامية مطلقة ملزمة لجميع البشر غير مقيدة بقوم، أو عنصر، أو لسان وغير محدودة بحد، فلا يحدها قطر، ولا يقيدتها شيء من ألوان التحديد والتقييد بل تعم كل من تطله السماء، وتقله الأرض. ذلك لأنه خاطب الإسلام والقرآن والسنة بـ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} و {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ} و {يَا بَنِي آدَمَ} مرارا وتكرارا.
- أن أحكام القرآن والسنة والشريعة الإسلامية سارية إلى قيام الساعة. ومن أدلة ذلك قوله تعالى: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [الجمعة: 3] وما المراد من ال: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ}؟ أي من المؤمنين. فالآية دالة على عمومية الرسالة مضافاً إلى خاتمتها.

- أنها تجعلنا نجزم بخاصية العالمية للإسلام والقرآن والسنة ونشاهدها ولم نجد فيها ثغرة يدخل منها الكافرون والفاسقون والظالمون فيحتجون علينا وإسلامنا.
  - أنها تفيد خلود الإسلام والقرآن والسنة. فالأدلة على خلود التي تفيد العالمية كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 41-42].
- هذا وإن هناك شبهات كثيرة طرحها الكافرون من المشركين واليهود والنصارى منها: أنهم قالوا بعدم عالمية الإسلام والقرآن والسنة واحتجوا بقوله تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]. حيث إنهم توهموا أنه يدل على أن الرسول صلى الله عليه وآله إنما كان مأموراً بمداية أقربائه وعشيرته وأهل مكة وما يحاذيها.
- فهذه شبهة سخيفة، لأن الحكمة تقتضي أن تراعى مراحل الدعوة فبدأ النبي صلى الله عليه وآله بالمرحلة الأولى مرحلة دعوة عشيرته الأقربين، وسائر أهل مكة وما يحاذيها، ثم سائر أهل الأرض.

#### 8.1.4. المسألة الثامنة: وحدة القرآن والسنة من حيث المعصومية والعاصمية

الإسلام معصوم عاصم والقرآن معصوم عاصم والسنة معصومة عاصمة فمعصوم كل ذلك من تناقض وتعارض وتحافت وخطأ وزلل وعاصم يعصم كل واحد من ذلك من يعتنقه من الرذائل والفضائح والخسائر الدنيوية والأخروية ومن نار جهنم.

<sup>90</sup> السيوطي، الخصائص الكبرى، 281/2.

وللإسلام والقرآن والسنة خاصية المعصومية والعاصمية ومن مظاهر خاصية المعصومية أنه لا ريب ولا تناقض ولا تعارض في الإسلام والقرآن والسنة. أما خاصية العاصمية فلأن كل واحد من ذلك يعصم صاحبه من الرذائل والفضائح والخسائر الدنيوية والأخروية ومن معيشة ضنكا ومن نار جهنم.

قال الله تعالى سبحانه: { ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ } [البقرة: 2] { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء: 82] { تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [السجدة: 2] { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } [فصلت: 42]. أي أنه لا يتطرقه الباطل ولا يخالطه صريحه ولا ضمنه، أي لا يشتمل على الباطل بحال من الأحوال. فمُثِّل ذلك بـ { من بين يديه ولا من خلفه }. والمقصود استيعاب الجهات المكانية والزمانية.

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».<sup>91</sup> وفي الحديث أيضا: عن عبد الرحمن بن يحيى عن أحمد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم الديلمي عن علي بن زيد الفرائضي عن الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله، وسنة نبيه»<sup>92</sup> صلى الله عليه وسلم، وقال الشاطبي: إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة وساق الأدلة على ذلك، وصنفها على وجهين:

الأول: ما دل على ذلك تصريحاً أو تلويحاً، واستدل بآيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }، وكقوله تعالى { كَتَبَ أَحْكَمَ آيَتِهِ }، وقوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }، واستدل على هذا الوجه - أيضاً - ببعض أقوال السلف وما صاحب نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم وصونه عن تخليط الشياطين على الرسول صلى الله عليه وسلم واستراقهم السمع.

<sup>91</sup> أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، 356/3، رقم 3643.

<sup>92</sup> مالك، موطأ، كتاب النهي عن القول بالقدر، 2/899، 3.

الثاني: ما توافر للأمة الإسلامية من وعي وفكر وعمل ونحوها من دواعي المحافظة على الشريعة والذب عنها بدءاً بعنايتها بالقرآن الكريم وعلومه والسنة النبوية وعلومها، واللغة العربية وعلومها، وفي ذلك قال: "الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل".<sup>93</sup>

#### 9.1.4. المسألة التاسعة: وحدة القرآن والسنة من حيث الهيمنة

الإسلام مهيمن والقرآن مهيمن والسنة مهيمنة. فهيمن كل ذلك على ما عداه من الدين والكتب والنظم. وهيمن أهل كل ذلك على من عداهم كذلك.

وللإسلام والقرآن والسنة خاصية الهيمنة ومن مظاهر هذه الخاصية أن كل واحد من ذلك أمينٌ ومؤمن ومؤتمن ومصدق وشهيدٌ وحاكم وحافظ وقائم ورقيبٌ على ما عداه من الأديان والكتب والسنن تلك الكتب، فما وافقه فهو حقٌ وما خالفه فهو باطل.

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143] . {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48] {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: 33 والصف: 9].

والخلاصة أن الإسلام مهيمن والذكر بنوعيه مهيمن لأن صاحب كل ذلك مهيمن وهو الله المهيمن جل جلاله قال تعالى: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ} [الحشر: 23] فمعنى كونه تعالى مهيمن هو كونه جل وعلا قائماً على تدبير أمر خلقه بأعمالهم وأجالتهم وأرزاقهم.

ومعنى كون الإسلام مهيمناً هو كونه مهيمناً على الأديان كلها بتصديقه بحفظه وشهادته وأمانته وتصديقه إياها. ومعنى كون الذكر بنوعيه مهيمناً هو كونه مهيمناً على ما عداه بتصديقه بحفظه وشهادته وأمانته وتصديقه إياه.

#### 10.1.4. المسألة العاشرة: وحدة القرآن والسنة من حيث الشفاء والرحمة والهدى

لا شك أن القرآن شفاء ورحمة وهدى للمؤمنين وكذلك السنة، وهما داء واعتلال استعبادٌ وإذلال وخسارة للظالمين الكافرين

<sup>93</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م، 91/2.

الفاستقين، أما كونهما شفاء لأبدان المؤمنين وداء وأسقام لأبدان الظالمين فكذلك بل هذا هو الواقع.

استخلصنا هذه القاعدة من القرآن والسنة والواقع:

أما القرآن:

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [يونس: 57].

وقوله تعالى: { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } [الإسراء: 82].

وقوله تعالى: { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِي وَعَرَبِيٌّ ۚ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ } [فصلت: 44].

وأما السنة:

ف نجد فيها أحسن ما يعرضه الأطباء بل نجد فيها وبها ما يشفي ما في القلوب والأبدان من أدواء وأسقام. ذلك لأن ما في السنة طب وقائي يقي الناس والمجتمعات الإنسانية من الأمراض القلبية والنفسية والبدنية قبل وقوعها وبعد وقوعها. بل ما من حكم في الإسلام إلا وفيه ما يشفي الناس والمجتمعات الإنسانية وما يشفي ويسكن القلوب والأبدان. ولنا أن نرقى بالقرآن والسنة بما لا فيه غلو وإطراء ومخالفة للإجماع ومخالفة القرآن والسنة نفسيهما بل نقول عند رقينا: "بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ".<sup>94</sup> لأنه قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»<sup>95</sup>؛ وسجل القرآن ما قاله الخليل عليه السلام إرشادا وإبصارا لنا: { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي } [الشعراء: 80].

عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: كنّا نرقى في الجاهليّة، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اغرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.<sup>96</sup>

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خالٌ يرقى من العُقرب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، قال: فأتاه، فقال:

<sup>94</sup> عبد الرزاق، المصنف، باب الرقى والعين والنفث، 96/10، رقم 20837.

<sup>95</sup> البخاري، الصحيح، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم، 167/4، رقم 3445.

<sup>96</sup> مسلم، الصحيح، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك، 19/7، رقم 2200.

يا رسول الله، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقَرِ، فقال: مَنِ «استطاع منكم أن ينفع أخاه فليُفعل»<sup>97</sup>.

فالقُرآن رحمة وهداية وشفاء لما في صدور المؤمنين العاملين المخلصين ولأبدانهم إذا رقينا به وهو خسارة للكافرين الظالمين ويزيد قلوبهم غيضا وعمى وإعراضا وتكذيبا وهلاكا. وكذلك الأمر في السنة المطهرة التي نرقي بما جاء فيه منه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس: ”من عاد مريضاً لم يحضرْ أجله فقال عنده سبع مرّات: أسألُ الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك إِلَّا عافاه الله من ذلك المرض“<sup>98</sup>.

#### 2.4. المطلب الثاني: وجوه العلاقة والبيان فيما بين السنة والقُرآن

هناك وجوه في بيان بعض القُرآن والسنة لبعض والعلاقة بينهما، وهناك وجوه في بيان بعض السنة لبعض والعلاقة بينهما، وهناك وجوه كثيرة في بيان بعض السنة لبعض القُرآن والعلاقة بينهما، منها أنها مؤكدة، مبينة، مفسرة، على صور شتى من تخصيص وتعميم وتقييد وإطلاق ومشعرة باستقلالها في التحريم والتحليل ووضع أحكام جديدة.

##### 1.2.4. المسألة الأولى: مقدار ما بينته السنة من القُرآن

هناك خلاف بين الناس فمنهم من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر جميع القُرآن، ومنهم من قال إنه فسّر أكثره ومعظمه، ومنهم من قال إنه فسّر نصفه، ومنهم من قال إنه فسّر أقل القليل منه، فالقول الأخير هو الأصيل الذي يؤيده العقل والشرع والواقع وما عداه هو دخيل يُكذبه الواقع بل من أعظم أسباب الدخيل في التفسير.

هذا وإنه قد اختلف العلماء في بيان مقدار ما فسّره السنة من القُرآن فمنهم من قال إن السنة فسّر القُرآن كله، ومنهم من قال إنها فسّرت جلّه ومعظمه، ومنهم من قال إنها فسّرت نصفه، ومنهم من قال إنها فسّرت أقل القليل منه، وهو القول الراجح باعتبار أننا لا نجد في ثابت السنة بيانا شاملا لجميع القُرآن ولا لأكثره. بل نجد أن صريح التفسير في السنة لم تستوف إلا أقل القليل منه.

إن واقع أمر القُرآن وأمر من أنزل بلسانهم، يدل على أن في القُرآن ما هو بدهي البين بنفسه بالنسبة لهم لا يسيغ المنطق السليم في مثله مزيد بيان من قبله. ولو فسّر النبي القُرآن كله ولم يقصر الصحابة في نقل ذلك إلينا كما فعلوا في نقل سنته، ولو كان ذلك

<sup>97</sup> مسلم، الصحيح، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، 19/7، رقم 2199.

<sup>98</sup> الحاكم، المستدرک، کتاب الجنائز، 493/1، رقم 1268.

كذلك، لم يكن هناك اختلاف بين المفسرين وأولهم الصحابة في تفسير آيات الكتاب، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] وهذا مما يدل على وجود مجالات واسعة في القرآن للتفكير بخلاف ما يبينه النبي من القرآن.<sup>99</sup>

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] على أن كلمة "ما" فيه تفيد العموم فجعل ووهم. فأما أنه جهل فلأن مبدأ الوحدة الموضوعية في التفسير يتطلب منا أن نفسر الآية بما يتعلق بها من الآيات كالأية التي بعدها: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ} [النحل: 64]. ذلك لأن كلمة "ما" في الآية الأولى لا تفيد العموم فالآية ليست على عمومها. ولأن الواقع يدلنا على أن النبي لم يفسر من القرآن إلا أقل القليل . قال السيوطي رحمه الله: "الذي صح من ذلك قليل جداً، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة".<sup>100</sup>

وأما الوهم فلأن الذين قالوا إن السنة بينت جميع القرآن توهموا ما ليس بثابت من الروايات ثابتاً أو توهموا ما ليس بصحيح صحيحاً وأدخلوا كثيراً مما هو ضعيف من الآثار والروايات، بل ما هو موضوع في التفسير. قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول المغازي والملاحم والتفسير، قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك كثير. قال الزركشي: "لطالب التفسير مأخذ كثيرة أمهاتها أربعة: الأول: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا هو الطراز الأول لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير، وإنَّ سواد الأوراق سواد في القلب".<sup>101</sup>

فالقول بتبيين السنة لجميع القرآن محذور تترتب عليه محظورات كثيرة منها: تحصيل الحاصل لأن هناك آيات تعرفها العرب من كلامها فلا يحتاج إلى تفسير وآيات قد فسرنا القرآن نفسه، ومنها مخالفة الواقع لأن الواقع يدل على أن النبي لم يفسر من القرآن إلا أقل القليل، وهكذا.

<sup>99</sup> إبراهيم عبد الرحمن خليفة، المنهاج في مناهج التفسير والمفسرين، 738-740.

<sup>100</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 1974م، 208/4.

<sup>101</sup> بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، 1957م، ثم صوّرته دار المعرفة - بيروت، 156/2.

وأما كونه قليلاً فبالنسبة إلى عدد آيات القرآن كلها وليس قليلاً بالغاً من القلة آيات تعد على أصابع اليد الواحدة ثلاث أو أربع آيات، استناداً إلى الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي يفسر شيئاً من القرآن إلا آيات تعدّ، علمهن إياه جبريل، فإن هذا الحديث منكر، كما قاله غير واحد من الحفاظ وأعلام الجرح والتعديل، لأن من رواه جعفر بن محمد الزبيري. قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وأما القول الذي نسبته السيوطي ومحمد حسين الذهبي إلى ابن تيمية بأن النبي قد فسر كل القرآن فوهم وغلط وذلك بسبب ما يتوهم من كلامه.

ولأن ابن تيمية قال في مقدمته في أصول التفسير: ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم.<sup>102</sup> ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي.<sup>103</sup> ويروي: ليس لها أصل، أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل.

قال الجويني: "وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل".<sup>104</sup> ولأن القول بأن النبي قد فسر لأكثر القرآن قول بعيد عن الواقع، لأن المدون من تفسيره ليس كثيراً بل هو قليل. لو توسع متوسع في معنى البيان، حتى يجعله شاملاً للأحكام التي زادت السنة على ما في القرآن، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحریم الحمر الأهلية وكلّ ذي ناب من السباع، والقضاء بشاهد وعين، وغير ذلك، بل يجعله شاملاً للسنة بأسرها، كما قال الشافعي: كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن.

فلو توسعنا في معنى البيان لكان مقدار التفسير كثيراً بل يزيد على حجم القرآن. ولكن إن أردنا التفسير بالمعنى المراد عند علماء الحديث، حين دونوا الحديث، وجعلوا فيه باباً للتفسير، فإن التفسير قليل لا يتجاوز المذكور في كتبهم "وهو قليل جداً، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة" كما يقول السيوطي، الذي وعد بسردها في آخر كتاب الإقتان.

<sup>102</sup> أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحارثي الحنبلي (ت 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1980م، 21-22.

<sup>103</sup> ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 22-23.

<sup>104</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، 99/1.

ومما يؤيد هذا الرأي أن المطلع على كتب التفسير بالمأثور، يستطيع أن يرى بيسر وسهولة أن آراء المتحدثين في التفسير من الصحابة تتعدد، وقد تختلف إلى حد التنافر، وعدم إمكان الجمع بينها أصلاً، وقل مثل هذا إن لم يكن أكثر منه بالنسبة لآراء التابعين في التفسير، ولا يصح في عقل عاقل أن يقع مثل هذا الاختلاف من الصحابة، ثم من التابعين لو جاء البيان من قبله لجميع التنزيل جملة وتفصيلاً، ثم إنه لو كان بيان من قبله لجميع القرآن أو أكثره؛ لكان حفظة العلم وحملة الشريعة من أصحاب النبي، أحرص الناس على نقله لمن بعدهم من التابعين.

ولكان لهؤلاء التابعين أيضاً مثل هذا الحرص على نقله إلى من بعدهم من أتباع التابعين، وهلم جرا حتى ينقله إلينا ثقة الحفاظ الجامعين لعلم السنة رواية ودراية، فإن هذا لمن المهمات التي تتوافر الدواعي على نقلها، والعلم بما للقاصي والداني، كيف لا وهو بيان أول مصادر الشريعة، وأعظم أصول الدين .

ولو كان هذا ما رأينا مثل هذا الحشد الضخم من التفسير بالرأي الذي نخض به أكابر علماء الأمة وأعلامها، وحفلت به كتبهم، مع إجماع أهل الحل والعقد منها في كل زمان إلى يومنا هذا، على صحة كثير من تفسيرهم ذلك، وعدم النكير على صنيع أصحابه.

فلو عرف هؤلاء الأعلام مثل هذا البيان، فما كانت حاجتهم بعده إذا إلى إضاعة الكثير من وقتهم وجهدهم في تصنيف هذه التفاسير، اللهم إلا أن يرضى عاقل لنفسه اتهام أعلام الأمة ونقله دينها بركوب العبث، ومخالفة النبي، وأخيراً فإن هذا هو رأي أئمة التفسير كالبيضاوي والشوكاني وغيرهم.<sup>105</sup>

والخلاصة إن النبي لم يبين للناس كل القرآن بل فسر أقل القليل منه صراحة وفسر ما عداه ضمناً، لأنه وضع أسساً وأصولاً تمكن الناس من فهم ما لم يفسره بيسر وسهولة. لأن الواقع يدلنا على أن ما في القرآن ما هو يدهي البيان بنفسه ومنه ما يفهمه من أنزل بلسانهم ولا يسبغ المنطق السليم في مثله مزيد بيان من قبله.

ولو فسر النبي القرآن كله لنقله إلينا الصحابة ولم يقصروا في ذلك كما فعلوا في نقل سنته، ولو كان ذلك كذلك، لم يحدث

---

<sup>105</sup> محمد علي الحسن، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، 237.

اختلاف بين المفسرين لاسيما بين مفسري الصحابة في تفسير آيات الكتاب، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وهذا مما يدل على وجود مجالات واسعة في القرآن للتفكير والتدبر والتفسير بخلاف ما يبينه الرسول من القرآن. والله أعلم.

#### 2.2.4. المسألة الثانية: في وجوه بيان السنة للقرآن إجمالاً

هذا وإنه إذا دققنا النظر في القرآن والسنة نجد أن هناك علاقة ومناسبة قوية بين آيات القرآن وسوره وبين السنة بعضها ببعض وبين السنة والقرآن بل أجمعت الأمة ممن يعتبر بإجماعه على أن للسنة مكانة عالية وموقفاً سامياً من القرآن، وقال العلماء إن السنة بهذا الاعتبار تتنوع إلى ثلاثة أنواع، إلا أن بعض العلماء ذكروها تحت عنوان موقف السنة من القرآن. على حين ذكرها بعضهم تحت عنوان منزلة السنة ومكانتها في التشريع .

**النوع الأول:** أن تأتي السنة مؤكدة لآيات القرآن ومقررة لأحكامه كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، فجاءت السنة فأكدت كل ذلك، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، وجاءت السنة مؤيدة لهذا الأمر، قال النبي: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا».<sup>106</sup>

**النوع الثاني:** أن تأتي مبينة لكتاب الله تعالى، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، حيث جاءت السنة مينة لما أجمله القرآن ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، وموضحة لمشكله.

فمن أمثلة ما بينته السنة من مجمل القرآن: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ} [البقرة: 43]، حيث بينت السنة اللفظين المجلولين فيه وهما الصلاة والزكاة . قال النبي: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>107</sup>، وقال النبي أيضاً: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة».<sup>108</sup>

ومن أمثلة ما خصصته السنة من عام القرآن قوله سبحانه: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24]، ذلك لأن لفظ (ما) عام يفيد أن كل من لم يذكر في المحرمات فجائز نكاحها، إلا أن السنة وخصت هذا العموم وأخرجت منه بعض الحالات، قال النبي:

<sup>106</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 102/4، رقم 1337.

<sup>107</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 128/1، رقم 631.

<sup>108</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، 107/2، رقم 1405؛ مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، 66/3، رقم 979.

«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».<sup>109</sup>

ومن أمثلة ما قيدته السنة من مطلق القرآن قوله سبحانه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، حيث إن لفظ اليد مطلق يشمل اليد ابتداء من الأصابع وحتى الإبط فجاءت، وهي غير مقيدة باليمنى أو اليسرى فقيدته السنة بالرسغ وباليمنى<sup>110</sup>.

ومن أمثلة ما أوضحت السنة من مشكل القرآن قوله سبحانه: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} [الأنعام: 82] حيث إنه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13]».<sup>111</sup>

**النوع الثالث:** أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب أمراً سكت عنه القرآن، أو تحرم أمراً سكت عنه القرآن، ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها<sup>112</sup>، وتحريم الخمر الأهلية<sup>113</sup>، وكل ذي ناب من السباع<sup>114</sup>، ورجم الزاني المصحن<sup>115</sup>، والمسح على الخفين<sup>116</sup>، والشفعة<sup>117</sup>، واللقطة<sup>118</sup>، وغير ذلك مما هو تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرم معصيته.<sup>119</sup>

<sup>109</sup> البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 12/7، رقم 5109؛ مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، 153/4، رقم 1408.

<sup>110</sup> عبد المنعم بن عبد الرحيم أبو محمد المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت 597 هـ)، أحكام القرآن، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2006م، 418/2.

<sup>111</sup> البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، 56/6، رقم 4629.

<sup>112</sup> البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 12/7، رقم 5109.

<sup>113</sup> البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 5، ص 4226/136.

<sup>114</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، 96/7، رقم 553.

<sup>115</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحسن، 164/8، رقم 6812.

<sup>116</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، 52/1، رقم 204.

<sup>117</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، 87/3، رقم 2257.

<sup>118</sup> البخاري، الصحيح، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، 124/3، رقم 2426.

<sup>119</sup> السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 62/3.

### 3.2.4. المسألة الثالثة: في وجوه بيان السنة للقرآن تفصيلاً

قال الدكتور إبراهيم خليفة: كما أن بيان بعض القرآن لبعض كان على وجوه متعددة، فإن بيان السنة للقرآن قد جاء هو الآخر على وجوه متعددة كذلك. وإليك البيان:

- بيانه صلى الله عليه وسلم لبعض مجملات القرآن. فمن أمثلة ذلك: ما جاء في القرآن من فرض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما إلى ذلك حيث بين النبي أمر هذه العبادات التي أمرنا بأدائها بأقواله أو أفعاله، أو كليهما تفصيلاً لأنه لولاه ما كنا نستطيع بدونه أن نتفهم المقصود ولا أن نأتي به على وجه المفروض، قال النبي: «صلوا كما رأيتموني أصلي»،<sup>120</sup> وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظهر في كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً، إن كتاب الله تعالى أجمع هذا وإن السنة تفسر هذا.<sup>121</sup>
- ومن ذلك تخصيصه صلى الله عليه وسلم لبعض عموم القرآن، ومن أمثلة ذلك تخصيص آية الزانية والزاني بقوله وفعله بغير المحصن وتخصيصه الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] بالشرك.<sup>122</sup>
- ومن ذلك تقييده لبعض مطلقات القرآن كتقييده الحساب اليسير بالعرض وتقييده الأيدي في آية السرقة بالإيمان<sup>123</sup> ونحو ذلك.
- ومن ذلك إيضاحه لبعض مبهمات القرآن كتفسيره للعبد الصالح صاحب موسى بالخضر.<sup>124</sup> وتفسيره لتبديل الذين ظلموا من بني إسرائيل قولاً غير الذي قيل لهم بأنهم دخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعيرة أي بدلاً من أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا حطة.<sup>125</sup>

<sup>120</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 9/8، رقم 6008.

<sup>121</sup> انظر: تفسير القرطبي 39/1، وقوله رضي الله عنه (إن كتاب الله أجمع هذا) يعني بالإجماع هنا الإجمال كما هو واضح.

<sup>122</sup> الحديث في البخاري وغيره واللفظ للبخاري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينما لم يلبس إيمانه بظلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه إن الشرك لظلم عظيم. انظر: البخاري، الصحيح، 56/6، رقم 4629.

<sup>123</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، 160/8، رقم 6789.

<sup>124</sup> البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الكهف، باب وإذا قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين وامضي حقبا زمانا وجمعه أحقاب، 88/6، رقم 4725.

<sup>125</sup> البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا، ج6، ص18، ح4479.

- ومن ذلك تفسيره للفظ غمض على بعض وأشكل عليه فهمه لكونه مستعملاً في معنى مجازي مثلاً ففهم منه معناه الحقيقي المتروك كتفسيره الخيط الأبيض والخيط الأسود لعدي بن حاتم ببياض النهار وسواد الليل.<sup>126</sup>
- ومن ذلك دفعه لبعض إشكالات وردت على القرآن كدفعه ما استشكل به نصارى نجران على أخوة مريم هارون يعنون أخا موسى عليهما السلام مع أن بينها عليها السلام وبينه كذا وكذا، دفعه ذلك بأن ليس المقصود هارون النبي بل هو آخر في عهدها سمي باسمه.<sup>127</sup>
- ومن ذلك بيان النسخ بأن يذكر لنا الصحابة رضوان الله عليهم أن آية كذا نسخت تلاوة وحكماً أو تلاوة فقط أو حكماً فقط دون أن يكون في القرآن نفسه ما يدل على هذا النسخ فنعلم بذلك أنهم ما قالوه إلا تلقياً من بيانه لهم.
- ومن ذلك بيانه لمجيء غاية انتهاء عمل بحكم المنصوص عليها في القرآن كبيانه مجيء غاية إمساك اللاتي يأتين الفاحشة في البيوت حتى يتوفاهن الموت المنصوص عليها في قوله جل ذكره: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] حيث قال فيما رواه أحمد ومسلم، وأهل السنن الأربعة، من عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].<sup>128</sup>
- بيانه بأن يستشهد بالنص القرآني لما يقول أو يفعل كقوله لأبي سعيد بن المعلى وقد دعاه وهو يصلي فلم يجبه أبو سعيد حتى أتم صلاته: «ما منعك أن تأتيني» قال: قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

<sup>126</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، 28/3، رقم 1916.

<sup>127</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بابي القاسم، 171/6، رقم 2135، عن المغيرة ابن شعبة قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران فقالوا أرأيت ما تقرؤون «يا أخت هارون» وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ قال فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم» أه انظر تفسير بن كثير 119/3.

<sup>128</sup> حديثه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة»، كتاب الحدود- باب حد الزنى، 115/50، 1690. انظر تفسير بن كثير ج 3 ص 261، ثم لا يخفى عليك بعد هذا أن القول بأن انتهاء العمل بحكم مغير بآية نص عليها في القرآن ليس نسخاً لذلك الحكم في الحقيقة وإنما هو بيان فحسب لمجيء الغاية نقول لا يخفى عليك أن ذلك هو ما ذهب إليه المحققون الذين لا يتوسعون في باب النسخ بإدخال الغاية والتخصيص وما إليهما في هذا الباب، فأما غيرهم فيسمى هذا كله نسخاً ويدخله بالتالي تحت الوجه السابق ولكن هذا خلاف التحقيق كما سمعت.

اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿24﴾ [الأنفال: 24]<sup>129</sup>

وكقوله أيضاً: «إذا رأى الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: 44]».<sup>130</sup>

وكقوله: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلى يا رب. قال: فهو لك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاقروا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]».<sup>131</sup>

- ومنها بيانه أن المنطوق لا مفهوم له أي لكونه قيداً خرج مخرج الغالب عند نزول الآية لا قيداً قصد به الاحتراز كحديث يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت له قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] وقد أمن الناس، فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>132</sup>، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله قبل سوق هذا الحديث في تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو في سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي

<sup>129</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 2001م، مسند الشاميين، حديث أبي سعد بن المعلى رضي الله عنه، 4027/7، رقم 18131؛ أبي إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م، 9/1.

<sup>130</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند الشاميين، 3856/7، رقم 17584، وانظر تفسير ابن كثير 2/132.

<sup>131</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأدب باب من وصل وصله الله 5/8، رقم 5987.

<sup>132</sup> مسلم، الصحيح، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، حديث رقم 686.

حُجُورُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ» [النساء: 23]<sup>133</sup>.

- ومن ذلك بيان التأكيد كأن يقرأ رسول الله نصاً قرآنياً ثم يقول على إثر ذلك ما هو جلي الاستفادة من النص على وجه التأكيد لذلك ومزيد الترسيخ له في قلب السامع كالذي رواه الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري<sup>134</sup> عن عائشة قالت: «تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».<sup>135</sup>

- ومن ذلك مطلق شرحه صلى الله عليه وسلم لبيان معنى شيء من مفردات القرآن أو تراكيبه كحديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره».<sup>136</sup> وكالذي أخرجه أحمد بعين سند هذا الحديث أيضاً عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة».<sup>137</sup>

وكالذي أخرجه البخاري وغيرهما عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال لهم هل بلغكم فيقولون ما أأتانا من نذير وما أأتانا من أحد فيقال لنوح من يشهد لك فيقول محمد وأُمته قال: فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً قال: والوسط العدل فتدعون فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم».<sup>138</sup>

- ومن ذلك البيان الذي يكشف عنه سبب النزول والذي لا يظهر دخول بعضه في شيء مما تقدم وذلك أن سبب النزول

<sup>133</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 394/2.

<sup>134</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}، 33/6، رقم 4547. ومسلم، الصحيح، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، 2053/4، رقم 2665.

<sup>135</sup> البخاري كتاب التفسير سورة آل عمران، كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}، 33/6، رقم 4547.

<sup>136</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند أبي سعيد الخدري، 2459/5، رقم 11891.

<sup>137</sup> المصدر السابق، 2359/5، رقم 11890.

<sup>138</sup> البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، 21/6، رقم 4487.

سواء منه ما يمكن دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله، أو تقريره وما لا يمكن فيه ذلك، هو كله من قبيل السنة: إما المرفوعة بالفعل كما في الأول، وإما لها حكم المرفوع قطعاً كما في الثاني، أما الأول وهو ما يمكن دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم الخ فظاهر، وأما الآخر وهو ما لا يمكن فيه مثل ذلك الدخول فإنما كان من السنة الآخذة حكم المرفوع إليه صلى الله عليه وسلم لكونه فيما لا مجال للرأي فيه، ولا هو من المسائل التي يمكن أخذها عن بني إسرائيل حتى وإن عرف راويه من الصحابة بالأخذ عنهم<sup>139</sup> وما هذا شأنه من مرويات الصحابة أو التابعين فإن له حكم المرفوع إليه صلى الله عليه وسلم.<sup>140</sup>

- ولذا فقد نظمته علماء السنة في كتبهم ومسانيدهم في تلك المرفوعات، ونبه مع ذلك على أن له هذه الصفة غير واحد منهم الحاكم في معرفة علوم الحديث وابن الصلاح في مقدمته والسيوطي في تدريبيه... والذي يعني هنا على كل حال هو أن ذكر سبب النزول يثمر ألواناً شتى من البيان للمنزل على أثره، منها ما يمكن أن نضمه في سلك ما تقدم، ومنها ما يضيف جديداً، وعلى الجملة فإن كل فائدة لمعرفة سبب النزول تثمر لوناً خاصاً من البيان لما نزل عليه. وبهذا الوجه الأخير من وجوه بيان السنة للقرآن ينتهي ما وقفنا عليه من ذلك وقصدنا إلى إيراده في هذا المقام والله أعلم" انتهى كلامه.<sup>141</sup>

وقال الدكتور إبراهيم خليفة أيضاً تحت عنوان الحاجة الملحة إلى بيان السنة للقرآن "مما تقدم لك من هذه الوجوه المختلفة من بيان السنة لما بينت من القرآن تبين كيف أن الحاجة إلى هذا البيان كانت ملحة بالفعل، وأن كون الصحابة رضوان الله عليهم عرباً خالصاً لم يقتض بحال من الأحوال أن يفهموا من قبل أنفسهم جميع القرآن، ويستغنوا بذلك عن بيانه صلى الله عليه وسلم وذلك أن في القرآن كما أسلفنا لك القول في فائدة تفسيره وكما تبين لك من هذه الوجوه بعض المجل التي يفتقر إلى بيان، والعام الذي يحتاج إلى تخصيص والمطلق الذي يحتاج إلى تقييد، والمشكل الذي يحتاج إلى دفع ما فيه من الإشكال إلى آخر هذه الأمور التي لا بد لها من بيان يفتح مغلقها ويكشف إبهامها. ومن البين أنه ليس في القرآن نفسه بيان جميع ذلك وإنما الذي فيه بيان قدر يسير من ذلك فحسب،

<sup>139</sup> الذي وقفت عليه في كتب علوم الحديث أن ثاني الشرطين لإعطاء المروي حكم المرفوع هو عند أهل هذا الشأن أن يكون الراوي من الصحابة أو التابعين غير معروف بالأخذ من الإسرائيليات مطلقاً ودون أن يستثنوا من اشتراط هذا الشرط أن يكون المروي مما لا يمكن دخوله تحت نطاق الإسرائيليات أصلاً. بيد أن مما لا يخفى أمره على الفطن أن النظرة المنصفة تقتضي لا محالة مثل هذا الاستثناء بأن نقول: إن المروي الذي لا مجال للرأي فيه إذا لم يكن له بما عند بني إسرائيل صلة البتة كأن يقول الراوي وقع كذا فأنزل الله كذا مثلاً كما هنا، وجب قبوله إذا استوفى شرط القبول طبعاً وإعطاء حكم المرفوع حتى وإن عرف رواية من الصحابة أو التابعين بالأخذ عنهم، بل حتى وإن كان راويه من هؤلاء هو في الأصل من بني إسرائيل أنفسهم كما هو ظاهر لا شبهة فيه لمشبه إن شاء الله فمن أجل هذا قد قلنا نحن ما قلناه في هذا المقام والله ولي الهدى.

<sup>140</sup> مع إعطاء مرويات التابعين من ذلك صفة المرسل وحكمه كما هو مبين.

<sup>141</sup> إبراهيم عبد الرحمن خليفة، المنهاج في مناهج التفسير والمفسرين، 264

كما أن من البين كذلك أن فيما بقي في القرآن من ذلك القدر المفتقر إلى البيان والذي لم يتناوله بيان القرآن نفسه ما لا يمكن أن نفي اللغة، ولا العقل ببيانه البتة وإلا فأى لغة أو عقل يمكن أن يدرك مثلاً تفصيل الإجمال الذي جاء في فرض الصلاة والزكاة والحج وما إليها على الوجه الذي أراده الله منها من غير أن يتلقى ذلك من الوحي عن طريق المعصوم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك من الأمور العديدة التي لا يمكن أن تأتي اللغة ولا العقل فيها بشيء فضلاً عن أن يستقل به، فمن كان لا بد من الرجوع إلى البيان منه صلى الله عليه وسلم لأمثال هذه الأمور كما رجع إليه الصحابة رضوان الله عليهم أحياناً على سبيل الاستفصال والاستشراح، وأخرى على سبيل التبصر منه صلى الله عليه وسلم بالبيان لأتمته من أول الأمر حسبما أمره به الله تعالى".<sup>142</sup>

وقال الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر في كتابه: التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد تحت العنوان تأملات في التفسير النبوي:

#### أولاً: تفسير القرآن بالقرآن والاستنباط منه.

ويقصد بتفسير القرآن بالقرآن بيان معاني القرآن بالقرآن وهو يعتبر أحد أنواع التفسير بالمأثور. فكل بيان للقرآن استفدناه من القرآن فهو من تفسير القرآن بالقرآن. وقد أجمع السلف والخلف على أن أصح طرق التفسير وأحسنها وأجلها تفسير القرآن بالقرآن لأن ما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر.

فمن أمثلة ذلك ما أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13] إنما هو الشرك»<sup>143</sup>.<sup>144</sup>

وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ﴾ [البقرة: 33] استدل به على أن آدم مكلم، إذ روى أحمد وغيره<sup>145</sup> عن أبي أمامة أن أبا ذر قال: يا نبي الله، أي الأنبياء كان أول؟ قال: آدم. قال: أو نبياً كان آدم؟ قال: «نعم. نبي مكلم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه روحه، ثم قال

<sup>142</sup> إبراهيم عبد الرحمن خليفة، المنهاج في مناهج التفسير والمفسرين، 264.

<sup>143</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، 834/2.

<sup>144</sup> انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 794.

<sup>145</sup> السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 126/1.

له: يا آدم قبلاً».<sup>146</sup>

وما أخرجه أحمد وغيره عن أبي رزين الأسدي قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله أسمع الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]<sup>147</sup> فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان».

وأخرج ابن مردويه عن أنس: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالث؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكَ﴾ [البقرة: 229].

فحيث اشترك موضعان في إفادة المعنى كاملاً، فذلك من تفسير القرآن بالقرآن .

ويفترق عن التفسير الموضوعي بأن المعنى الكامل فيه هو في الحقيقة عدة معان، والاستنباط هو الاستخراج.

وما أخرجه أحمد عن خريم بن فاتك الأسدي عن النبي قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ \* خَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرٌ مُّشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: 30-31]<sup>148</sup>، فكونها تعدله يعد معنى من معاني القرآنية استنباطاً من اقتراحها.<sup>149</sup>

وما أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله «إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]<sup>150</sup>، فمن هذا الاقتران، أو من هذا السياق استنبط النبي هذا التأويل، وقدمه بهذا الأسلوب غير المباشر، أو غير الصريح، وإن كان واضحاً.<sup>151</sup>

<sup>146</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند الأنصار رضي الله عنهم، 5238/10.

<sup>147</sup> ضياء الدين محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله المقدسي (ت 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2000م، 105/7؛ وأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية، 2013م، كتاب الطلاق، باب الطلاق مرتان، 337/6، رقم 11091.

<sup>148</sup> أحمد بن حنبل، المسند، 4306/8، رقم 19200.

<sup>149</sup> السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 806.

<sup>150</sup> محمد بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنائوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، 490/1، رقم 1808.

<sup>151</sup> السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ص 809.

## ثانياً: التفسير الإشاري

يقصد به التفسير الذي يعتمد فيه على الاجتهادات والاستنباطات الإلهامية. أما تفسير النبي إشارياً فمن باب التفسير بالمأثور.

فمن أمثلة ذلك أنه أخذ من سورة النصر إشارة إلى قرب وفاته، حيث قال: «نعت إلى نفسي».<sup>152</sup>

## ثالثاً: أحكام الاعتقاد والفقه والأخلاق

يقصد به التفسير الذي يعتمد فيه على الاجتهادات والاستنباطات العقدية والفقهية والسلوكية والأخلاقية والإلهامية.

أما تفسير النبي عقدياً وفقهياً وأخلاقياً فمن باب التفسير بالمأثور أيضاً.

فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]، قال: «الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله

تعالى».<sup>153</sup>، ورؤيته ثابتة بالقطع.<sup>154</sup>

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27]، استدل به على عدم الاغترار بالأعمال<sup>155</sup> وهذا من خلق النفس

المؤمنة، والتقوى جامعة الأخلاق .

و"قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ [المائدة: 28] استدل به على استحباب استسلام المقصود للقتل،<sup>156</sup> كما في حديث

مسلم وغيره.<sup>157</sup>

---

<sup>152</sup> سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م، باب العين، من اسمه عبد الله، 67/10 رقم 9970.

<sup>153</sup> أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: رسالة علمية قدمت للجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة ودار الغيث - السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، كتاب التفسير، سورة يونس، 720/14.

<sup>154</sup> قال السيوطي: أخرجه مسلم من حديث صهيب، وأخرج ابن جرير مثله من حديث أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وأبي كعب مرفوعاً، وأخرج ابن مردويه مثله من حديث ابن عمر وأنس مرفوعاً، وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأخرج ابن مردويه موقوفاً على أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري وخلق من التابعين. فالتفسير بذلك متواتر، وفيه الرد على من أنكر الرؤية. يُنظر: الإكليل في استنباط التأويل، 147.

<sup>155</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1981م، 110.

<sup>156</sup> السيوطي، الإكليل، 109-111.

<sup>157</sup> أبو داود، السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، 161/4، رقم 4251.

وما أخرجه عبد الرزاق مرسلاً «إن ابني آدم ضرباً مثلاً لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما».<sup>158</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فسر النبي استطاعة السبيل بالزاد

والراحلة،<sup>159</sup> أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه.<sup>160</sup>

وقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24] استدل به على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة

وأما لا تبطل بذلك، أخرجه البخاري،<sup>161</sup> وفي هذا تعميم بطريقة عجيبة، طريقة حذف الجار.<sup>162</sup>

#### رابعاً: تبين غريب القرآن

هو تفسير ألفاظ القرآن التي تشكل على الناس وتحتاج إلى البيان أو إلى مزيد منه . فمن أمثلته قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾ [البقرة:

143]، حيث روى أبو سعيد الخدري عن النبي أنه قال: «يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب،

فيقول لأمته: هل بلغكم. فيقولون: لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله

جلّ ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]،<sup>163</sup> والوسط العدل، وفي اللغة أن

الوسط من كل شيء: أَعَدَلُهُ.

#### خامساً: تبين المجمل

هو تفسير اللفظ الخفي بما جاء في العلوم الشرعية والعقلية واللغوية وذلك أوسع من تبين المجمل في أصول الفقه. فمن أمثلة ذلك

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 110]، حيث بينته سنة الرسول فقد كان مجملاً ثم صار مبيناً؛ إذ بينت السنة

أفعال الصلاة ومقادير نصب الزكاة.

<sup>158</sup> أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، 14/2.

<sup>159</sup> الحاكم، المستدرک، کتاب المناسک، السبیل الزاد والراحلة، 441/1، رقم 1615.

<sup>160</sup> انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، 71.

<sup>161</sup> البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة الأنفال، 61/6، رقم 4645؛ انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص 134.

<sup>162</sup> قال د. عبد الغفور جعفر: "وقد تكون هذه الطريقة أصلاً لمن يقيس ويقرأ ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: 13] فيجعل

﴿بالله﴾ قسماً، لكن قال السيوطي في النوع (67) أنه خطأ لأن فعل القسم مع الباء يذكر، أقول وهذا التعليل خطأ من السيوطي؛ فإن في معني

اللبيب: (78/1) أن الباء في القسم: ((خصت بجواز ذكر الفعل معها)) لا بوجوبه حتى يكون حذفه خطأ، فتأمل".

<sup>163</sup> البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ، 134/4، رقم 3339.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] فُرى بالنصب في السبعة الأظهر في الغسل، والجر الأظهر في المسح وهما متعارضان، وبحسب الحكم مبهمان، فبيّنهما فعل رسول حيث مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين،<sup>164</sup> فهذا من البيان بالسنة الفعلية وفيه إزالة توهم الخلاف.<sup>165</sup>

#### سادساً: تقييد المطلق أي اللفظ المطلق الدال على الماهية بلا قيد

يقصد بذلك التفسير بتقييد المطلق. فجاءت السنة النبوية مفصلة وموضحة لمطلق القرآن فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] لأن اليد جاءت فيه مطلقة، فقيدتها السنة بكون اليد المقطوعة هي اليد اليمنى في السرقة الأولى، كما بينت أن القطعة من الرسغ، فقد أخرج البغوي وأبو نعيم في معرفة الصحابة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: «أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر بقطع يمينه».<sup>166</sup>

#### سابعاً: توضيح المشكل أي اللفظ المشكل الذي يدل على معناه دلالة خفية لسبب في اللفظ نفسه

يقصد بذلك التفسير توضيح المشكل. فجاءت السنة النبوية مفصلة وموضحة لمشكل القرآن فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] حيث فُرى لفظ ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح الجيم وكسرهما كلتاها قراءتان متواترتان فبينت السنة أنها من المغسولات لا من المسوحات. ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم عن ثوبان قال: جاء خبر من اليهود إلى النبي فقال: أين تكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله: «هي في الظلمة دون الجسر».<sup>167</sup>

وما أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم عن عائشة قالت: أنا أول الناس سأل رسول الله عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: 48] قلت: أين الناس يومئذ؟ قال: على الصراط.<sup>168</sup> ونفهم من هذا أن الناس تحتويهم ظلمة دون الجسر، أي: قبل الصراط، والله قادر على أن يجعل الظلمة تحملهم، ثم ينقلون منها

<sup>164</sup> انظر: الملا عليّ القاري، منح الروض الأزهري في شرح الفقه الأكبر، 226.

<sup>165</sup> يُراجع: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، 481. أورده الإتيان تعارض القراءتين في موهم الاختلاف.

<sup>166</sup> الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 303/3.

<sup>167</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، 173/1، رقم 315.

<sup>168</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، 5824/11، رقم 24703. انظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 801.

إلى الصراط، فمرة أخبر النبي عنهم بما يكون قبل الصراط، ومرة بما يكونون عليه في مرحلة تالية.

ومن ذلك أيضا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس قال: قيل: يا رسول الله كيف يُحشر الناس على وجوههم؟ قال: «الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم»<sup>169</sup>. أي لقوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [الإسراء: 97].

وما أخرجه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله إلى نجران فقالوا لي: أستم تقرأون ﴿يَا أُخْتِ هَازُونَ﴾ [مريم: 28] وقد كان بين عيسى وموسى ما كان، فلم أدر ما أجيبهم، إلى رسول الله فأخبرته، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»<sup>170</sup>. فأشكالهم لم يكن من جهة اللفظ، ولكن من جهة المعنى باللفظ ظنوها أخوة حقيقية من ولادة، وهي أخوة على التشبيه والمجاز؛ أخوة في التدين والصلاح.

#### ثامنا: تعميم العام

العام لغة هو اللفظ الذي يأتي على جماعة الشيء ولا يغادر منها شيئا. واصطلاحا هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر.

يقصد بتعميم اللفظ العام التفسير بتأكيد شموله على جميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر فجاءت السنة النبوية مفسرة ومفصلة وموضحة لتعميم اللفظ العام.

فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8]، فأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: "الخیل لثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر"<sup>171</sup>، وسئل عن الحمر فقال: ما أنزل الله فيها شيئا إلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8]<sup>172</sup>. فإدخال هذا الخاص (الحمر) في الآية يؤكد قصد عمومها، ويخرجها من قاعدة (ما من عام إلا وخصص)، ومن تعميم العام ثلاثة تأتي وهي تعميم ذي السبب،

<sup>169</sup> الحاكم، المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الفرقان، 402/2، رقم 3538.

<sup>170</sup> البخاري، الصحيح، کتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، 29/4، رقم 2860؛ الترمذي، السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة مريم، 220/5، رقم 3155؛ السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 803-804.

<sup>171</sup> البخاري، الصحيح، باب الخيل لثلاثة، 29/4، رقم 2860.

<sup>172</sup> البخاري، الصحيح، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ج 109/9، رقم 7356. مسلم، الصحيح، باب إثم مانع الزكاة، 70/3، رقم 987.

والاعتبار، والتأويل، أو هذا من تعميم الخاص.

### تاسعا: تعميم ذي السبب

يقصد بتعميم ذي السبب التفسير بتأكيد أن السبب الخاص قد يعم ولو كان اللفظ خاصا أو كان فيه خصوص، فجاءت السنة النبوية مفسرة وموضحة لتعميم ذي السبب.

فمن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي، فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114]، فقال الرجل: إني هذه؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».<sup>173</sup>

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: 77]؛ نزلت هذه الآية لأسباب متعددة ثم تلاها النبي في أسلوب عموم، فلم تكن العبرة بخصوص السبب هنا ولا فيما قبله.

ومن أدلة ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى: "أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]".<sup>174</sup>

وقال الأشعث بن قيس رضي الله عنه عن هذه الآية: في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله فقال: بينتك أو يمينه. قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله: «من حلف على يمين صبر<sup>175</sup> وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»<sup>176</sup>؛ هذان سببان.

وهذا سبب ثالث عن الأشعث أيضاً مضافاً إلى ما سبق قال: "كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي، فقال لي رسول الله: «ألك بينة؟»، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: احلف، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي،

<sup>173</sup> البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، 111/1، رقم 526.

<sup>174</sup> البخاري، الصحيح، باب ما يكره من الحلف في البيع، 60/3، رقم 2088.

<sup>175</sup> قال ابن منظور: "على يمين صبر: أي ألزم بما وُحِّس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم" يُنظر: لسان العرب، 438/4.

<sup>176</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، 137/8، رقم 6676.

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] إلى آخر الآية.<sup>177</sup>

وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».<sup>178</sup>

وفي رواية: هو امرؤ القيس بن عباس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان.<sup>179</sup>

وفي رواية لأبي داود أنه قال: «لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه.<sup>180</sup>

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله يقول: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان». قال

رجاء بن أبي سلمة: وتلا رسول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77].<sup>181</sup>

ومما تقدم تبين لنا أنه عمم ذا السبب وهذه الأسباب، فلأنه لا عبرة بخصوص السبب، ما لم يكن هناك دليل يدل على أن العموم مخصوص أو أريد به الخصوص.

**عاشرا: تعميم الخاص: هو أن يذكر لفظ خاص ويراد به أمر عام**

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]. وفي إعادة حرف اللام بعد واو

العطف في قوله: {وللرسول} إشارة إلى استقلال المجرور بالتعلق بفعل الاستجابة، وتنبيه على أن استجابة الرسول صلى الله عليه

وسلم أعم من استجابة الله. لأن الاستجابة لله لا تكون إلا بمعنى المجاز وهو الطاعة بخلاف الاستجابة للرسول عليه الصلاة

والسلام فإنها بالمعنى الأعم الشامل للحقيقة وهو استجابة ندائه، وللمجاز وهو الطاعة فأريد أمرهم بالاستجابة للرسول بالمعنيين

<sup>177</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأشخاص والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، 121/3، رقم 2416.

<sup>178</sup> مسلم، الصحيح، 123/1، رقم 130.

<sup>179</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 86/1-87، رقم 139.

<sup>180</sup> أبو داود، السنن، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف ليقطع بها مالا، 215/3، رقم 3244.

<sup>181</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند الشاميين رضي الله عنهم، 3974/7، رقم 17993، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 375.

كلما صدرت منه دعوة تقتضي أحدهما. وللإحياء والإماتة معنى حقيقي ومستعار أما الحقيقي فهو تكوين الحياة والموت وأما المستعار فهو فناء الحياة واستفنائها بفتح العوادي عليها وبقاء الحياة واستبقائها بدفع العوادي عنها {ولكم في القصص حياة} [البقرة: 179]، {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32] .

والإحياء والإماتة هنا مستعار لأن الإحياء يشبه إحياء الميت، وهو إعطاء الإنسان ما به كمال الإنسان، فيعم كل ما به ذلك الكمال من إنارة العقول بالاعتقاد الصحيح والخلق الكريم، والدلالة على الأعمال الصالحة وإصلاح الفرد والمجتمع، وما يتقوم به ذلك من الخلال الشريفة العظيمة، فالشجاعة حياة للنفس، والاستقلال حياة، والحرية حياة، واستقامة أحوال العيش حياة.

ولما كان دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن إفادة شيء من معاني هذه الحياة أمر الله الأمة بالاستجابة له، فالآية تقتضي الأمر بالامتثال لما يدعو إليه الرسول سواء دعا حقيقة بطلب القدوم، أم طلب عملاً من الأعمال، فلذلك لم يكن قيد {لما يحييكم} مقصوداً لتقييد الدعوة ببعض الأحوال بل هو قيد كاشف، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدعوهم إلا وفي حضورهم لديه حياة لهم، ويكشف عن هذا المعنى في قيد {لما يحييكم} ما جاء في جامع الترمذي عن أبي هريرة: «أن رسول الله خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله: يا أباي وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله: وعليك السلام، ما منعك يا أباي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة. قال: أفلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]. قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله»<sup>182</sup>. وذلك لأن ذكر الجار والمجرور ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ تقييد وتخصيص وحذفهما تعميم، بل هذا أدق من تعميم ذي السبب، فإن اللفظ في ذي السبب عام.

ومن أمثلة ذلك كون الحكم الذي جاءت به السنة مطلقاً وعماماً بعد أن جاء في القرآن خاصاً ومقيداً مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، فإن هناك أخباراً كثيرة تدل على أنه قصر في الأمن أيضاً. هذا وإننا نقول إن القيد تخصيص، أما إطلاق المقيّد فمن باب تعميم الخاص.

<sup>182</sup> الترمذي، السنن، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، 5/5، رقم 2875.

## إحدى عشرة: تخصيص العام

هو أن يذكر لفظ عام ويراد به خاص. ذلك بقصر العام على بعض أفرادها، وإخراج بعض مما يتناوله، بدليل متصل بالنص، أو مستقل عنه.<sup>183</sup>

كتفسير الظلم بالشرك في: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82].

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] عام، لكنه خصص بأمثال قوله: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»<sup>184</sup> وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثاً»<sup>185</sup> ومثل نفيه: «نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»<sup>186</sup> وما كان تفسيراً بطريقة مباشرة واضح، وكذا ما كان بطريقة غير مباشرة، في هذه الفقرة وفي غيرها كتنقييد المطلق وتبيين المجهول.

هذا وأن هناك فرقا بين تفسير العام بتخصيصه وتفسيره بما يساويه، فلا ينبغي أن يظن من تخصيص العام نحو تفسير الخير فيما يأتي: روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال: قرأ رسول الله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: 104] ثم قال: «الخير: اتباع القرآن وسنتي»<sup>187</sup>، فإذا كانت اللام في (الخير) للاستغراق، فقد استغرق القرآن والسنة الخير كله دلالة عليه ودعوة إليه، فهذا تفسير بالمساوي، لا بتخصيص العام.

وأيضاً ليس في تخصيص العام أن يذكر فرد منه، فهذا يكون مثلاً لا تخصيصاً، مثل ما أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء عن النبي في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29] قال: «من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين»، وأخرج ابن جرير مثله من حديث عبد الله بن منيب، والبخاري مثله من حديث ابن عمر<sup>188</sup>، بل هذ صريح في أنه مثال؛

<sup>183</sup> الحلبي أبي منصور الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، 129.

<sup>184</sup> البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم، 71/3، رقم 2148.

<sup>185</sup> ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، مطبعة السنة المحمدية 112/2.

<sup>186</sup> البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 77/3، رقم 2194.

<sup>187</sup> السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص 72.

<sup>188</sup> السيوطي، الإقتان في علوم القرآن، 812. وقال د. عبد الغفور جعفر: "إذا جعل هذا تفسيراً للإصلاح فقط لا لكل الآية بما فيها من إشارة إلى الظلم، لا يكون الأمر مشكلاً بما أشار إليه الألوسي مع تفسير الظلم بالشرك، فتأمل ما شئت".

لأنها (من) في قوله: من شأن، التبعية. وكذا فيما يظهر تفسير الإصلاح بالإنصاف، في قوله تعالى: ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117] قال: «وأهلها ينصف بعضهم بعضاً»<sup>189</sup> فلنا أن نعتبر هذا تفسيراً بالأخص على سبيل المثال.

### اثني عشرة: مبهمات القرآن (أشخاصاً وغير ذلك)

مبهمات القرآن علم من أهم علوم القرآن. فجاءت السنة النبوية مفسرة ومبينة لما خفي في القرآن اسمه أو رسمه أو وصفه أو زمانه أو مكانه، ونحو ذلك مما خفيت آثاره، أو جهلت أحواله لسبب من الأسباب الجليلة أو الخفية. قال عكرمة: طلبت الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت أربع عشرة سنة {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً} [النساء: 100]. وقد تتبع الإمام السيوطي هذه المبهمات في القرآن، فصنفها إلى مبهمات في أفراد الإنسان والملائكة والجان والأقوام والقبائل والحيوان والأمكنة والأزمنة، وما إلى ذلك.

فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 207]، قال الألوسي: "وأكثر الروايات أنها نزلت في صهيب الرومي رضي الله تعالى عنه، فقد أخرج جماعة أن صهيياً أقبل مهاجراً نحو النبي، فأتبعه نفر من المشركين فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته وأخذ قوسه، ثم قال: يا معشر قريش، لقد علمتم أنني من أركم رجلاً، وأيم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، فقالوا: دلنا على بيتك و مالك بمكة و نُحَلِّي عنك، و عاهدوه إن دلهم أن يدعوه، ففعل، فلما قدم على النبي قال: «أبا يحيى ربح البيع»، وتلا له الآية.<sup>190</sup>

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] فقد فسرت بأنها شوال وذو القعدة وذو الحجة فيما رواه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً.<sup>191</sup>

ويعدّ من هذا الباب التفسير بأمر شرعي، وبأمر غيبي، وبأمر قد يكون معروفاً من تاريخ الناس وشؤونهم، وبأمر يعرف من معاصرة النزول.

<sup>189</sup> الطبراني، المعجم الكبير، باب الجيم، من اسمه جرير، 308/2، رقم 2281.

<sup>190</sup> الألوسي، روح المعاني، 491/1-492.

<sup>191</sup> سعيد بن منصور، السنن، كتاب التفسير، قوله تعالى: الحج أشهر معلومات، 783/3، رقم 328؛ الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه محمد، 126/7، رقم 7066.

هذا وإن من تفسير المبهمات مالا يتأتى إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه ما يتأتى لمن عاصر النزول وشاهد الواقعة، وما يتأتى من المعرفة بالتاريخ وأحوال الناس، كما في الشاهد الآتي مثلاً:

وأخرج الترمذي وغيره عن سمرة عن النبي في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا دُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصفات: 77] قال: «حام وسام وياث»<sup>192</sup> وأخرج من وجه آخر قال: «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، وياث أبو الروم».<sup>193</sup>

وأخرج أبو داود عن عطاء أنه سُئِلَ عن اللغو في اليمين<sup>194</sup>، فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله قال: «هو كلام الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله».<sup>195</sup>

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً في: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 269]، حيث قال إن المراد بالحكمة هو تفسير القرآن لأنه قد يقرأه البر والفاجر.<sup>196</sup>

وتفسير: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: 7]، و﴿اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: 106] بالخوارج، رواه أحمد وغيره، فعن حميد بن مهران، قال: سألت أبا غالب، عن هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7] فقال: حدثني أبو أمامة، عن رسول الله قال: هم الخوارج، وسألته عن هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: 106] فقال: حدثني أبو أمامة، عن رسول الله: أنهم الخوارج.<sup>197</sup>

### ثالث عشر: التفسير بالقراءة: القراءة التفسيرية

فمن أمثلة ذلك ما أخرج الشيخان: أنه سأل عمر رسول الله فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال له النبي: ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ النبي: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في

<sup>192</sup> الترمذي، السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الصفات، 280/5، رقم 3230.

<sup>193</sup> الترمذي السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الصفات، 280/5، رقم 3231.

<sup>194</sup> في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225].

<sup>195</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، 241/3، رقم 3254.

<sup>196</sup> السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 761.

<sup>197</sup> الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد من اسمه صدي، 272/8، رقم 8075.

قبل عدته<sup>198</sup> قُبل: بضمين أي: إقبال. ذكر مسلم هذه القراءة في الصحيحين في بعض رواياته . وهذه قراءة تفسيرية لأن التلاوة هو ما كان في خط المصحف.<sup>199</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: 46] حيث جاء في رواية رواة ثقات أن أبا الدرداء كان إذا قرأ هذه الآية قال: (وإن زنى وإن سرق) ثم قال: أقرأنيها رسول الله، وفي المطالب العالية كهذا، وهو في الكبرى للنسائي عن محمد بن سعد قال: كنت عند أبي الدرداء فقرأ علينا هذه الآية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: 46] وإن زنى، وإن سرق. قلت: إن الناس لا يقرؤونها هكذا، فأعادها ثلاث مرار، وقال: هكذا قرأ رسول الله.<sup>200</sup>

#### رابع عشر: التفسير بالوقف

هو تفسير غير مباشر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 148] حيث وقف النبي على ﴿الخيرات﴾، والجملة ﴿أين ما تكونوا﴾ تعليل لما قبلها، وفيها حث على الاستباق، بالترغيب والترهيب.<sup>201</sup> فمعنى هذا: إن الوقف إشارة إلى الاستباق من غير علة الرغبة والرغبة، وهذه هي الدرجة العليا، أما التعليل فيناسبه الوصل، وهي درجة دون تلك الدرجة فكأن الرسول يشير بالوقف إلى الرغبة في أعلى درجات الإخلاص، دون أن يمنع الوصل والإشارة إلى الدرجة الأخرى به.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: 116] وقف على ﴿بحق﴾ وهذا الوقف يفسر كون ﴿ما﴾ بعد ﴿أقول﴾ معمولة لها، لا تابعة لما بعدها على سبيل الاشتغال هكذا: (ما ليس بحق إن كنت قلته فقد علمته) فلو كان هكذا لكان التقدير: إن كنت قلت ما ليس لي بحق فقد علمته.

وقوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ءامنا به﴾ [آل عمران: 7]، حيث قرأ صلى الله عليه وسلم الآية

<sup>198</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، 7/41، ح5252؛ مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، 4/183، رقم 1471.

<sup>199</sup> محمد بن عبد الله القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/436.

<sup>200</sup> ابن حجر، المطالب العالية، كتاب التفسير، سورة الرحمن، 15/301.

<sup>201</sup> يُراجع: عبد الفتاح المصفي، هداية القاري في تجويد كلام الباري، 379-385. وهي كما قال قد نص عليها غير واحد ممن يعتد بنقلهم من محققى القراءات.

مرة بالوقف صلى الله عليه وسلم على لفظ الجلالة وأخرى بدون الوقف. فالمعنى بالوقف يكون أن الراسخين يعلمون تأويله. أما الوقف فيفيد أن الراسخين لا يعلمون كنه ما يعلمون تأويله. ولذا الترجيح بين القراءتين ليس من الحكمة من شيء .

وقوله تعالى: {ولا يحزنك قولهم إن العزة لله جميعاً} [يونس:65] حيث وقف صلى الله عليه وسلم على {قولهم} وذلك ليكون التفسير خالياً مبرأً عن أي تشويش، وفي هذا الوقف تفصيل المعنى، وتمييزه تمام التمييز، حتى لا يكون هناك أي مجال. هذا أيضاً كغيره من التفاسير بالوقف – تفسير غير مباشر.

#### خامس عشر: التفسير بوسيلة إيضاح

فمن أمثلة ذلك ما أخرج أحمد وجماعة عن ابن مسعود قال: ”خطَّ رسول الله خطأ بيده، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيماً. قال: ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: 153]“.<sup>202</sup> ذلك لأن وسيلة إيضاح من أقوى الوسائل في التفسير فكانت الآية بها بيّنة، متمكنة المعنى في النفس<sup>203</sup>.

#### سادس عشر: فن الاعتبار

الاعتبار في اللغة: هو القياس، أي رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه. ومنه سمي الأصل الذي ترد إليه النظائر عبرة. وهو يشتمل على الاتعاض والقياس العقلي والشرعي. يقال: اعتبرت الشيء: أي طلبت بيانه،<sup>204</sup> ومعنى كونه اعتبر أي قال المعنى ثم طلب بيانه أو ثم قدم لنا بيانه ودليله من القرآن، فالاعتبار قياس معنى في القرآن لتشابههما وتناسبهما لجامع يجمعهما، فيصير المعنى المقيس من معاني القرآن بالاعتبار، والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء.<sup>205</sup>

ونرى أن النبي يستدل بالقرآن على المعنى (الثانوي) الذي يذكره ويدخله في عموم العبارة القرآنية، وفي التنزيل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]، أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير،<sup>206</sup> فقاييسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم، والذي

<sup>202</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه 1020/2، رقم 4523.

<sup>203</sup> ينظر: عرجون، القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين، 100-101.

<sup>204</sup> الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (19/1).

<sup>205</sup> ابن منظور، لسان العرب، (530/4).

<sup>206</sup> ابن منظور، لسان العرب، (531/4).

يعتبر بالشيء: يعتبر ليستدل به على غيره<sup>207</sup>. فاعتبار القرآن تدبره، والاستدلال بمعناه الأصلي على غيره من المعاني المشابهة، ومقايسته، فتصير المعاني المشابهة معاني من مدلولات القرآن بالاعتبار، فتقال في تفسيره وتأويله.

قال الدهلوي: "وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 7-8] فالمعنى المنطوق لهذه الآية الكريمة: أنَّ الله تعالى عرّف كل نفس بالبر والإثم؛ ولكن لما كانت بين خلق الصورة العملية للبر والإثم، وبين البر والإثم الموجودين بالإجمال وقت نفخ الروح مشابهة، يمكن الاستشهاد بهذه الآية في مسألة القدر أيضاً من طريق الاعتبار"<sup>208</sup>.

وأخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله فقالا: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه شيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 7-8].<sup>209</sup>

فهذا التصديق معناه أن الآية تدل بالاعتبار على أن أعمال الناس تجري منهم بقضاء وقدر، وقد دلت قبل ذلك بالأصالة على ما دلت عليه من أن الله تعالى ألهم كل نفس فجورها وتقواها، أو... إلى آخر ما قيل في تفسير الآية بالأصالة.

والخلاصة أنَّ في الآية دالتين: دلالة على إلهام العلم بالخير والشر، ودلالة على كون عمل الخير والشر بقضاء وقدر. فالاعتبار منه صلى الله عليه وسلم تفسير أو تأويل بطريقة غير مباشرة، كما رأيناها هنا وهناك. وفيه الأخذ بالمعاني الثانوية وبتعدد المعاني، أو فيه تعميم العام إلى أبعد الحدود، ولعله يشكل لولا ورودهاما جاز ولاهتدى إليه الذهن، وهو بعد تقرر العلماء صار قدوتهم، كما أن نتائج هذه التأملات تخرج أيضاً من تأمل تفسيرات المفسرين، فتأملاتنا تنتج المنهج الذي ساروا عليه، بل تدل على أنهم يسرون، لا يسرون إلا في ضوء النبوة الباهر، فنحمد إليهم الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

<sup>207</sup> ابن منظور، لسان العرب، (532/4).

<sup>208</sup> أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، عرّبه من الفارسية: سلمان الحسيني النّدوي،

الطبعة الثانية، 1986 م، دار الصحوة - القاهرة، 141.

<sup>209</sup> مسلم، الصحيح، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته 48/8، رقم 2650.

## سابع عشر: التأول

التأول هو تفسير القرآن بالعمل بالقرآن. أي هو تفسير القرآن بالسنة الفعلية، وهو تفسير غير مباشر، ويأتي بمعنى ثانٍ، فيضاف إلى المعنى الأول. ومن شواهد ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله إذا مر بهذه الآية: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: 7-9] وقف، ثم قال: اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.<sup>210</sup> فالمعنى الذي يذكره المفسرون أولاً هو ﴿من﴾ للإنسان، وفاعل ﴿زكاها﴾ يعود عليه. أما المعنى المستفاد من الحديث فهو أن ﴿من﴾ بمعنى ﴿نفس﴾ والضمير المنصوب في ﴿زكاها﴾ عائد عليها، والفاعل هو الله تعالى، فالمعنى: قد أفلحت نفس زكاها الله تعالى.<sup>211</sup>

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن».<sup>212</sup> وفي رواية: «ما صلى النبي صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: 1] إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» الحديث.<sup>213</sup>

فقوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»، قاله يتأول به قوله تعالى في السورة: ﴿فسبح بحمد ربك﴾، وقوله: «اللهم اغفر لي» يتأول به قوله تعالى: ﴿واستغفر﴾.<sup>214</sup> وليس من الضروري أن يكون انتظر الوقت وقت مجيء نصر الله والفتح بل التنفيذ والإتيان بتأويل القرآن هذا يكون قبل الوقت تطوعاً، فإنها عبادة لا تختص بوقت، ويكون في الوقت فرضاً امتثالاً للأمر، كما اختاره ابن دقيق العيد.<sup>215</sup>

فالمعنى الأول هو: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ "فتعجب لتيسير الله ما لم يخطر ببال أحد حامداً له على نعمه، أو فصل له حامداً له

<sup>210</sup> الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، من اسمه عبد الله، 106/11، رقم 11191.

<sup>211</sup> الألوسي، روح المعاني، 362/15.

<sup>212</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، 163/1، رقم 817؛ مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، 50/2 رقم 484.

<sup>213</sup> البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة إذا جاء نصر الله والفتح، باب حدثنا الحسن بن الربيع، 178/6، رقم 4967.

<sup>214</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة: الأولى، 1993م، دار الحديث، مصر، 286/2.

<sup>215</sup> ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 315/1.

على نعمه أو فزحه تعالى عما كانت الظلمة يقولون حامداً له على أن صدق وعده“.<sup>216</sup>

والمعنى التأويلي ذكره النسفي أولاً؛ إذا قال: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ فقل سبحان الله حامداً له، أو فصل له<sup>217</sup>. وإذا صح لابن عاشور أن سجود التلاوة كان تأولاً منه: رتبت عليه الآتي: روى الدارقطني والبخاري عن أبي هريرة أنه قال: «إن النبي سجد في سورة النجم، وسجدنا معه» قال في الفتح: ورجاله ثقات.<sup>218</sup> يعني سجد عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: 62].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على رسول الله ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها<sup>219</sup>، وجعل تركه للسجود بياناً للجواز.

"فالتأول تفسير وبيان لمشروعية، وهو مع الترك تفسير للأمر ﴿فاسجدوا﴾ بأنه ليس للوجوب، ولو ترك السجود رأساً ما عرفنا أنه

مشروع هنا ولو فعل دائماً لظننا حكمه الوجوب، وهذا كله يقال بعد أن يقال إن السجود يراد به أول ما يراد معنى غير مقيد

بكونه للتلاوة: السجود لله تعالى لا للأصنام، كما هو مفاد السياق ومفاد لام الاختصاص" ﴿فاسجدوا لله﴾.<sup>220</sup>

والخلاصة أن التأول فعل يضيف معنى إلى معنى ويكون امتثالاً للقرآن سواء قصد مع الامتثال التعليم أو لم يقصد ويكون أيضاً

انطلاقاً من القرآن وتطبيقاً لما يُستفاد من مراميه، فهذا هو الذي فهمناه من تأملنا للشواهد السالفة والله تعالى ولي التوفيق.

وقوله تعالى {وطني داود وأنا فتنه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناً} [ص: 242]. لأنه ما أمكن لنا أن نفهم لولا تفسيره صلى الله

عليه وسلم لنا بالتأول إن كان تأولاً إن الركوع يعني السجود وأنه مشروع لنا عند هذا الموضع وأنه سجود شكر؟

هذا وواضح أن المعنى الأصلي هو الاخبار بما أراد الله الاخبار به من قصة داود عليه السلام وفرق بين الاخبار وإنشاء حكم

شرعي لكنهما مرادان، وقد عرفنا أن المعاني المحتملة تعتبر مرادة وقال تعالى: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته

ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206]

<sup>216</sup> ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 344/5.

<sup>217</sup> البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 689/3.

<sup>218</sup> أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحامي المبارك فوري (المتوفى: 1414هـ)، الطبعة الثالثة،

1984م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، 437/3.

<sup>219</sup> أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفضل، 530/1، رقم 1404.

<sup>220</sup> أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوي (ت 1241هـ) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، المطبعة العامرة الشرفية - المطبعة الأزهرية،

1345هـ، 137/4.

سيق هذا الكلام لمدح الذين عند ربك وفيه أنهم يخلصونه بالسجود وفسر السجود بالخضوع والمراد مطلق العبادة لا خصوص السجود المعروف. وبعد استيعاب هذا المدح نقدر: فكونوا مثلهم. بعد هذا كله يأتي التأول (الفعل) يقول إن هذا الموضع يطلب منكم السجود المعروف للتلاوة عند سماعه، فنعرف من التأول هذا المعنى (طلب سجود التلاوة) الذي لم نكن لنعرفه.

وذلك ما ورد في الحديث إجمالاً وهو متوارث بالتفصيل ومجمع عليه في مواضع منها هذا الموضع كحديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن وحديث ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر السجدة كبر وسجد وسجدنا).

والمراد بالسجدة موضع السجود لا سورة السجدة. ويكفي هذا القدر من الشواهد لإثبات وبيان التفسير بالتأول (بالسنة الفعلية بهذا اللون المتميز) وهو من شواهد البحث السابق بما يضيفه من المعاني كما شرحنا.

ولو جاء من لم يعرف الصلاة يسأل عن معنى (وأقيموا الصلاة) ففسرناه له بالتأول بأن نصلي أمامه لكان من أوضح التفاسير إن لم يكن أوضحها إذا سمينا هذا تأولاً.

#### ثامن عشر: تعدد التفسير مع إمكان الجمع

يقصد بذلك وجود معنى عام يجمع التفسيرين بإمكان الجمع العادي بدون إشكال، فلذلك لا نحتاج إلى تأويلات منها القول بأن الآية خوطب بها مرتين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8] النعيم: الأمن والصحة فيما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ابن مسعود مرفوعاً، وأخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعاً: ”أكل خبز البر والنوم في الظل وشرب ماء الفرات مبرداً“.<sup>221</sup>

وذهب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه إلى بيت أبي أيوب، فلما أكلوا وشبعوا قال النبي: (خبز ولحم وتمر وبسر ورطب). ودمعت عيناه. والذي نفسي بيده إن هذا هو النعيم الذي تسألون عنه، قال الله جلَّ وعلا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

<sup>221</sup> الآلوسي، روح المعاني، 454/15.

[التكاثر: 8] فهذا النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة.<sup>222</sup>

قال الألوسي: "وليس المراد في هذا الخبر حصر النعيم مطلقاً فيما ذكر، بل حصر النعيم بالنسبة إلى ذلك الوقت الذي كانوا فيه جوعاً، وكذا فيما يصح من الأخبار التي فيها الاقتصار على شيء أو شيئين أو أكثر، فكل ذلك من باب التمثيل ببعض أفراد خصت بالذكر لأمر اقتضاه الحال، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في غير رواية عند ذكر شيء من ذلك: (هذا من النعيم الذي تسألون عنه) ب من التبعية".<sup>223</sup>

قلنا إن نقول إن هذه التفسيرات النبوية المتعددة، ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر لغرض. فللمفسر أن يذكر غير ذلك من الأنواع ويدخلها بسهولة تحت ﴿النعيم﴾ العام.

#### تاسع عشر: تعدد التفسير مع عدم إمكان الجمع

نقصد بذلك عدم وجود معنى عام يجمع التفسيرين بدون إشكال، فلذلك نحتاج إلى تأويلات منها القول بأنه قد خوطب بالآية مرتين، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير ﴿يوم الحج الأكبر﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3]، فقد أخرج الترمذي عن علي قال: سألت رسول الله عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر.<sup>224</sup> وله شاهد عن ابن عمر عند ابن جرير،<sup>225</sup> وأخرج ابن أبي حاتم عن قيس بن مخزومة أن رسول الله قال يوم عرفة وخطبهم هذا يوم الحج الأكبر<sup>226</sup>، وعلل الصاوي تسمية يوم النحر يوم الحج الأكبر فقال: لأن معظم أعمال الحج يكون فيه كالطواف والرمي والنحر والحلق ثم قال: واحترز بالحج الأكبر عن العمرة فيهي الحج الأصغر، لأن أعمالها أقل من أعمال الحج،

<sup>222</sup> أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها (صحيح ابن حبان)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص أيديمر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 2012م، كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ذكر الأمر بتحميد الله جل وعلا عند الفراغ من الطعام على ما أسبغ وأفضل وأنعم، 16/12، رقم 5216.

<sup>223</sup> الألوسي، روح المعاني، 455/15.

<sup>224</sup> الترمذي، السنن، أبواب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، 280/2، رقم 958.

<sup>225</sup> محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بمامة، الطبعة الأولى، 2001م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 333/11.

<sup>226</sup> السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 797.

لأنه يزيد عليها بأمور كالرمي والمبيت والوقوف.<sup>227</sup>

وأما المسجد المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: 108]، فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله في المسجد الذي أسس على التقوى. فقال أحدهما: هو مسجد الرسول، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا النبي فسألاه، فقال: هو مسجدي هذا<sup>228</sup>.  
وفسر بأنه مسجد قباء، فيما رواه أحمد عن عويمر بن ساعدة الأنصاري أن النبي أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجديكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا يا رسول الله، ما نعلم شيئا إلا أننا نستنجي بالماء قال: «هو ذاك فعليكموه».<sup>229</sup>

فلا إشكال في ذلك لأن القول بأن الخطاب بالآية كان مرتين، يجعل الميدان واسعاً، وهذا يكفي، ولا يضطر إلى قبول المعنيين ولو تناقضا، فإنه لا يخلو الأمر تماماً من وجه، كأن يكون المعنيان المتناقضان اجتماعاً مقولاً بهما على سبيل البديل كل معنى في مرة من التلاوة المتدبرة الداهية مع معاني النص كل مذهب ما دامت العبارة تطبيق. وما دام المتكلم تصل بلاغته ويصل إدراكه إلى تصور تلك المعاني، على ما جرى به العمل في علم الأدب والنقد، فإنهم لا يحملون النص من المعاني إلا ما تصل إليه بلاغة البليغ، والله المثل الأعلى، ولكلامه تعالى مرتبة الإعجاز.

### عشرون: التفسير الموضوعي

التفسير الموضوعي: هو تفسير القرآن بالقرآن. فمن أمثلة ذلك تفسيره (الماء) في عذاب أهل النار تفسيراً موضوعياً حيث اتخذ هذا الماء فجمع كل الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع ورتبها وفسرها .

قال تعالى: ﴿مَنْ وَرَّاهُ جَهَنَّمَ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ \* يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: 16-17]، وقال تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ﴾ [محمد: 15]، ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ [الكهف: 29] .

ووردت كلها مجموعة، مفسرة، في الحديث الآتي: أخرج أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه، وغيرهم عن أبي أمامة، عن

<sup>227</sup> حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 128/2.

<sup>228</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي، 126/4، رقم 1398.

<sup>229</sup> أحمد بن حنبل، المسند، حديث عويمر بن ساعدة، 235/24، رقم 15845.

النبي في قوله: ﴿مَنْ وَرَّاهُ جَهَنَّمَ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ \* يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: 16-17]، قال: يقرب إليه فيتركه، فإذا أدب منه شوى وجهه، ووقعت فروة رأسه، فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره، يقول الله عز وجل: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: 15]، ويقول الله: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: 29].<sup>230</sup> فقد بدأ يفسر آية، ثم جمع إليها سائر ما يتعلق بهذا الموضوع، وفسره.<sup>231</sup>

ومن أمثلة ذلك أيضا تفسيره الحور العين فأخرج الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله تعالى: {وحور عِين} [الواقعة: 22] قال: «حور: بيض، عين: ضخام العيون، شجر الحوراء بمنزلة جناح النسر»، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: {كأمثال اللؤلؤ المكنون} [الواقعة: 23] قال: «صفاءهن كصفاء الدر، الذي في الأصداف، الذي لم تمسه الأيدي»، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: {فيهن خيرات حسان} [الرحمن: 70]، قال: «خيرات الأخلاق، حسان الوجوه»، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: {كأنهن بيض مكنون} [الصفافات: 49] قال: «رقتهن كركة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشر»، قلت: أخبرني عن قوله: {عرباً أتراباً} [الواقعة: 37] قال: «هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً، شمطاً، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى، عرباً: متعشقات، محبات، أتراباً: على ميلاد واحد».

بهذا فسّر النبي صلى الله عليه وسلم الآيات المتعلقة بموضوع الحور العين، في حديث واحد، فقد ثبت بالسنة التقريرية إقرار الموضوع، ثم ثبت بالسنة القولية شرحه.

”هذا وإنه قد تبين لنا من هذه الشواهد النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر القرآن بالقرآن، واستنبط منه، وفسّر بسنته القولية، والفعلية والتقريرية، وفسّر بطريقة مباشرة، وغير مباشرة. ورأينا فيها أنواعاً شتى من التفسير من تفسيري إشاري، ومن بيان أحكام الاعتقاد، والفقه، والأخلاق، وبيان الغريب، والمجمل، والمبهم، (ومنه ما لا يتأتى إلا من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنه ما يتأتى لمن عاصر النزول وشاهد الواقعة، وما يتأتى من المعرفة بالتاريخ وأحوال الناس)، وتقييد المطلق، وتوضيح المشكل، وتصحيح الفهم، وتعميم العام، وتعميم ذي السبب الخاص، وإطلاق المقتيد، وتخصيص العام، والتقييد، وتفسير

<sup>230</sup> أحمد بن حنبل، المسند، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي، 5237/10، رقم 22716؛ والترمذي، السنن، 334/4، رقم 2581؛ والنسائي، الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ويسقى من ماء صديد، 138/10، رقم 11227. والحاكم، المستدرک، كتاب التفسير، وفاة فتى باستماع آية (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) 351/2، رقم 3359. <sup>231</sup> السيوطي، الإقتان في علوم القرآن، 803.

الموضع الواحد بتفسير متعددٍ مع إمكان الجمع، ومع عدم الإمكان عادة، والتفسير بالقراءة، ووسيلة الإيضاح، وباعتبار، وبالتأول، والتفسير الموضوعي“.<sup>232</sup>

إن العلماء قد عالجوا هذا الموضوع قديماً وحديثاً ما بين إيجاز وإطناب إلا أننا وجدنا أشمل بيان في ذلك عند الأستاذ الدكتور عبد الغفور جعفر في كتابه: التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، تحت عنوان تأملات في التفسير النبوي.

ثم عند الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة في كتابه: "المنهاج في مناهج التفسير والمفسرين" تحت عنوان أوجه بيان السنة للقرآن. وإننا إذا أنعمنا النظر نجد أنه ما من شيء ذكره إلا وهو يندرج تحت نوع من الأنواع الثلاثة التي ذكرها الأقدمون، ولكل واحد من الإيجاز والإطناب محاسنه.

#### المسألة العاشرة: كون السنة جاءت قاضية على الكتاب، وكون القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن.

القرآن عزيز والسنة عزيزة والعلاقة بينهما علاقة تعظيم وتبيين وتأكيد وكل واحد منهما غني لا يحتاج، ومؤثر لا يتأثر، وقاض لا يقضى عليه، أما قول بعض العلماء إن السنة قاضية على الكتاب وأن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن فيحمل على المبالغة والمضادة والمحاددة ويطلب معناه في جوه الذي قيل فيه ثم ينظر إلى لفظه.

إذا أنعمنا النظر في الآيات والأحاديث والآثار والأقوال والواقع نجد أن كل واحد من القرآن والسنة غني لا يحتاج، ومؤثر لا يتأثر وقاض لا يقضى عليه. ذلك بأن الله عزيز وكتابه عزيز ورسوله عزيز وسنته عزيزة وأن المؤمنين الذين يؤمنون بالله وكتابه ورسوله وسنته أعزاء. فقد قال الإمام الأوزاعي: "وذلك أنَّ السنة جاءت قاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة".<sup>233</sup>

قال الدارمي في سننه: باب السنة قاضية على كتاب الله ثم روى بسنده عن يحيى بن أبي كثير؛ قال: "السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنة".<sup>234</sup>

وذكر الزركشي تحت عنوان حاجة الكتاب إلى السنة عن الأوزاعي أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال أبو

<sup>232</sup> عبد الغفور، التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، 409 وما بعدها.

<sup>233</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة: الثالثة، 1989م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص35.

<sup>234</sup> شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة: الثالثة، 1985م، مؤسسة الرسالة، 27/6.

عمر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب. وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن الحديث الذي روي: أن السنة قاضية على الكتاب. فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله ولكن أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه وقال مكحول: "الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ".<sup>235</sup>

والتحقيق إنه يجب علينا أن نحمل هذا القول السنة قاضية على الكتاب على المبالغة والمضادة والمحاددة ويطلب معناه في جوه الذي قيل فيه. ذلك على حد قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: 145]

فقد ذكر السبكي أن الشافعي قال عند تفسير هذه الآية: إن الكفار لما حرّموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحاددة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرّمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتهموه، نازلاً منزلة من يقول لك: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا أكل اليوم إلا حلاوة، والغرض: المضادة، لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتهموه من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه؛ إذ القصد إثبات التحريم، لا إثبات الحل" وقد نقل هذا الكلام السيوطي دون عزو في بيان فوائد النزول تحت "دفع توهم الحصر".<sup>236</sup>

#### 4.2.4. المسألة الرابعة: أقرب الآراء في وجود النسخ بين القرآن والسنة إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة

هناك خلاف في وجود النسخ بين القرآن والسنة فمن العلماء من قال بوجوده مطلقاً ومنهم من قال بعدم وجوده مطلقاً ومنهم من قال بجواز نسخ السنة بالقرآن وبعدم جواز عكس ذلك. فأقرب هذه الآراء إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة هو الأول.

هذا وإنه قد اختلف الناس في جواز النسخ ووقوعه عقلاً، وشرعاً. فقد نقل بعض العلماء إجماع من يعتد بإجماعهم على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً.

قال أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول: من ينكر النسخ فريقان: أحدهما: اليهود، والآخر: فريق من أهل الملة من المتأخرين، لا يعتد بهم...<sup>237</sup> وإنما القصد الكلام في أصول الفقه، إلا أنه لما عرض فيه القول بالنسخ أحببنا ألا نخليه من جملة تدل عليه، وعلى بطلان قول من أبي ذلك من الفرقة التي تنتحل دين الإسلام، ثم ضاهت اليهود في امتناعها من تجويز نسخ

<sup>235</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 39/1.

<sup>236</sup> الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 23/1.

<sup>237</sup> أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، 215/2.

الشرعية، فنقول بعد مقدمة القول في جواز النسخ في الجملة: إن الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة، قد خالفت الكتاب، والآثار المتواترة، واتفاق السلف والخلف جميعاً فيما صارت إليه من هذه المقالة.

وقال القرطبي في تفسيره: "أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة".<sup>238</sup>

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلاً، ووقوعه سمعاً، إلا الشيعونية من اليهود، فإنهم أنكروا الأمرين، وأما العنانية منهم، وأبو مسلم الأصفهاني من المسلمين، فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعاً، لا عقلاً.<sup>239</sup>

وقال ابن النحاس في مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ: تكلم العلماء من الصحابة، والتابعين في الناسخ والمنسوخ، ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين، فوَقَّعَ، ومنهم من خالف ذلك، فاجتنب، فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين.<sup>240</sup>

وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن: "انعقد إجماع العلماء على هذا. يعني أن في القرآن منسوخاً. إلا أنه قد شذَّ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس أن قومًا قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ! وهؤلاء قوم لا يقرون؛ لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة، قال الله عز وجل: ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها {البقرة: 106}.".<sup>241</sup>

وقال الشوكاني في (فتح القدير)، وصديق حسن خان في (فتح البيان): "اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفاً وخلقاً، وهو جائز عقلاً، وواقع سمعاً، ولم يخالف في ذلك أحد، إلا من لا يعتد بخلافه، ولا يؤبه بقوله".<sup>242</sup>

أما النسخ بين القرآن والسنة فقد اختلف في وجوده علماء أهل السنة الذين يعتد باختلافهم واتفاقهم فذهب الإمام أبو حنيفة ومن تذهب بمذهبه إلى القول بوجوه مطلقاً أي نسخ القرآن بالسنة والقرآن ونسخ السنة بالقرآن والسنة وذهب الإمام مالك ومن تذهب بمذهبه إلى القول بجواز نسخ السنة بالقرآن وبعدم جواز عكس ذلك وذهب الإمام الشافعي ومن تذهب بمذهبه إلى القول

<sup>238</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 63/2.

<sup>239</sup> الطوفي، شرح مختصر الروضة، 266/2.

<sup>240</sup> النحاس، الناسخ والمنسوخ، 40.

<sup>241</sup> ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 119/1.

<sup>242</sup> الشوكاني، فتح القدير، 147/1. وانظر: حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، 246/1.

بعدم وجوده مطلقاً.

والتحقيق إن لكل رأي من هذه الآراء وجهها وجيها إلا أن أقرب هذه الآراء إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن تمذهب بمذهبه وأن الإنصاف يقتضي أن نقول إن كل هذه الآراء قيل في ضوء مبدأ وحدة القرآن والسنة وإن كان الأول أوضح وأحكم وأسلم. ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.



### 3.4. المطلب الثالث: مسائل تتعلق بنقل السنة وروايتها

#### 1.3.4. المسألة الأولى: بيان أن للسنة أصولها وشروطها وكتبها والمتخصصين فيها

للسنة كتبها وشروطها وأصولها والمتخصصون فيها فليس من الدقة أن تأخذ جزئية من غير أصولها، فالظالمون الذين ينكرون السنة وحجيتها يحتجون عليها بما لم تتوافر فيه شروط القبول وبما يخالف قواعدها الأصولية بل بما ليس من السنة في شيء.

نذكر بعض الحقائق التي أجمعت عليها كلمة المحققين من العلماء.

فمنها: أن للسنة خطوات، وفي كل خطوة مراحل مرت بها السنة منها ما هو قبل التدوين ومنها ما هو بعده.

ومنها: أن تدوين السنة في دواوين خاصة لم تكن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة وكبار التابعين، بل بدأ تدوينها بمعناه الصحيح في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث إنه رأى ضرورة تدوين السنة المطهرة وجمعها واستعان لذلك ببعض أهل العلم والإتقان والثقة كالإمام الزُّهري وغيره.

ومنها: أن تدوين الصحابة رضوان الله عليهم للسنة وكتابتهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بمرحلتين مهمتين: مرحلة النهي عن الكتابة، ومرحلة نسخ النهي والسماح بها.

أما مرحلة النهي عن الكتابة: فكانت في بداية الأمر؛ حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الأحاديث خشية الخلط بين السنة والقرآن، ولأموار واعتبارات أخرى، وعمدة هذا النهي ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه»<sup>243</sup>، وهو أصح ما ورد في هذا الباب، وعن أبي سعيد قال: «جهدنا بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لنا في الكتابة فأبى»، وفي رواية عنه قال: «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا»<sup>244</sup>.

وأما مرحلة نسخ النهي والسماح بالكتابة: فجاءت بعد أن استقرت الدعوة، وارتفعت المحاذير المتوقعة من كتابة السنة في أول الأمر، فعند ذلك أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة، وقد ذكر أهل العلم أحاديث الإباحة وجواز الكتابة، وبُؤب

<sup>243</sup> مسلم، الصحيح، 229/8، رقم 3004.

<sup>244</sup> الترمذي، السنن، 400/4، رقم 2665.

الإمام البخاري باباً في صحيحه قال: باب كتابة العلم، وذكر أحاديث عدة تدل على جواز الكتابة، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكتُ عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بإصبعه إلى فيه - أي فمه - فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».<sup>245</sup>

ومما يدل على إباحة الكتابة أيضاً: أنه كان لعبد الله ابن عمرو صحيفة تسمى: (الصادقة)، رواها عنه حفيده عمرو بن شعيب، وكان لجابر بن عبد الله الأنصاري صحيفة، وكذلك أنس بن مالك كانت له صحيفة وكان يبرزها إذا اجتمع الناس. ومنها: أن أولى الأقوال في الأمر بكتابة الأحاديث والنهي عنها، هو القول بالنسخ حيث كان النهي في بداية الأمر ثم نسخ بعد ذلك، لزوال المحذور من الكتابة.

والخلاصة إن السنة دونت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لكن ليس بالصورة التي آلت إليها في عصور التدوين بل كانت محفوظة في الصدور، وفي بعض الصحائف والسطور في عصرهم، وتلقاها عنهم التابعون، ثم بدأ التدوين في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عن الجميع.

ومنها: أن للسنة كتبها فينبغي للباحث أن يقرأها ويرجع إليها، منها صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، (الكتب الستة)، وسنن الدارمي، والموطأ لمالك، ومسند أحمد وشروحه. فهذه الكتب وأمثالها من كتب علم الحديث بالرواية عدها المحدثون دواوين الإسلام، وعنوا بها وبروايتها وتدقيقها. "ويستحسن للباحث أن يحفظ كتاب الجمع بين الصحيحين، ثم زوائد السنن الأربع. ذلك إن كان قادراً عليها وإلا له أن يكتفي بحفظ الأربعين حديثاً للنووي، وعمدة الأحكام للمقدسي، وبلوغ المرام لابن حجر ورياض الصالحين للنووي."

ومنها: أن للسنة أصولها وقواعدها فينبغي للباحث أن يقرأ كتب مصطلح الحديث وأصوله ويرجع إليها منها: البيقونية مع بعض شروحه واختصار علوم الحديث ونخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر وتدريب الراوي للسيوطي والنكت على كتاب مقدمة ابن

<sup>245</sup> يراجع إلى تحفة الأشراف للمزي ومختصر المنذري وشرح الخطابي وجامع الأصول وغير ذلك، على المطبوع حواشي: كتبها الشيخ تلتف حسين الدهلوي (ت 1334هـ) المطبعة الأنصارية - بدلي الهند 1323هـ، 3/356، رقم 3346.

الصلاح لابن حجر. وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي وشرح مشكل الآثار للطحاوي وغريب الحديث وتأويل مختلف الحديث ومشكل الحديث لابن قتيبة. والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني والتلخيص الحبير لابن حجر والجرح والتعديل وعلل الحديث لابن أبي حاتم. كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. 246

ومنها: أن للسنة شروطها قد وضعها العلماء ليميز الضعيف والموضوع من الحسن والصحيح وليميز المردود من المقبول وصنفوا مصنفات علمية دقيقة وكتبا كثيرة قيمة منها ما هو مظنة للحديث الصحيح ومنها ما هو مظنة للحديث الحسن ومنها ما هو مظنة للحديث الضعيف أو الموضوع.

ومنها: ما ألف على طريق الجمع ومنها ما ألف على طريق التجريد وهكذا. فالذين لم يرزقوا الاطلاع على هذه الحقائق أو إدراكها احتجوا بروايات لم تثبت أصلا أو لم تتوافر فيها شروط القبول أو توافر بخفة في بعضها أو توافر بعضها وهناك ما هو أصح منها توافرت فيه الشروط كلها أو نقلوا من كتب لم تكن مظنة للروايات التي يحتاج بها من الصحيح والحسن إلى غير ذلك. والخلاصة إن علوم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأعزها فالذين حجبا عن معرفتها وحرموا من إدراك حكم وأسرار ما فيها من القيم والأحكام والفضائل والأخبار ضلوا وأضلوا وقالوا شططا وفعلوا الشر وأسأوا الأدب مع الله ووحيه ومع الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته.

#### 2.3.4. المسألة الثانية: السنة المطهرة محفوظة

السنة محفوظة كالقرآن منها ما هو مرفوع حكماً أو حقيقةً، ومنها ما هو مقبول أو مردود ولها حقاظ قاموا بإثبات ما هو مقبول مما لا يحتاج إلى تعديل أو ينفى ما هو مردود مما لا يحتاج إلى جرح أو يحتاج<sup>247</sup>.

هذا وإن الشرع والعقل والعرف والواقع كل ذلك يدل على أن السنة محفوظة والقرآن محفوظ وأن هناك تلازما بينهما. قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]. لأنه يلزم من حفظ السنة حفظ القرآن الكريم وبالعكس وأنها خير ما يفسر

<sup>246</sup> يراجع: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2015م، 21-26

<sup>247</sup> محمد محمد أبو زهو رحمه الله، الحديث والمحدثون عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية - مصر، الطبعة الأولى،

به القرآن فيلزم من حفظها حفظ التفسير الأصيل والصحيح للقرآن الكريم. وأنه تعالى وعد حفظ الذكر وهو الوحي متلوا كان أو غير متلو فيلزم من حفظ كل واحد منهما حفظ الوحي والدين وحفظ المجتمع الإنساني من الغي والفساد والضلال. كما قيض الله للقرآن رجالاً أجالء وأعزاء صدقوا ما عاهدوا الله عليه وحفظوه في الصدور وفي السطور قيض تعالى للسنة رجالاً أجالء وأعزاء صدقوا ما عاهدوا الله عليه وحفظوها في الصدور وفي السطور. أما الذين ينكرون الوحي وحجيته متلوا كان أم غير متلو فقيض الله سبحانه لهم قرناء سوء من الجن والإنس فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وأوحوا لهم زخرف القول غرورا فضلوا وأضلوا وخسروا فلن يهتدوا أبداً.<sup>248</sup>

قال ابن حزم الظاهري: ”والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة، فصَحَّ بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كُلُّه محفوظ بحفظ الله عز وجل، مضمونٌ لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله“.<sup>249</sup>

#### 3.3.4. المسألة الثالثة: تعريف الحديث الضعيف والموضوع لغة واصطلاحاً

**الحديث لغة:** هو الجديد من الأشياء، نقيض القديم؛ ويُطْلَق على كل ما يُتحدَّث به من كلام وخبر، فليله وكثيره؛ لأنه يحدث ويتجدد شيئاً فشيئاً، وجمعه أحاديث.<sup>250</sup>

**والحديث اصطلاحاً:** هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم: من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلِّقية، أو خُلِّقية وصِف بها صَلَّى الله عليه وسلَّم في اليقظة أو المنام، حال النبوة أو قبلها.<sup>251</sup>

**الضعيف لغة:** هو اسم فاعل من الضعف بمعنى المرض والهزال والوهن المادي والمعنوي وهو ضِدُّ القوَّة، تقول: ضَعُفَ إذا مَرَضَ، والضعيف: المريض، وأصل الضعف: الوهن، وضِدُّه القوَّة. يقال: ضَعُفَ الرَّجُلُ يَضْعُفُ ضَعْفًا وضَعُفًا بمعنى وَهْنٍ، فهو ضعيف،

<sup>248</sup> عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1986م، 104.

<sup>249</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 122/1.

<sup>250</sup> المختصر الوجيز في علم الحديث، محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، 19.

<sup>251</sup> علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن أبو الحسن الأردبيلي التبريزي (746هـ)، الكافي في علوم الحديث، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2008م، 114.

**الضعيف اصطلاحاً:** هو الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط الحديث الصحيح والحسن، أي الذي لم يجمع صفات القبول المشروطة في الصَّحِيح، والحَسَن، وهي: اتصال السند، وعدالة الراوي وضبطه تاماً أو خفيفاً، والسلامة من الشُّذُوذ أي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه والسلامة من العِلَّة القَادِحَة أي ما يقدح في صحته، فمتى اختلَّ أحد هذه الشروط أو فُقد أحدها أو أكثر نزل الحديث إلى رتبة الضعيف. فالمراد بالضعيف هنا هو الضعيف المعنوي.<sup>253</sup>

تتعدد أقسام الحديث بتعدد الاعتبارات فهو باعتبار توافر شروط القبول في عرف أبي عيسى الترمذي ومن بعده يقسم إلى صحيح وحسن وضعيف بل هو أول من قسم الحديث في جامعه إلى ثلاثة أقسام. وفي عرف أحمد بن حنبل ومن قبله يقسم إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم: ضعيف حسن معمول يحتج به سواء أكان حسنه لذاته أو لغيره وضعيف متروك لا يحتج به. ولذلك القول بأن أحمد بن حنبل كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن وهم، ولأنهم كانوا يقدمون الضعيف على القياس والرأي إن لم يأت خلافه من حديث صحيح وإجماع وأقوال الصحابة.<sup>254</sup>

قاله ابن تيمية: ”إن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعاً بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره؛ ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود في الحديث. وأن الحسن اصطلاح استحدثه الترمذي ونقل الإجماع على هذا أي التقسيم قبل أبي عيسى الترمذي كان ثنائياً أما التقسيم الثلاثي أي التقسيم إلى صحيح وحسن وضعيف فلم يعرف عن أحد قبل الترمذي.“<sup>255</sup>

وقال ابن رجب الحنبلي: ”كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي هو قريب من مراد الترمذي بالحسن.“<sup>256</sup>

<sup>252</sup> عبد الله عيد عمير الجربوعي، تقريب مصطلح الحديث، مركز البصائر للبحث العلمي - المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1438هـ، 107.

<sup>253</sup> عبد الرزاق المهدي الدمشقي، التذكرة في علم مصطلح الحديث، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، الطبعة الأولى، 2016م، 60.

<sup>254</sup> ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، 41.

<sup>255</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/18.

<sup>256</sup> عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، 815/2.

قال السخاوي: "كان المتقدمون يطلقون الحسن على الصحيح ويريدون بذلك المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي".<sup>257</sup>

وقال ابن القيم: "وليس المراد بالضعيف عند الإمام أحمد الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب".<sup>258</sup>

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: "وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن وذكر أنه يريد به: أن يسلم راويه من أن يكون متهما وأن يسلم من الشذوذ وأن يروى نحوه من غير وجه".<sup>259</sup>

أما قول ابن الصلاح بأن الحسن كان في متفرقات من كلام بعض مشايخ الترمذي والطبقة التي قبله (كأحمد بن حنبل) و (البخاري) وغيرها. فقد تعقبه ابن حجر العسقلاني فقال: "لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريده فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبين لنا منهم إرادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك".<sup>260</sup>

والخلاصة أن الذين لم يفرقوا بين المعنى الاصطلاحي واللغوي لم يوفقوا في تحرير محل النزاع.

الحديث من حيث توافر شروط القبول يقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف، أما تقسيمه إلى صحيح وضعيف فمهجور لا يهاجر إليه. ويجب على الدارس أن يعلم أن هناك فرقا بين الحسن لغة واصطلاحا وبين الضعيف في عرف الترمذي ومن بعده وعرف أحمد بن حنبل ومن قبله، والضعيف عندهم: ضعيف حسن معمول يحتج به وضعيف متروك لا يحتج به.

معرفة الحديث الضعيف عامة وشر أنواعه خاصة ضرورية ويحرم على جاهله الإقدام على تفسير كتاب الله وإن أقدم فيكون هو وتفسيره دخيلا.

هذا وإنه قال الشيخ البيهقي في منظومته البيهقونية:

<sup>257</sup> السخاوي، فتح المغيث، 26/1.

<sup>258</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، 31/1.

<sup>259</sup> شمس الدين الذهبي، الموقظة، 27.

<sup>260</sup> ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، 20.

وَكُلُّ مَا عَنِ رُتَبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ ... فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَاماً كَثُرُ

قال العراقي في ألفيته:

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسُطَ بُغْي

قال العراقي في ألفيته أيضاً:

شَرُّ الضَّعِيفِ: الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ ... الْكَذِبُ، الْمَخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ

وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجَيِّزُوا ذِكْرَهُ ... لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ

والموضوع لغةً: هو من الوضع بمعنى الإلصاق والخط والإسقاط، والموضوع: هو الملصق والمنحط والمُسْقَط والملقى، وأما اصطلاحاً:

هو الْخَبَرُ الْكَذِبُ الْمَخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ والملصق والمنحط.<sup>261</sup>

رفع الله لنا وكتابنا ولنبينا ذكرنا بأن وضع عنا أعباء فحص الحديث الموضوع على يد علمائنا الذين رزقوا تمييز الخبيث من الطيب والسقيم من الصحيح وذكروا له أمارات تجعلنا نشم رائحته من مكان بعيد، وأشاروا إلى أن شر الضعيف هو ما اختلقه واصطنعه الكذابون الفاسقون.

قال السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية العراقي: "الخير الموضوع وهو لغة: الملصق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي:

ألصقه به، وهو أيضاً الخط والإسقاط".

وعليه فالموضوع في اللغة هو الملصق، أو المنحط، أو المسقط، لأن الموضوع إضافة إلى كونه ملصقاً منحط وساقط عن حقيقة أن

يكون من سنة النبي وبالتالي عن درجة الاعتبار بالكلية. وقال ابن منظور: "وَضَعَ الشَّيْءَ وَضْعاً: اخْتَلَقَهُ. وَتَوَاضَعَ الْقَوْمُ عَلَى

الشَّيْءِ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. وَأَوْضَعْتُهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا وَافَقْتَهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ".

وفي الاصطلاح: هو "الكذب على رسول الله المختلق بفتح اللام، الذي لا ينسب إليه بوجه، (المصنوع) من واضعه، والسر في

مجيء هذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة هو التأكيد في التنفير منه".

<sup>261</sup> أحمد بن فرح أبو العباس الإشبيلي (ت 699هـ)، الغرامية في مصطلح الحديث، محقق: مرزوق بن هياس الزهراني، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 2003م، 89.

وهو في اصطلاح المحدثين ما تُسبب إلى الرسول اختلافاً وكذباً مما لم يقله أو يُقرّه. وعرفه ابن الصلاح بأنه: المخلتق المصنوع. والتحقيق هو الخبر المنحط والساقط الذي نسبته المصطنعون الوضاعون إلى الرسول والصحابه والتابعين كذباً واختلاقاً مما لم يقلوه أو يفعلوه أو يقرّوه إطلاقاً، إلا أنه ينصرف إلى ما هو الغالب أي المخلتق على النبي عند الإطلاق والتجرد عن القرائن. أمّا ما هو المخلتق على الصحابة والتابعين فيحتاج إلى تقييد وقرينة كأن يقال إن هذا مخلتق على ابن عباس ومجاهد.

هذا وإن تسمية المخلتق حديثاً تُؤهم ما ليس بمراء، ولذلك قال بعض العلماء دفعاً لهذا الإيهام، إنه بإرادة القدر المشترك وهو ما يحدث به، أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفة لينفى عن المقبول ونحوه.

أما ما قاله الخطابي وابن الصلاح بأنه شر الضعيف فيمكن أن يؤول بأن أفعل التفضيل ليست هنا على بابها، حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر، اللهم إلا أن يقال: إن ذاك في الضعيف بالنسبة إلى المقبول أو بأنه يحمل على مطلق الواهي الذي هو أعم من الموضوع وغيره.

#### 4.3.4. المسألة الرابعة: أسباب الضعف في الحديث وحكم العمل به، والمصنفات في الحديث الضعيف

أما الضعف في الحديث فيرجع إلى أسباب مختلفة فالحديث بسبب فقد شرط الاتصال يكون معلّقاً، ومرسلاً، ومنقطعاً، ومعضلاً. وهو بسبب اختلال شرط ضبط الراوي أي: قدرته على تحمل الحديث وأدائه دون زيادة أو نقصانٍ يكون منكراً، ومدرجاً، ومقلوباً. وهو بسبب اختلال شرط المروءة: أي: اتّهام الراوي في عدالته، بأن كان الراوي فاسقاً أو مبتدعاً؛ يكون موضوعاً مكذوباً ومتروكاً. وهو بسبب الشذوذ أي مخالفة راويه غيره من الرواة الثقات، يكون شاذاً. وهو بسبب العلة أي بسبب خفيّ يقدح في صحة الحديث يكون معلولاً. وبذلك يتبين لنا أن الحديث الضعيف بسبب تنوع أسبابه يتنوع إلى أنواع تزيد عن الخمسين نوعاً أشدها الموضوع.<sup>262</sup>

وأما حكم العمل بالحديث الضعيف: فقد ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى القول بعدم العمل بالحديث الضعيف في العقائد والأحكام التي تتعلق بالحلال والحرام والتحليل والتحريم، أما فضائل الأعمال والأخلاق والأحكام التي لا تعلق لها بالحلال والحرام والتحليل والتحريم فقالوا بجواز العمل بها وفق شروط ثلاثة:

<sup>262</sup> محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناي الحموي أبو عبد الله بدر الدين الشافعي، (ت ٧٣٣هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، 1406هـ، 37-38.

أحدها: أن يكون الضعفُ غيرَ شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب.

الثاني: أن يندرج معنى الحديث الضعيف ومضمونه تحت أصل معمول به في الشرع.

الثالث: أن يعمل به على سبيل الاحتياط؛ ألا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوته.

قال الإمام النووي: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتترّعه عنه ولكن لا يجب."<sup>263</sup>

وقال الكمال ابن الهمام: يستحب لمن يغسل ميتاً أن يغتسل ويستحب لمن يحمله أن يتوضأ واستدل بما رواه الترمذي مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»، حسنه الترمذي وضعفه الجمهور، فقال: والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع.<sup>264</sup>

وأما المصنفات فهناك مصنفات كثيرة في الحديث الضعيف منها ما هو مصنفات عامة في الأحاديث الضعيفة: ككتاب الضعفاء لابن حبان، وكتاب ميزان الاعتدال للذهبي. ومنها ما هو مصنفات خاصة في الأحاديث الضعيفة بأنواع معينة من الأحاديث الضعيفة. ككتاب المراسيل لأبي داود، وكتاب العلل للدارقطني.

ومن أمثلة الحديث الضعيف:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"؛ قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} [التوبة: 18]<sup>265</sup> فقد حكم عليه العلماء بالضعف.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها فقد كفر بما أنزل على محمدٍ صلى الله عليه

<sup>263</sup> النووي، الأذكار، 19.

<sup>264</sup> الكمال ابن الهمام، فتح القدير، 133/2.

<sup>265</sup> ابن ماجه، السنن، 263/1، رقم 802.

وسَلَّمَ»<sup>266</sup> وقد حكم العلماء على هذا الحديث بالضعف. وله شاهد من الصحيح.

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضاف ضيف رجلا من بني إسرائيل، وفي داره كلبه مجح، فقالت الكلبة: والله لا أنبح ضيف أهلي، قال: فعوى جرائها في بطنها، قال: قيل ما هذا؟ قال: فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم: هذا مثل أمة تكون من بعدكم، يقهر سفهاؤها حلماءها». <sup>267</sup> وقد حكم العلماء على هذا الحديث بالضعف.

#### 5.3.4. المسألة الخامسة: أسباب الوضع على رسول الله ﷺ في التفسير وغيره والمصنفات في الحديث الموضوع

أما أسباب الوضع على رسول الله ﷺ في التفسير وغيره فكثيرة منها:

السبب الأول: هو المكايمة للإسلام بتحريف عقيدته وتزييف تعاليمه وإظهاره في مظهر المجافاة للمنطق السليم أو السداجة المفرطة المستجلبة للسخرية بها، كما وقع من الزنادقة الذين ينتسبون كذباً وزوراً إلى الإسلام .

السبب الثاني: اتباع الهوى وانتصار البدعة والرأي الخاص، كما وضع أهل البدع والأهواء من الرافضة والمرجئة والقدرية والجهمية والمجسمة والمشبهة وغيرهم. وقد سئل الإمام مالك عن الرافضة فقال: "لا تُكَلِّمهم، ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون". وقال الشافعي: لم أر أحد أشهد بالزور من الرافضة.<sup>268</sup>

ومن الأحاديث التي اختلفتها الشيعة والرافضة: والنظر إلى عليّ عبادة،<sup>269</sup> من لم يقل علي خیر الناس فقد كفر،<sup>270</sup> وغيرها مما ينقل عنهم.

السبب الثالث: التعصب المذهبي. فمن أمثلة ذلك ما وضعه مُتَعَصِّبَةُ الأحناف في ذم الإمام الشافعي رحمه الله: يكون في أمّتي رجل يُقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمّتي من إبليس، ويكون في أمّتي رجل يُقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي<sup>271</sup> وهو موضوع، وفي إسناده وضاعان: مأمون بن أحمد السلمي، وأحمد ابن عبد الله الجويباري، والواضع له أحدهما.

<sup>266</sup> أحمد بن حنبل، المسند، 142/16، رقم 10167.

<sup>267</sup> أحمد بن حنبل، المسند، 159/11، رقم 6589.

<sup>268</sup> ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 60/1.

<sup>269</sup> ابن حجر، لسان الميزان، 62/5.

<sup>270</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 313/4، رقم 1501.

<sup>271</sup> ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 46/3.

السبب الرابع: حمل الناس على فعل الطاعات ومنعهم من فعل المعاصي والمحرمات بوضع ما يرغبهم في فعل الطاعات ويُرهبهم من فعل المعاصي والمحرمات، وهذا أضر وأخطر الأسباب جميعاً .

قال القرطبي: ”ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، كما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ومحمد بن عكاشة الكرمانى، وأحمد بن عبد الله الجويباري، وغيرهم. قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق؛ فوضعت هذا الحديث حسبة“.<sup>272</sup>

وذكر القرطبي عن ابن الصلاح: ”وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي في فضل القرآن سورة سورة؛ وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وأن أثر الوضع عليه لبين. وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم“.<sup>273</sup>

السبب الخامس: التقرب إلى الحكام والسلّاطين والأمراء بوضع الأحاديث التي تبرر أعمالهم وتوافق أهوائهم رغبة في الحصول على مكاسب مادية.

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكذاب، فقد وضع حديثاً في فضل اللعب بالحمام! وذلك أنه دخل على المهدي، فجاء بحديث: لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر<sup>274</sup> ثم زاد فيه أو جناح! وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، فأمر له المهدي بصرة، فلما قام من عند المهدي، قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب! فلما خرج ترك الحمام بل أمر بذبحها.

السبب السادس: التعصب الجنسي والشعوبية، لا شك أن هذا حمل بعض السفهاء إلى وضع أحاديث في تفضيل العرب على العجم وفي فضائل بعض الشعوب وفي فضائل بعض لبلدان والأقاليم التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة.

فلا يصح حديث في ذمّ ولا مدح الزنج والسودان والحبش، قال ابن القيم: أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب.<sup>275</sup> وأقره الشيخ ملا عليّ القاري في موضوعاته، وأيضاً لا يصح حديث في كراهية الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار، وحديث: دعوني

<sup>272</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 78/1.

<sup>273</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 79/1.

<sup>274</sup> الترمذي، السنن، 205/4، رقم 1700.

<sup>275</sup> ابن القيم، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص 101، رقم 183.

السبب السابع: حب الشهرة والجاه والتميّز على الأقران وحب جمع المال، فكان يضع الوضّاعون الحديث الغريب الذي يستميل قلوب العامة، ليعطوهم من أموالهم.. وذلك أنهم كانوا يضعون أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها، فيذكرونها.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: "صلى أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاصّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله: من قال لا إله إلا الله؛ خلق الله من كلمة منها طيراً، منقاره من ذهب، وريشه من مرجان... وأخذ في قصّه نحواً من عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى بن معين، ويحيى ينظر إلى أحمد. فقال له: أنت حدثته بهذا؟ فقال: والله ما سمعتُ بهذا إلا الساعة. فلما فرغ من القصة، وأخذ القطيعات، ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده تعال، فجاء متوهماً لنوال. فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد ويحيى بن معين. فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل؛ ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله، فإن كان لا بدّ والكذب فعلى غيرنا. فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزل اسمع أن يحيى بن معين أحقّ ما تحقّقته إلا الساعة. فقال له يحيى: كيف علمت أني أحقّ؟ قال: كأن ليس في الدنيا يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل غيركما؟ قد كتبتُ سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين. فوضع أحمد كُفَّهُ على وجهه وقال: دعه يقوم. فقام كالمستهزئ بهما".<sup>277</sup>

السبب الثامن: قصد الانتقام من شخص أو فئة مُعيّنة بما يخل الكرامة والأصالة، فكان يعرض لمن لا أمانة له عارضاً ما من غضب وحرص فيحاول أن ينتقم ممن أغضبه وأحرجه بوضع حديث على رسول الله.

فمن ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف الإسكافي فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فسأله عن سبب بكائه، فقال: ضربني المعلم. قال سعد: لأخزينهم اليوم! ثم وضع حديثاً فقال: حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين.<sup>278</sup>

السبب التاسع: اتخاذ الوضع صناعة وتسوقاً جرأة على الله ورسوله حتى إن أحدهم ليسهر عامة ليله في وضع الحديث، كأبي البختری وهب بن وهب القاضي، وسليمان بن عمرو النخعي، والحسين بن علوان، وإسحاق بن نجيح الملطي، ذكر ذلك الإمام

<sup>276</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 183/16، رقم 7400.

<sup>277</sup> ابن حبان، المجروحين من المحدثين، 81/1.

<sup>278</sup> ابن الجوزي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، 195.

السبب العاشر: النزعة السياسية المتعصبة، فدفعت هذه النزعة في عهد الدولة الأموية بعض أهل البدع والحمقى على حساب الدين إلى وضع أحاديث في فضل الدولة الأموية والإشادة بخلفائها، على حين دفعت هذه النزعة في عهد الدولة العباسية بعض أهل البدع والحمقى من الروافض على حساب الدين إلى وضع أحاديث في فضل الدولة العباسية والتبشير بها والإشادة بخلفائها والتنفير عن الدولة الأموية والاستخفاف بخلفائها، مع أن عهدي الأموي والعباسي من خير عهود الإسلام.

ففيهما انتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وانحسر الكُفر وكُبت، وفيهما انتشر العلم والفقه، ودُؤن الحديث، ودُؤن التفسير، وعمَّ الرخاء في العالم الإسلامي، ويشهد لفضلهم على الجُملة قوله: **حَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ**،<sup>280</sup> مع أن في كل واحد من العهدين والقرنين الصالحون والطالحون، فمن أمثلة ذلك ما وضعه بعض الروافض في تفسير كتفسير قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحَوِّهُمْ فَمَا يَرِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾** [الإسراء: 60] حيث قالوا إن المراد من الشجرة الملعونة هي بنو أمية .

#### القواعد التي وضعها علماء الحديث لكشف الأحاديث الموضوعة:

لا شك أن السنة محفوظة كالقرآن لأن كون الذِّكْر في قوله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [الحجر: 9] بمعنى الوحي مطلقاً على الرأي الراجح يقتضي أن تكون السنة داخلية في مسمى الذِّكْر المحفوظ.

قال ابن المبارك رحمه الله عن الأحاديث الموضوعة: "يعيش لها الجهاذة"،<sup>281</sup> وقد قيض الله للغراء علماء على مر السنين وتتابع الأزمان ينفون عنها تحريف الجاهلين، وانتحال الميطلين، ولذلك نرى أنه قد وضع العلماء قواعد لمعرفة الحديث الموضوع، فمنها ما يتعلق بالإسناد (سلسلة الرواة) ومنها ما يتعلق بالمتن (نص الحديث).

فأما ما يتعلق بالسند والراوي فمنه ما يلي:

- إقرار الراوي بكذبه حقيقةً وحكمًا، قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته: "وإنما يعرف كون الحديث

<sup>279</sup> نور الدين الكناي، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، 11/1.

<sup>280</sup> البخاري، الصحيح، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 2/5، رقم 3650.

<sup>281</sup> عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، 1043/2.

موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة الإقرار“.<sup>282</sup> وقال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون المقر كاذباً في ذلك الإقرار. وقال الحافظ ابن حجر: ”وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك“.<sup>283</sup>

ومن أمثلة إقرار الراوي بكذبه حقيقةً: اعتراف كل من أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وميسرة بن عبد ربه، وغيرهما، بوضع ما وضعوا من أحاديث في فضائل سور القرآن، ولما سُئل ميسرة عن ذلك قال: رأيت الناس انصرفوا عن القرآن، فوضعها أرغب الناس فيها، ومن أمثلة إقرار الراوي بكذبه حكماً أو ما ينزل منزلة إقراره: ما يرويه الراوي عن شيخ لم يلقه ويُحدّث بالسماع أو التحديث، أو عن شيخ في بلد لم يرحل إليه، أو عن شيخ مات قبل أن يؤلّد هذا الراوي، أو توفي ذلك الشيخ والراوي صغير لم يُدرِك، ولخُطورة هذا الأمر نرى علماءنا الكرام اهتموا بمعرفة المواليد والوفيات، وعرفوا رحلات الشيوخ، ومن خرج من العلماء من بلده ومن لم يخرج، وتواريخ ذلك كله.

وقد سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختبأً له: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان، فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: إنك تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين؛ فإنه مات سنة ست ومائة، وقيل: غير ذلك في وفاته. وسأل الحاكم أبو عبد الله محمد بن حاتم الكسي عن مولده لما حدّث عن عبد بن حميد فقال: سنة ستين ومائتين، فقال: هذا سمع من عبد - يعني ابن حميد - بعد موته بثلاث عشرة سنة.<sup>284</sup>

ومن أمثلة ذلك أيضاً الحديث الذي ينفرد بروايته راوٍ معروف بالكذب لدى علماء الجرح والتعديل بحيث لا يشاركه في رواية هذا الحديث أحد من الثقات فتلك أمانة قوية على أن هذا الحديث موضوع.

ومثال ذلك ما ذكره السيوطي مرفوعاً في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، قال: "حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، سألت النبي عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه، فقال: "قال: سألت بحق محمد وعلي وفاطمة" تفرد به عمرو

<sup>282</sup> ابن الصلاح، المقدمة، 99.

<sup>283</sup> ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، 89.

<sup>284</sup> صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 55/1.

عن أبيه أبي المقدم، وتفرد به حسين، عنه، وعمر، وقال يَحْيَى: لا ثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات".

قال الدكتور إبراهيم خليفة رحمه الله: أقول: ما يصح مجرد انفرد المعروف بالكذب أن يكون أمانة بمفردها على الوضع فضلاً عن أن يكون أمانة قوية على ذلك. بل غاية ذلك أن يجعل الحديث ضعيفاً فحسب لانخراط شرط العدالة أي وإن كان ضعفه مما لا ينتج بل لا بد أن ينضم إلى هذا الانفراد من الأمارات الأخر وهو فيما سبق كون الراوي رافضياً.<sup>285</sup>

فمن ثم قال ابن عراق رحمه الله في الحديث عن تساهل ابن الجوزي في موضوعاته: "فصل: قال السيف أحمد بن أبي المجد: أطلق ابن الجوزي الوضع على أحاديث لكلام بعض الناس في رواها كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي ونحوها".<sup>286</sup> كذلك الأمر في كون الراوي مُتهماً بالكذب أو معروفاً به في حديثه مع الناس ولو لم يُتهم في حديث رسول الله.

كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل آل البيت، أو في الإرجاء والراوي من المرجئة، أو في القدر والراوي قدرى، أو في التشبيه والراوي مشبه، إلى غير ذلك من كل ما يكون فيه الراوي مبتدعاً والحديث فيما يؤيد بدعته إذا لم يعرف عن ذلك المبتدع في لزوم الصدق والبعد عن الكذب كبعض متورعة الخوارج الذين روى لهم أهل الصحيح، ومما مثل به العلماء من أكاذيب الشيعة: حديث جابر بن عبد الله خطبنا رسول الله، فسمعتة وهو يقول: من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً.<sup>287</sup>

كون الحالة العارضة للراوي من غضب أو حرج في مناظرة أو اضطراب في جواب فتى أو تعصب لإمام أو رأي وما إلى ذلك من العوارض، تؤذن بأنه وضع الحديث لوقته، ومن أمثلته ما قدمناه من خبر سعد بن طرف في ذم معلمي الصبيان ومن خبر مأمون بن أحمد الهروي في ذم الشافعي ومدح أبي حنيفة.

وأما ما يتعلق بالمتن والمروي فمنه ما يلي:

- أن يكون الخبر ركيكاً في معناه سواء اجتمعت مع ركافة المعنى ركافة اللفظ أم لا، بحيث يُدرك من له أدنى إلمام بالعلوم اللغوية والشرعية والعقلية أن هذا ليس من مشكاة النبوة.

<sup>285</sup> إبراهيم خليفة، المنهاج في مناهج التفسير والمفسرين، 804.

<sup>286</sup> ابن عراق، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، 10/1.

<sup>287</sup> شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال، 116/2.

قال الربيع بن خيثم: "إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة ظلمة الليل تُنكره"،<sup>288</sup> وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب،<sup>289</sup> وقال أيضاً: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يُباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.<sup>290</sup>

ومن أمثلة ذلك ما اختلقه أصحاب الشياطين ونسبوه إلى بهتاناً وزوراً: "عليكم بالوجوه الملاح والحدق السود، فإن الله يستحي أن يعذب وجهاً مليحاً بالنار".<sup>291</sup> وروي عن النبي أنه قال: النظر إلى الوجه الجميل عبادة،<sup>292</sup> ذلك لأن الله تعالى لم يربط الثواب والعقاب بحسن الوجه أو ذمامة الوجه، بل إن حكمة الله تفرض علينا ألا نتصور ذلك. وقد قال النبي: إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم.<sup>293</sup>

أما الخبر بلفظ: أربع لا تشيع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خير<sup>294</sup> فموضوع من حيث نسبته إلى النبي إلا أن معناه صحيح بل مما يقوله علم النفس وعلماءه.

ومن القرائن أن يكون الحديث مشتملاً على سماعات وسفاسف يصبان عنها الفضلاء فضلاً عن سيد الأنبياء، وذلك مثل ما روي زوراً عن النبي "الديك الأبيض حبيبي وحبيب حبيبي جبريل"، ومثل اتخذوا الحمام المقاصيص فإنها تلهي الجن عن صبيانكم ومثل الهريسة تشد الظهر<sup>295</sup> لا شك أن هذه وأمثالها من الأخبار المعلولة بركاكة المعنى .

- أن يكون الخبر مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، كخبر يفيد الجمع بين الضدين أو رفع النقيضين أو الضدين المساويين للنقيضين أو خبر يفيد حدوث الصانع تعالى أو قدم العالم. ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى - الباب الثالث في الأمر بأبعاد بانتقاد الرجال والتحذير مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده: إن

<sup>288</sup> أحمد بن حنبل، الزهد، ص274، رقم 1986.

<sup>289</sup> السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 325/1.

<sup>290</sup> السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 327/1.

<sup>291</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 378/8، رقم 3863.

<sup>292</sup> ابن القيم الجوزية، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص 62، رقم 96.

<sup>293</sup> مسلم، الصحيح، 11/8، رقم 2564.

<sup>294</sup> ابن القيم الجوزية، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص100، رقم: 179.

<sup>295</sup> محمد بن سويلم بن شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، 339.

سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت خلف المقام ركعتين.<sup>296</sup>

- أن يكون الخبر مخالفاً للحس والمشاهدة بحيث لا يقبل التأويل أيضاً، ومن أمثلة ذلك ما اختلقه أصحاب الشياطين ونسبوه إلى النبي بهتاناً وزوراً: فروي عن ابن عباس أنه قال: كنا في وليمة رجل من الأنصار، فأتى بطعام فيه باذنجان، فقال رجل من القوم: يا رسول الله: إن الباذنجان يهيج المرار ويبس اللسان، فأكل رسول الله باذنجاناً في لقمة، فأعاد الرجل، فقال رسول الله: إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه.<sup>297</sup> وروى أيضاً: عليكم بالعدس فإنه يرقق القلب ويكثر الدمعة، وإنه مقدس على لسان سبعين نبياً ويرى ابن القيم أن واضعه قد يكون يهودياً لأن العدس شهوة اليهود.

- أن يكون مخالفاً للقرآن أو لما تواتر وصح من السنة مخالفة صريحة بحيث لا يقبل التأويل كذلك، كالأحاديث التي فيها مقياس باطل في الأخذ بالحديث وعرض التوبة على إبليس، أو الأحاديث التي تنص على أن ولد زنا لا يدخل الجنة إلى غير ذلك. وذكر صاحب تنزيه الشريعة المرفوعة حديث: لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا ولده، ولا ولد ولده (قط) من حديث أبي هريرة، (عد) بلفظ فرخ الزنا لا يدخل الجنة، (عبد بن حميد) بلفظ: لا يدخل ولد الزنا ولا شيء من نسله إلى سبعة أبناء الجنة، ولا يصح في الأول أبو إسرائيل ضعيف، وفي الثاني مجهولون، والثالث أعله الدارقطني وأبو نعيم بالاضطراب، وأيضاً فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، قلت ولقوله: «ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء».

أما القول بعدم وضع هذه وتأويلها بأنه لا يدخل الجنة بعمل أصلية بخلاف الرشدة فوهم وتعسف. قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان عن ابن عمر قال: لقي إبليس موسى فقال: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وكلمك تكليماً إذ تبت، وأنا أريد أن أتوب فاشفع لي إلى ربي أن يتوب عليّ، قال موسى: نعم. فدعا موسى ربه فقيل: يا موسى قد قضيت حاجتك، فلقي موسى إبليس، قال: قد أمرت أن تسجد لقبر آدم ويتاب عليك. فاستكبر وغضب، وقال: لم أسجد له حياً أسجد له ميتاً.<sup>298</sup>

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نسب إلى النبي زوراً أنه قول: "إذا حدثتم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به"،

<sup>296</sup> ابن الجوزي، الموضوعات، 100/1.

<sup>297</sup> ابن حجر، لسان الميزان، 4/33.

<sup>298</sup> السيوطي، الدر المنثور، 1/125.

أما أنه زور فلائنه مخالف لقوله : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».<sup>299</sup>

هذا وإن كل خبر يشتمل على ذم أناس لمجرد لوهم أو لغتهم يدخل تحت هذا الباب، ونص العلماء على أنه لا يصح حديث في ذم السودان مثلاً، أو ذم لغة معينة، ونحو ذلك.

- أن يكون الخبر مخالفاً للمسلم به من حقائق التاريخ، كحديث وضع الجزية عن أهل خير، وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خير لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً فيه أن رسول الله أسقط عنهم الكلف والسُّخْرَ والجزية ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما.<sup>300</sup>

- وهذا الكتاب كذب محتلق بإجماع أهل العلم من وجوه كثيرة منها: أنها: أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر أن ذلك وقع ألبتة مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير. الثاني: أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خير فحين صالح أهل خير لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم. الثالث: أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلم بعد فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خير. الرابع: أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبل فتح خير. الخامس: أنه لم يكن في زمن رسول الله على أهل خير كلف ولا سخر حتى توضع عنهم.<sup>301</sup>

- أن يكون المروي مخالفاً لما تقتضيه حكمة الله تعالى من السنن والنواميس التي يسير عليها الكون، وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عُوَجٌ بن عُنُق بنت آدم عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يستحي من ذكره.<sup>302</sup>

- ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيح أن رسول الله قال: خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن.<sup>303</sup>

---

السيوطي، الدر المنثور، 24/2.

<sup>300</sup> ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 12/1.

<sup>301</sup> ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 12/1 - 13.

<sup>302</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 76/3.

<sup>303</sup> البخاري، الصحيح، باب قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}، 131/4، رقم 3326.

وبعبارة أخرى أن يكون المتن ظاهر الوضع، كحديث عوج بن عنق، الذي قيل إنه أدرك الطوفان زمن نوح عليه الصلاة والسلام، وأن الطوفان لم يبلغ حُجْزته، وأنه كان يخوض البحر فيُخرج السمكة ثم يشويها على الشمس، لا شك أن هذا لا يحتاج إلى أن نقول إنه موضوع، لأنه واضح الوضع.

- أن ينفرد الراوي غير الثقة أو متهم بالكذب بخبر يتضمن من الأمور ما تتوافر الدواعي على نقله وروايته من الجَم الغفير، إمّا لكونه أصلاً من أصول الدين، وإمّا لكونه أمراً عظيماً حادثاً تاريخياً كالنص الذي يزعم الرفضة أنه دل على إمامة عليّ تأو أمراً عجيباً كمعجزاته الكبرى.

- أن يشتمل الحديث على مجازفات ومبالغات وإفراط بالوعد والثواب العظيم على العمل الصغير، كالأحاديث التي رُويت كذباً. ومنها: من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له الله له.<sup>304</sup>

- أن ينصّ إمام من الأئمة على أن الخبر موضوع مكذوب، لا سيما أن يتفق على تكذيب راوي الخبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في تهمته أو تقليد بعضهم بعضاً فيها.

- أن يكون الخبر غير موجود عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب.

- أن يشتمل على تواريخ مستقبلية معينة.

وأما المصنفات فهناك مصنفات كثيرة في الحديث الموضوع منها ما هو مختصر. ككتاب تذكرة الموضوعات ألفه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت: 507 هـ) وكتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ألفه العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: 751 هـ). ومنها ما هو مطول وموسع ككتاب الموضوعات ألفه الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597 هـ). وكتاب اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ألفه الإمام السيوطي (ت: 911 هـ) وألف كتاباً ثانياً كبيراً فسماه: " ذيل الموضوعات".

#### 6.3.4. المسألة السادسة: أمور سبعة تبين أصيل النقل

<sup>304</sup> ابن القيم، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص 51، رقم 54.

هذا وإن هناك أمور سبعة تبين لنا أصيل النقل.

أولها: ما كان تفسيراً للقرآن بالقرآن.

وثانيها: ما كان تفسيراً للقرآن بالسنة الصالحة للحجة.

وثالثها: ما كان تفسيراً بما له حكم المرفوع إلى النبي من أقوال الصحابة عليهم الرضوان وكبار التابعين.

ورابعها: ما كان تفسيراً له بما أجمع عليه الصحابة أو التابعون.

هذه الألوان الأربعة من التفسير يجب عند أهل الحق أخذها والتعويل عليها على هذا الترتيب، لكن بشرط ألا يتعارض أي منها تعارضاً حقيقياً يعتذر فيه الجمع مع المعقول القطعي، فإن وقع مثل ذلك التعارض وجب تأويل المنقول وطرح ظاهره لأجل المعقول في جميع ذلك الألوان.

وخامس هذه الأمور المتحررة لنا من أصيل النقل: ما اختلف فيه الصحابة اختلافاً لا يخفى معه وجه الصواب.

وسادسها: ما لم يعرف فيه من مآثور الصحابة كذلك إجماع ولا اختلاف.

وسابعها: ما كان له حكم المرفوع المرسل من مآثور التابعين واعتضد مع ذلك بمرسل آخر أو نحوه من شاهد أو تابع، أو تحقق في قائله شرط الإمامة والأخذ لأغلب تفسيره عن الصحابة .

هذه الثلاثة الأخيرة يترجح عند القوم الأخذ بها في تفسير التنزيل المجيد ترجيحاً فحسب كما عرفت، لكن يشترط ألا يتعارض مع معقول ولو ظنياً، وإلا طرحت بالكلمة أو طرحت ظواهرها على أقل تقدير لأجل المعقول أيضاً.<sup>305</sup>

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

<sup>305</sup> الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 263/1.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

هذا وقد جاء في حديث معاذ حيث سأله رسول الله إذ بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأبي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».<sup>306</sup>

أما دخيل النقل فتدل عليه أيضا أمور سبعة فهي كما يلي:

- ما كان تفسير بسنة غير صالحة للحجية ويدخل تحت هذه اللون من التفسير: التفسير بالأحاديث الموضوعية. التفسير بالأحاديث الضعيفة، ولا سيما إذا كان ضعفها مما لا ينجبر كأن كان بانحرام شرط العدالة.
- ما لم يثبت من مآثور الصحابة بأن كان موضوعاً عليهم، أو مروياً عنهم بسند ضعيف.
- ما كان من مآثور الصحابة فيما ليس للرأي فيه مجال، ولكن عرف من أثر عنه بالأخذ من الإسرائيليات، وكان ذلك المآثور مما له صلة بما لدى بني إسرائيل بشرط ألا تعرف موافقة ذلك المآثور لما هو متقرر في القرآن والسنة الثابتة، وإلا كان من الأصيل وخرج عن كونه دخيلاً بالمرة، ويشمل هذا اللون من التفسير الدخيل: الإسرائيليات المخالفة للكتاب أو ثابت السنة. الإسرائيليات التي لا تعرف لها موافقة ولا مخالفة للكتاب والسنة بأن كان حديثها في شيء ليس له في القرآن ولا في السنة عين ولا أثر.

- ما وقع فيه الاختلاف من مآثور الصحابة اختلافاً تضل فيه الفكرة، ولا يهتدى إلى الصواب.
- ما لم تثبت روايته عن التابعين بأن كان موضوعاً عليهم كذلك أو كان ضعيف الإسناد.
- ما كان من الإسرائيليات من مرسلات التابعين، وإن وافقت الكتاب أو السنة الثابتة ما لم تعتضد تلك الموافقة للكتاب أو

<sup>306</sup> أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (ت 349هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002م، 151/1.

السنة بما يرفعها إلى درجة الحسن لغيره على أقل تقدير لضعف المرسل على الصحيح.

- ما تعارض تعارضاً حقيقياً يتعذر معه الجمع مما كان يجب الأخذ به من الأربعة الأول السابقة في بيان الأصل. لولا هذا التعارض نقول: ما يتعارض تعارضاً حقيقياً من هذه الأمور مع المعقول القطعي فإن ظواهرها تكون من الدخيل وإنما الأصل تأويلها.





## 1.5. النتائج

إن النتائج التي توصلنا إليها كثيرة فمنها ما يلي:

- القرآن والسنة وحدة واحدة ووحدتهما وحدة الكاملين لزيادة حسنهما لا فيها إكمال ولا إتمام.
- القرآن والسنة وحدة واحدة لا تتجزأ.
- القرآن والسنة وحدة واحدة لا حجة لمن ينكر وحدة القرآن والسنة بل حجتهم داحضة ولا عذر لهم لا سيما بعد الاطلاع على الوجوه التي ذكرناها في بيان وحدتهما ومصير منكريها.
- القرآن والسنة موصوفان بالعزة ووحدتهما زادتهما عزة وشرفا فالعلاقة بينهما علاقة تعظيم وتبيين وتأکید. وكل واحد منهما غني لا يحتاج ومؤثر لا يتأثر وقاض لا يقضى عليه، وتسمية بعض المواد العلمية بأثر السنة في القرآن مجاز.
- إن الوجوه التي ذكرها العلماء في بيان موقف السنة من القرآن والعلاقة بينهما كثيرة إلا أنه ما من وجه من هذه الوجوه إلا وهو يندرج تحت وجه من الوجوه التي ذكرها الأولون والأقدمون ألا وهي كونها مؤكدة ومبينة ومشرفة باستقلالها في التحريم والتحليل ووضع أحكام جديدة.
- القول السديد في بيان مقدار ما فسرته السنة هو أن النبي فسر أقل القليل من القرآن وما عداه من الآراء دخيل.
- السنة محفوظة كالقرآن خير دليل على ذلك المقاييس التي وضعها جهابذة علماء الحديث في تمييز الضعيف والمضوع من الصحيح والحسن.
- أقرب الآراء في بيان وجود النسخ بين القرآن والسنة إلى مبدأ وحدة القرآن والسنة هو القول بوجوده مطلقا. فالسنة تنسخ القرآن كما أنه ينسخها .
- هناك وجوه كثيرة يدل كل واحد منها على وحدية القرآن والسنة، فمنها أنهما وحدة واحدة من حيث المصدر والمعصومية والعالمية والشمولية والهيمنة، ومعرفة هذه الوجوه ضرورة تعصمنا من فتنة منكري السنة وتزيدنا طمأنينة و يقيناً.
- الاقتصاد مطلوب في السراء والضراء والاعتقاد والأعمال والهجوم والدفاع فبناء على هذا الأساس حملنا قول القائل: " إن السنة قاضية على الكتاب" على المبالغة والمضادة والمحاددة ويطلب معناه في جوه الذي قيل فيه .
- لا فرق بين إنكار النبي والاستهزاء به وإنكار سنته والاستهزاء بها.

## 2.5. المقترحات

- أقترح أن نهتم بأمر السنة وأن نجعل التعليم والتربية والتفسير في ضوئها.
- وأقترح أن نتخذ قضية وحدية القرآن والسنة مبدأ من مبادئنا في التعليم والتربية والتأليف والترجيح والتقييم.
- وأقترح أن نعرض تقارير على الأمراء والرؤساء أن إنكار حجية السنة سبب من أسباب الفوضى في الفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي بل الإنساني.



- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق: سعد الشثري، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية - الرياض، 1436هـ - 2015م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية - المدينة المنورة، 1968م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، 1422هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، نواسخ القرآن، تحقيق: أبو عبد الله العاملي، الطبعة الأولى، شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت، 1422هـ - 2001م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين (ت 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.
- ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (ت 597هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 1427هـ - 2006م.
- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر (ت 507هـ)، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي - الرياض، 1415هـ - 1994م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان، 1980م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، 1425هـ - 2004م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية، 1406هـ - 1986م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد الدارمي البستي (ت 354)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي - حلب، 1396هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد الدارمي البستي (ت 354)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم - بيروت، 1433هـ - 2012م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 2002م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى، دار العاصمة ودار الغيث - السعودية، 1419هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد المحسن القاسم، الطبعة الأولى، 1442هـ - 2021م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام قولت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ - 1999م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ - 2001م.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت 702)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي - السعودية، 1414هـ - 1994م.
- ابن عراق، نور الدين علي بن محمد (ت 963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد الله اللطيف وعبد الله الغماري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1399هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: زهير سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، 1419هـ - 1999م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت 751هـ)، أحكام أهل الذمة، الطبعة الثانية، دار عطاءات العلم - الرياض و دار ابن حزم - بيروت، 1442هـ - 2021م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت 751هـ)، إعلام الموقعين، تحقيق: عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت 751هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: يحيى الشمالي، دار عطاءات العلم - الرياض ودار ابن حزم - بيروت، 2019م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة - السعودية، 1420هـ - 1999م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت، 1414هـ.

أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله لمعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت، 1424هـ - 2003م.

أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1418هـ - 1992م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا.

أبو شعبة، محمد بن محمد (ت 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي - القاهرة، 1983م.

أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد (ت 333هـ)، تفسير تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1426هـ - 2005م.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت نحو 395هـ) معجم الفروق اللغوية، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، 1412هـ.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي .

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى - 1418هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

البيقوني، عمر بن محمد بن فتوح البيقوني (المتوفى: 1080هـ)، المنظومة البيقونية، الطبعة الأولى، دار المغني - الرياض، 1420هـ - 1999م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ)، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، 1395هـ - 1975م.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، قواعد علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، 2000م.

الجديع، عبد الله، تحرير علوم الحديث، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان - بيروت، 1424هـ - 2003م.

الجزائري، طاهر الدمشقي (ت 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، 1416هـ - 1995م.

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف - الكويت، 1414هـ - 1994م.

جعفر، عبد الغفور محمود مصطفى، التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، دار السلام - القاهرة، 2007م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت، 1407هـ - 1987م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990م.

الحسن، محمد علي، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ - 2000م.

الحلي، الحسن بن يوسف (ت 726هـ) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، مكتبة الآداب - القاهرة، 1970م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1422هـ - 2002م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ)، شرف أصحاب الحديث، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح، السنة قبل التدوين، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت، 1400هـ - 1980م.

خليفة، إبراهيم عبد الرحمن (ت 2013م)، المنهاج في مناهج التفسير والمفسرين، الطبعة الأولى، مكتبة الآثار القديمة - إسطنبول، 2022م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، سنن الدارمي، الطبعة الأولى، دار المغني - السعودية، 2000م.

الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم (ت 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، عَزَّيْهِ من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، الطبعة الثانية، دار الصحوة - القاهرة، 1986م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1405هـ - 1985م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، الموقظة، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، 1412هـ.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت، 1382هـ - 1963م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ.
- رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ)، الوحي المحمدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1426هـ - 2005م.
- الرومي، فهد دراسات في علوم القرآن الكريم، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، الطبعة الثانية عشرة، 2005م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتي - مصر، 1414هـ - 1994م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه - القاهرة، تصوير دار المعرفة - بيروت، 1376هـ - 1957م،
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة - القاهرة، 1424هـ - 2003م.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الدار السلفية - الهند، 1403هـ - 1982م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1401هـ - 1981م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت، 1432هـ - 2011م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفارياي، دار طيبة.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، الأزهر الشريف - القاهرة، 1426هـ - 2005م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1408هـ - 1988م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة الثالثة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، 1409هـ - 1989م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، 1394هـ - 1974م.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت 204هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بكتاب الأم)، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ - 1990 م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت 204هـ)، السنن المأثورة رواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت، 1406 هـ - 1986 م.
- شاکر، أحمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، إشراف ومراجعة: علي محمد ونيس، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1435 هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، فتح القدير، الطبعة الأولى، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق، 1414 هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة الأولى، دار الحديث - القاهرة، 1413 هـ - 1993 م.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوئي (ت: 1241هـ) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، المطبعة العامرة الشرفية - القاهرة، 1345 هـ.
- الصفدي، خليل بن أبيك (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 1415 هـ - 1994 م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، 1422 هـ - 2001 م.
- الطوي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطويي الصرصري (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام (المتوفى: 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1419 هـ.

- العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، (ألفية العراقي)، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الثالثة، 1422هـ - 2021م.
- علي القاري، الملا أبو الحسن نور الدين (ت 1014هـ) منح الروض الأزهر، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1419هـ - 1998م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب - القاهرة، 1429هـ - 2008م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني (ت 1307هـ)، مراجعة: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية - بيروت، 1412هـ - 1992م.
- الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (المتوفى: 786هـ)، شرح الكرماني على صحيح البخاري، تحقيق: محمد عثمان، بيروت - دار الكتب العلمية.
- الكشي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (ت 349هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الطبعة الثانية، دار بلنسية للنشر والتوزيع - السعودية، 1433هـ - 2002م.
- مالك بن أنس، الأصححي المدني (ت 179هـ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند، الطبعة: الثالثة - 1404هـ، 1984م.
- المجالي، محمد خازر، الوجيز في علوم الكتاب العزيز، جمعية المحافظة على القرآن الكريم - عمان، الطبعة الثانية، 2005م.
- المرصفي، عبد الفتاح (ت 1409هـ)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، الطبعة الثانية، مكتبة طيبة - المدينة المنورة.
- المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت 294هـ)، اختلاف الفقهاء، المحقق: محمد طاهر حكيم، الطبعة الأولى،

أضواء السلف - الرياض، 1420 هـ - 2000 م.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت 294 هـ)، السنة، المحقق: سالم أحمد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، 1408 هـ.

المزني، عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم، مباحث في علم القراءات، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، 2011 م.  
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

المنائي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1356 هـ.

المنائي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031 هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب - القاهرة، 1410 هـ - 1990 م.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 338 هـ)، النسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح - الكويت، 1408 هـ.

عتر، نور الدين (ت 2000 م)، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2015 م،  
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر - بيروت، 1414 هـ - 1994 م.

اليحصي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت 544 هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت 873 هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409 هـ - 1988 م.

## ÖZGEÇMİŞ

İlk öğrenimine Sakarya’da başladı; daha sonra orta öğrenimi ile birlikte Yalova’da tamamladı. 2009 yılında Yalova Anadolu İmam Hatip Lisesi’ni bitirdi. Sonrasında Medine İslam Üniversitesi’ne başvurdu. 2011 yılı itibariyle üniversite bünyesindeki Arapça Dil Eğitim Enstitüsü 2 yıllık programına başlayıp bitirdikten sonra 2013 yılında kabul edildiği Hadis ve İslami İlimler Fakültesi’nden 2018 yılında mezun oldu. 2020 yılında Yalova Üniversitesi Arapça Tefsir Bölümü’nden yüksek lisansa başladı.

